



شرحُ منهاج الوُصُولِ إلى عِلْمِ الْأَصُولِ

للقاضي ناصِر الدين البصاوي
المتوفى ٦١٥ هـ
للإمام شمس الدين محمد بن يوسف الجزري
المتوفى ٧١١ هـ

الجزء الثاني

حَقَّقَهُ وَقَدَّمَ لَهُ

الدكتور سفيان محمد السامح

رئيسُ قسمِ التَّربِيعَةِ الإسلاميَّةِ
بمكتبةِ الدِّراساتِ الإسلاميَّةِ والعربيَّةِ
وعضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلاميَّةِ

الطبعة الأولى

١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

يطلب من المحقق

ت ٣٩٣١٠٠٧ القاهرة

حقوق الطبع محفوظة للمحقق

الكتاب الثاني

في السنة

وفيه بابان

الباب الأول

في أفعاله صلى الله عليه وسلم

الباب الثاني

في الأخبار

الكتاب الثانى

فى السنة

ص : (وهو قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - أو فعله ،
وقد سبق مباحث القول ، والكلام (الآن) فى الأفعال وطرق ثبوتها
وذلك فى يابين :

الأهل - فى أفعاله

وفيه مسائل

الأولى : أن الأنبياء مومنون (لا يصدر عنهم ذنب) (١)
إلا الصفات سهوا ، والتقرير مذكور فى كتاب المصباح (٢) .

ش : يريد : أنه تقدم الكلام فى حقيقة القول وتقاسيمه ،
لا أنه تقدم الكلام فيما نقل من أقواله ، لأن ذلك يأتى + ولتعلم أن
السنة ههنا المراد بها ما يقابل الكتب ، لا ما يقابل الواجب ، وهى أعم
من قول ، وفعل يصدر عنه - صلى الله عليه وسلم - ولتعلم أن الكلام
فى أفعاله - صلى الله عليه وسلم - مبنى على عصمة الأنبياء صلوات
الله تعالى وسلامه عليهم حتى تكون أفعالهم قدوة ، والذى قاله المؤلف
هو الذى اختاره الإمام ، وهو أنه لا تجوز الكبيرة على الأنبياء لا عمداً ،

(١) ما بين القوسين من المتن المطبوع ، والذى فى المخطوطة
(معصومون إلا من الصفات) .

(٢) وهو المسمى « مصباح الأرواح » للقاضى البيضاوى فى علم
الكلام ، أوله « الحمد لله الأول قبل كل موجود » رتبته على مقدمة وثلاثة
كتب ، وقد شرحه القاضى عبود الله بن محمد الفرغانى التبريزى المعروف
بالمعبرى المتوفى سنة ٧٤٣ هـ ويقال عليه شروح أخرى (كشف
الظنون ١٧٠٥) .

ولا سهوا ، وتقع انصغائر منهم سهوا ، قال الإمام : لكن يشترط أن يتذكروا فى الحال ، أو ينتهوا ، والإمام (أحال – فى الحصول فى تقرير عصمة الأنبياء (٣) – على كتاب له فى عصمة الأنبياء مشهور ، (والمصنف) (٤) أحال على كتاب له فى أصول الدين سماه المصباح .

ص : قوله : (الثانية – فعله المجرى يدل على الإباحة عند مالك ، والند . الشافعى ، والوجوب عند ابن سريج وأبى سعيد الاصطخرى (٥) وابن خيران (٦) ، وتوقف الصيرفى (٧) ، وهو المختار ، لاحتتمالها واحتمال أن يكون من خصائصه) .

ش : اعلم أن الكلام فى حكم أفعله – صلى الله عليه وسلم – فى حقنا ماذا ؟ هل هى مباحة ، لنا أن نفعلها ، أو نتركها من غير ترجيح ، وهو قول مالك – رضى الله عنه – أو يترجح فى حقنا فعلها :

(٣) راجع مذاهب العلماء وراى الإمام الرازى فى هذه المسألة فى كتاب « عصمة الأنبياء » (٥ - ١٤) ط سلسلة الثقافة الإسلامية سنة ١٣٨٣ وانظر الحصول (٥٩٥/١) .

(٤) ما بين القوسين مكرر فى (ب) .

(٥) هو : الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى ، كنيته : أبو سعيد ، يعرف بالاصطخرى نسبة إلى « اصطخر » من بلاد فارس ، كان شيخا للشافعية فى زمانه ، من مؤلفاته : « الفرائض الكبير » توفى سنة ٣٢٨ هـ ودفن ببغداد (الأعلام ٢٢١/١) .

(٦) هو : الحسين بن صالح بن خيران : الفقيه الشافعى ، كان من أفاضل الشيوخ ، عرض عليه القضاء ، فى خلافة المقدر فلم يقبل وتوفى فى حدود سنة ٣١٠ هـ (ابن خلكان ٤٠٠/١) ، طبقات النخباء للشيرازى ص ١١٠ .

(٧) هو : محمد بن عبد الله البغدادي ، المكنى بأبى بكر ، الملقب بالصيرفى الأصولى الفقيه ، قال عنه القفال : ما رأيت أعلم بالأصول بعد الشافعى من أبى بكر الصيرفى ، شرح رسالة الإمام الشافعى ، توفى بمصر سنة ٣٣٠ هـ (تاريخ بغداد ٤٤٩/٥) ، تذرات الذهب ٣٢٥/٢) .

إما من غير منع من الترك ، وهو قول الشافعي — رضى الله تعالى عنه —
 فيندب لنا اتباعه فيها ، أو يحمل على الوجوب فى حقنا وهو قول
 ابن سريج ، وأبى سعيد الاصطخرى ، وابن خيران من الشافعية —
 وتوقف الصيرفى ، وأكثر المعتزلة فى الجزم بواحد منهما •
 قال الإمام فخر الدين : وهو المختار (٨) ، واستدل على صحة التوقف
 بأن كل فعل صدر منه من غير أن يفتن به قرينة — وهو المراد بقوله
 « فعل الرسول المجرى » يعنى عن القرائن — يحتدل أن يقع (على) (٩)
 كل نوع من الأحكام الثلاثة : الإباحة ، والندب ، والوجوب ، وإذا
 احتدل الوجوب احتدل أن يكون ذلك الوجوب من خصائصه
 صلى الله عليه وسلم — ومع قيام هذه الاحتمالات لا يجزم بواحد
 منها ، وتقوله « لاحتمالها » يعنى : أنها تحتل كل نوع من هذه الأنواع
 الثلاثة ، ومع ذلك يحتدل أن تكون من خصائصه •

ص : قوله : (احتج القائل بالإباحة : بأن فعله لا يكره ،
 ولا يحرم ، والأصل عدم الوجوب والندب (أ فبقى الإباحة) ، ورد
 بأن الغالب على فطه الوجوب أو الندب وبالندب بأن قوله تعالى :
 (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) (١٠) ، يدل على الرجحان ،
 والأصل عدم الوجوب ، وبالوجوب بقوله تعالى : (فاتبعوه) (١١) ،
 وقوله تعالى : (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله) ،
 وقوله تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه) وإجماع الصحابة على

(٨) انظر المحصول (١ / ٩٦٣ وما بعدها) •

(٩) ما بين القوسين ساقط من (١) •

(١٠) الأحزاب (٢١) ، وانظر القرطبى (١٤ / ١٥٥) •

(١١) ما بين القوسين ساقط من (١) •

وجوب الغسل بالتقاء الختانيين لقول عائشة - رضى الله عنها -
« فعلته أنا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاغتسلنا » (١٢)
وأجيب : بأن المتابعة هي الإتيان (بمثل فعله) على وجهه (وما آتاكم)
معناه : وما أمركم ، بدليل (وما نهاكم عنه) واستدلال الصحابة
- رضى الله عنهم - بقوله - صلى الله عليه وسلم - « صلوا كما
رأيتموني أصلى » (١٣) و « خذوا عني مناسككم » (١٤) .

ش : حجة القائلين بإباحة فعله (في حقنا) أنه - صلى الله
عليه وسلم - (لا يفعل المكروه والمحرم - لما تقدم من عصمته - صلى
الله عليه وسلم - والأصل عدم الوجوب والندب ، فيبقى مجرد جوار
أفعله والتفرك من غير رجحان وهو الإباحة .

قال المصنف : « هذا مردود بما علم من كون الغالب في أفعاله
الوجوب أو الندب ، فنحكم بالغالب ، فلا يكون دالا على الإباحة » .
واعلم أن هذا جواب رأيته منقولا في نسخة من نسخ هذا
الكتاب ، وفيه نظر ، وأجاب في المحصول : بأننا لا نسام أن أفعاله
دالة على كونها مباحة في حقه ، فلم قلتم : إنها مباحة في حقنا

(١٢) حديث صحيح أخرجه الشافعي في الأم (٣٦/١ : ٣٧)
والبخاري في كتاب العمل ، باب التقاء الختانيين (٨٠/١ : ٨١) والترمذي
في باب التقاء الختاني (تحفة الأجودى ٣٦١/١) وابن ماجه في كتاب
الطهارة باب : ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانات (١٩٩/١)
وفي أبواب التيمم باب : ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانات
(١٩٩/١) وأبو داود في كتاب الطهارة ، باب الاغتسال (٤٩/١) .
ورواية أحمد ومسلم « إذا تعد بين شعبها الأربع ، ثم مس الختان
الختان فقد وجب الغسل » وانظر (نيل الأوطار ٢٦٠/١ : ٢٦١) .
(١٣) تقدم تخريجه . (١٤) تقدم تخريجه .

أيضا (١٥) • وحجة القائلين بأن فعله على الندب قوله تعالى :
(لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) يدل قوله : « حسنة »
على أنها راجحة ، وقد ثبت أن الأصل عدم الوجوب ، فيبقى جواز
العمل مع الرجحان من غير منع ترك ، وهو الندب •

وتمسك القائلون بوجوب أفعاله فى حقنا بقوله تعالى :
(فاتبعوه) (١٦) أمرنا باتباعه ، والأمر للوجوب • وبقوله تعالى :
(قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله) (١٧) أمر ، والأمر
للويجاب • وبقوله سبحانه وتعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه) (١٨)
أمرنا بالأخذ بما آتانا ، والأمر للوجوب ، وأيضا — رجعت الصحابة
— رضى الله عنهم — فى وجوب الغسل من التقاء الختاتين إلى عائشة
— رضى الله عنها — (إلى مجرد) فعله ، واكتفوا بقولها « فعلته أنا
ورسول الله — صلى الله عليه وسلم — فاغتسلنا » ولم ينكر ذلك أحد
منهم فكان إجماعا • واتعلم أن المصنف ذكر حجج القائلين الجازمين
ولم يتعقب الكلام إلا فى الرد على القائلين بالوجوب ، وأضفت إلى
الأصل كلمة « ظنى » أنها سقطت من الناسخ يعم بسببها الرد على
القائلين بالندب — أيضا — فأقول « وأجيب بأن التأسى والمتابعة :
هى الإتيان بالفعل على وجهه (يعنى : أن حقيقة التأسى بالعين
والتابعة له أن يأتى بالفعل على الوجه الذى أتى به التأسى به
والتبوع ، فإن أتى به واجبا أثبت به كذلك ، وكذلك الإباحة والندب ،
ومن أنجائز أن يكون واجبا ، فلو أتينا به مندوبا أو مباحا لم نتأس به
ولم نتبع ، وكذلك الإباحة ، فهذا يرد قول القائلين بالندب •

(١٥) انظر المحصول ج ١ ، ص ٩٨٢ •

(١٦) سورة الأنعام (١٥٥) •

(١٧) سورة آل عمران (٣١) (١٨) سورة الحشر (٧) •

وأخذ في أدلة القائلين بالوجوب وهو تمسكهم بقوله تعالى :
« فاتبعوه » أو « فاتبعوني » ، والجواب عن تمسكهم بقوله تعالى :
(وما آتاكم الرسول فخذوه) فنقول : المراد : ما أمركم به الرسول
فخذوه ، بدليل مقابلته بقوله تعالى : (وما نهاكم عنه فانتهوا)
فعلمنا أن المراد : الأمر ، وأما استدلال الصحابة - رضى الله عنهم -
بفعله - صلى الله عليه وسلم - .

فاعلم أن هذا الموضوع يحتاج إلى زيادة بسط : وهو أن القائلين
بالوجوب استدلوا برجوع الصحابة في وجوب الغسل إلى فعله - صلى
الله عليه وسلم - لقول عائشة - رضى الله عنها - « فعلته أنا ورسول
الله - صلى الله عليه وسلم - فاغتسلنا » واستدل - أيضا - بفعل
عمر - رضى الله عنه - في تقبيله الحجر (الأسود) وقوله : إني
لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - يقبلك ما قبلتك » (١٩) فاستدل عمر - رضى الله
عنه - بفعله ، ودل سياق كلامه على أنه فعله واجبا ، فإذا علمت ذلك :
فاعلم أن الإمام لما نقل هذين الأثرين عن القائلين بالوجوب أجاب
عن ذلك : بأن تمسك الصحابة - رضى الله عنهم - بقول عائشة
- رضى الله تعالى عنها - وبتقبيل عمر - رضى الله تعالى عنه -
(الحجر) (٢٠) إنما كان تمسكا (٢١) بقوله - صلى الله عليه وسلم -

(١٩) رواه البخارى في كتاب الحج ، باب « الرمل في الحج والعمرة »
(١٨٥/١) ومسلم باب : تقبيل الحجر (٦٦/٤) وأبو داود (٤٣٣/١)
باب : تقبيل الحجر ، والترمذى في باب تقبيل الحجر (٥٩٧/٣) تحفة
الاحوذى ، والنسائى في كتاب الحج ، باب : تقبيل الحجر (١٨٠/٥) .
(٢٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٢١) في (ب) « متمسكا » .

« صلوا كما رأيتموني أصلى » ومن لوازم الصلاة الغسل ، فمن ذلك أخذوا الوجوب * وأما تقبيل عمر - رضى الله تعالى عنه - (الحجر) فأخذه من قوله - صلى الله عليه وسلم - « خذوا عنى مناسككم » (٢٢) ومن جعلتها : تقبيل الحجر ، فمن ثم أخذوا الوجوب ، لا من الفعل المجرد ، والكلام فيه * وإذا علمت ذلك علمت عدم انتظام الجواب المذكور فى المتن عن حديث عائشة - رضى الله تعالى عنها - فلعنه سقط من المتن وهو بعد قوله « واستدلال الصحابة » فزدت « صلوا كما رأيتموني أصلى » (٢٣) ليشمل الجواب حديث عائشة - رضى الله عنها - وحديث عمر - رضى الله تعالى عنه - (٢٤) *

ص : قوله : (الثالثة - جهة فعله تعلم إما بتنصيصه ، أو بتسويته بما علم جهته حقيقة ، أو بما علم أنه امتثال آية دلت على أحدها ، أو بيانها ، وخصوصا الوجوب بأماراته : كالصلاة بأذان وإقامة ، ويكونه موافقة نذر ، أو ممنوعا لو لم يجب كالركوعين فى الخسوف والندب بقصد القرية مجردا ، أو كونه قضاء لندوب) *

ش : اعلم أن المقصود أن يعلم على أى وجه وقع فعله من وجوب وندب وإباحة حتى يتأسى به على الوجه الذى وقع عليه الفعل ، وتم

(٢٢) تقدم تحريجه : (٢٣) تقدم تحريجه .
(٢٤) ما أجاب به المصنف هو ما قاله صاحب الحاصل وقد صححه السنوى حيث قال : وهو جواب صحيح ، فإنه وإن كان سبب وروده إنما هو الحج ، لكن اللفظ عام قال الجوهري : والنسك : العبادة ، والناسك العابد ، (نهاية السؤل ٢/٢٠٢) لكن الظاهر هو ما قاله الجزرى ، وقد حققه البخشي حيث قال : « والأقرب ما ذكره المحقق رحمه الله : من أن ذلك إما بقوله « إذا التقى الختانان » الحديث وإما لأنه بيان لقوله تعالى « وإن كنتم جنبا فاطهروا » والأمر للوجوب ، ومثله ليس محل انزاع . وإما لأنه شرط للصلاة فقد تناوله قوله « صلوا كما رأيتموني أصلى » انظر : مناهج العقول (٢/٢٠٠ : ٢٠١) *

قرائن مشتركة بين الأمور الثلاثة ، أى يستدل بها على كل واحد من الإباحة والندب والوجوب ، وثم ما يخص واحدا واحدا ، فالذى يعم الكل : أن ينص على الفعل على أى وجه فعل : من وجوب وندب وإباحة وكذلك إذا استوى ذلك الفعل بما علم أنه واجب ، أو مباح ، أو مندوب ، فيعلم من مساواته له أنه مثله * ومنها : أن يقع الفعل امتتالا لآية دلت على الوجوب أو الندب أو الإباحة ، وهو المراد بقوله « أحدها » أن : أى الأمور الثلاثة هى من الوجوب ، أو الندب أو الإباحة ، فيعلم حكمه من الآية ، أو يبين بفعله آية مجملة دلت على أحدها ، فيعلم حكم فعله ، لأن البيان على حكم المبين ، ويخص الوجوب أن يقع الفعل مع أشياء لا تقع إلا مع الواجب : كالصلاة بأذان وإقامة ، فإنها من أمارات الصلاة الواجبة ، وكذلك إذا فعل فعلا بعد تقديم نذر علم أن ذلك الفعل واجب ، لدلالة النذر على وجوب قضائه ، وكذلك إذا فعل فعلا لو لم يكن واجبا لما جاز فعله : كصلاة الخسوف ، حيث ركع ركوعين ، وقد علم أنه لا يجوز ركوعان فى ركعة واحدة ، فلو لم يكن الركوع الثانى - فى الخسوف - واجبا لما فعل (٢٥) ، لأن المنع ثابت منه * والذى يخص الندب : أن يعلم أنه فعل يقصد به القربة المجردة يعنى : مجرد تقرب ، فيكون راجحا ، والأصل عدم الوجوب ، فيثبت الترجحان ويعلم - أيضا - أنه مندوب كما إذا وقع قضاء لمندوب ، والقضاء يكون (تلو) (٢٦) الأداء * .

(٢٥) حديث « صلاة الخسوف ركوعين » أخرجه البخارى من حديث عائشة وابن عباس - رضى الله عنهم - فى كتاب الكسوف ، باب : الصلاة فى كسوف الشمس (٣٢/٢) وأبو داود : باب : من قال يركع ركوعين (٢٧٢/١) والترمذى : باب فى صلاة الخسوفين (١٣٧/٣) والنسائى فى كتاب الكسوف ، باب : الأمر بالصلاة عند الكسوف (١٠٣/٣) .

(٢٦) ساقطة من (١) .

واعلم أن المصنف لم يذكر وجهها يخص الإباحة ، والمحصل ذكره وهو : أنه ثبت أنه لا يفعل راجح الترك ، فيعلم أن فعله غير راجح الترك ، والأصل عدم رجحان الفعل فتثبت الإباحة ، فلعله سقط من الأصل ، أو من الناسخ ، فمن أراد الإلحاق فليحقه بالأصل .

ص : قوله : (الرابعة – الفعلان لا يتعارضان ، فإن عارض فعله الواجب إتباعه قولاً متقدماً نسخه ، وإن عارض متأخراً عاماً فبالعكس ، وإن اختلف به نسخه في حقه وإن اختلف بنا خصناً في حقتنا قبل الفعل ونسخ عنا بعده ، وإن جهلاً فالأخذ بالقول في حقتنا لاستبداده وإن تعقب القول الفعل وعم القول أسقط حكم الفعل عن الكل ، وإن اختلف بأحدهما خصصه عن عموم حكم الفعل وإن تعقب الفعل القول وعم القول خصصه عن عموم القول ، وإن اختلف بالأمة ترجح القول على القول ، إذ ترجح الفعل يلغى القول ، ولا ينعكس ، وإن اختلف به جاز إن جوز نسخ الشيء قبل حضور وقته) (٢٧) .

ش : اعلم أن الفعل لا يعارضه فعل آخر ، لأن كل فعل وقع في وقت خلاف وقت الآخر (٢٨) ، لكن إن دل دليل على وجوب التأسي به ، أو على لزوم مثله له في غير ذلك الوقت تطرق التخصيص إلى دليل وجوب التأسي ، أو لزوم مثله ، وذلك يقع في صورتين :

إحداهما : أن يفعل فعلاً يلزم الناس التأسي به فيه ، فإذا فعل غيره صلى الله عليه وسلم ضد ذلك الفعل وأقره عليه تخصص عن دليل التأسي .
والثانية : أن يفعل فعلاً يعلم لزوم مثله له ، ثم يفعل – صلى الله عليه وسلم

(٢٧) ما بين القوسين من (١) وزائدة على المتن المطبوع .

(٢٨) انظر (نهاية السؤل والإبهاج ٢ / ١٧٨) .

وسلم — خلفه ، فيعلم تخصيص لزوم مثله في حقه — صلى الله عليه وسلم — •

فإن عارض فعله قوله : فإن علم تقدم أحدهما ، وتراخى الآخر عنه فالقول إذا تقدم وتراخى الفعل فنقول :

القول إما أن يكون خاصا به ، أو بالأمة ، أو عاما فيهما ، فإن خصه نسخ عنه صلى الله عليه وسلم وإن خصنا نسخ عنا ، لوجوب التأسي بفعله وإن عمه وإيانا نسخ عنه — صلى الله عليه وسلم — وعنا لوجوب التأسي به ، وإن تقدم الفعل وعلم لزومه لكل مكلف وتراخى القول عنه ، فإن خصه — صلى الله عليه وسلم — القول نسخ حكم الفعل عنه ، وكذلك إن خصنا ، أو عمه وإيانا نسخه ، إما عنه إن كان الأول ، أو عنه وعنا إن كان الثاني هذا إذا علم تقدم أحدهما وتراخى الآخر ، فإن جهلا فالأخذ بالقول ألزم : لأنه يستند بالدلالة على لزومه ، والفعل إنما يعلم ازومه بغيره • فعلى هذا يعمل بحكم القول (٢٩) • هذا (٣٠) إذا علم التراخي ، أو جهل ، فإن وقع الفعل عقيب القول فلا يجوز أن يكون القول مختصا

(٢٩) قال ابن السبكي : «فإن أمكن الجمع بينهما بالتخصيص أو غيره بجمع ، لأن الجمع بين الدليلين ولو من وجه أولى — من خلفه ، وإن لم يمكن الجمع ففيه مذاهب : أحدهما : الأخذ بالقول ، لأنه مستقل بالدلالة موضوع لها ، بخلاف الفعل فإنه لم يوضع لها ، وإن دل فانما يدل بواسطة القول ، فيقدم القول لاستلزامه وهذا ما جزم به الإمام واتباعه ، واختاره الأمدى ، والثاني : أنه يقدم الفعل لأنه أوضح الدلالة ، إلا ترى أنه يبين به القول ، كالصلاة والحج ، والثالث : الوقف إلى ظهور التاريخ لتسلوبهما في الدلالة ، واختار ابن الحاجب قولاً رابعاً من هذه الثلاثة ، وهو : الوقف بالنسبة إليه صلى الله عليه وسلم ، والقول بالنسبة إلينا ، لظهور ترجح القول ، فيعمل به في حقنا ، لا في حقه ، إذ لستنا مكلفين

=

به إلا على قول من يجوز نسخ الشيء قبل حضور وقته (٣١) ، فإن
اختص بالأمة وجب المصير إلى القول ، لأنه أو لم يعمل لغا القول ،
والفعل غير ملغى ، لأنه قد عمل به - صلى الله عليه وسلم - (٣٢)
وإن عم الخطاب له والأمة تخصص (٣٣) عن القول (٣٤) ، دون الأمة ،
وإن تقدم الفعل ووقع القول عقبيه : فإن كان مختصا به أو عام لزوم الفعل
المتقدم لكل مكلف تخصص - صلى الله عليه وسلم - عن عموم لزوم
الفعل وإن اختص بالأمة دل القول أن ذلك المتقدم مختص به ، وإن عمه
وإيانا سقط حكم الفعل عن الكل . ويتعلم أن الأصل كان موجودا فيه
بعض أحكام التعارض مع ألفاظ ما أمكن تصحيحها ، فصحت بحسب
حكم المسألة المفروضة دون تتبع ألفاظ المتن (ثم وجدت نسخة مصححة
على أصل المصنف ، فألحقت بالأصل وضرب على ألفاظ يقتضيها حكم

- في حقه بشيء ، وهذا هو الذي اشعر به اختيار صاحب الكتاب لأنه قال :
- « فالأخذ بالقول في حقنا وسكت عن حقه صلى الله عليه وسلم » .
- (الإبهاج ١٧٩/٢ : ١٨٠) ، نهاية السؤل (١٧٩/٢ : ١٨٠) ،
جمع الجوامع (٩٩/٢ : ١٠١) ، حاشية البناني ، مناهج العتول
(٢٠٤/٢ : ٢٠٩) .
- (٣٠) ما بين القوسين ساقط من (١١) .
- (٣١) وأما من لم يجز ذلك يحيل وقوع الفعل بعد القول من غير مرور
زمن إمكان الامتثال (حاشية الشيخ بخيت على الإسئوى ٦٥١/٢) فواتح
الرحموت (٢٠٢/٢) .
- (٣٢) لأنه لا تعارض بينهما ، لعدم مشاركة الأمة في الفعل (فواتح
الرحموت ٢٠٢/١) .
- (٣٣) في الأصل « تخصيص » تحريف .
- (٣٤) وقيل : بعتبر نسخا في حقه صلى الله عليه وسلم . على
الخلافا بين الجمهور والحنفية ، فواتح الرحموت (٢٠٢/٢ : ٢٠٤) ،
حاشية الشيخ بخيت (٦٥١/٢) ، جمع الجوامع (١٠٠/٢ : ١٠١) بناني .

المسألة ، لكنها ليست ألفاظا للمصنف ووضع في المتن كلام يقتضى ذلك الحكم (٣٥) •

ص : قوله : (الخامسة — أنه — عليه الصلاة والسلام — قبل النبوة تعبد بشرع ، وقيل : لا ، وبعدها فالأكثر على المنع ، وقيل : أمر بالاعتباس ، ويكذبه انتظاره الوحي ، وعدم مراجعته ومراجعتنا • قيل : راجع في الرجم قتنا : للإلزام • استدل بآيات أمر فيها باقتفاء الأنبياء السالفة عليه وعليهم السلام • قلنا : في أصول الشريعة وكيانها) •

ش : اختلف في حاله — صلى الله عليه وسلم — قبل النبوة • فقيل : كان متعبدا بشرع من قبله ، وقيل : لم يكن متعبدا بشرع ، وتوقف متوقف في ذلك : وأما بعد النبوة : فقال جمهور المعتزلة ، وكثير من الفقهاء : إنه لم يكن متعبدا بشرع أحد ، وقيل : كان متعبدا بذلك ، إلا ما استثناه الدليل • واختلف في الشرع الذي تعبد به ؟ فقيل : بشرع إبراهيم عليه السلام ، وقيل : موسى عليه السلام ، وقيل : عيسى عليه السلام •

واعلم أن الإمام فخر الدين — قدس الله تعالى روحه — ذكر تفصيلا وإجمالا جعله المصنف مذهباً مقابلاً للمذهبيين المذكورين ، قال الإمام :

« اعلم أن من قال : كان متعبدا بشرع من قبله إما أن يريد : أن الله تعالى كان يوحى إليه بمثل الأحكام التي أمر بها من قبله ،

(٣٥) ما بين القوسين من (١) •

أو يريد : أن (الله تعالى) أمره باقتباس الأحكام من كتبهم ، فلإن قللوا بالأول ، فيما أن يقولوا به فى كل شرعه ، أو فى بعضه ، والأول معلوم البطلان بالضرورة ، لأن شرعنا يخالف من قبلنا فى كثير من الأحكام (٣٦) ، والثانى مسلم ، ولكن ذلك لا يقتضى إطلاق القول بكونه متعبدا بشرع غيره ، لإيهام التبعية • وأما الاحتمال الثانى فيدل على بطلانه وجوه « انتهى كلامه (٣٧) » •

فإذا علمت (ذلك : فالقول) (٣٨) بالاقتباس هو حقيقة المسألة ، كما قال الإمام ، فلا يجعل قسيما للمذهبين • والدليل على أنه ام يكن متعبدا بعد النبوة بشرع أحد : أنه لو كان متعبدا بشرع أحد لوجب أن يرجع فى أحكام الحوادث إلى ذلك الشرع ، وأن لا يتوقف إلى نزول الوحي وكان ينتظر (نزول) (٣٩) الوحي ، ولم يرجع إلى شرع أحد • وأيضا — لو كان متعبدا بشرع من قبله لوجب على علماء الأمصار أن يرجعوا فى الوقائع إلى ذلك الشرع لوجوب التأسى به وليس كذلك •

اعترض من قال بتعبده : بمراجعته آية الرجم فى التوراة (٤٠) .
الجواب عن ذلك أنه إنما راجعها ليقرر (عليهم أن حكم الرجم ثابت

(٣٦) الذى فى المحصول (١٠٠١/١) الأمور يدل « الأحكام » •

(٣٧) انظر المحصول (١٠٠١/١ - ١٠٠٢) •

(٣٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

(٣٩) ما بين القوسين من (ب) •

(٤٠) حديث مراجعته صلى الله عليه وسلم اليهود فى الرجم حديث صحيح ، رواه أبو داود فى كتاب الحدود ، باب : فى رجم اليهوديين (٤٦٣/٢ - ٤٦٦) من رواية ابن عمر — رضى الله عنهما — كما رواه مسلم فى كتاب الحدود ، باب : رجم اليهود ، وأهل الذمة فى الزنى (١٢١/٥ : ١٢٤) •

فى شرعهم) (٤١) وإنما أنكروه كذبا وعنادا ، فراجعها لإلزامهم ، لا لاقتباس الحكم منها • واستدل على تعبدته بآيات منها قوله تعالى : (إنا أنزلنا التوراة (٤٢) فيها هدى ونور يحكم بها النبيون) (٤٣) وهو من النبيين ، وثانيها : قوله تعالى : (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) (٤٤) ، وثالثها : (إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده) (٤٥) ، ورابعها : قوله تعالى : (أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا) (٤٦) ، وخامسها : قوله تعالى : (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا) (٤٧) • أجاب عن ذلك : بأن المراد : الاتفاق فى أصول الديانات التى لا يجوز أن يقع فيها الاختلاف (والأمر الكلية) كصيانة الدماء والعقول والأعراض والأموال والأنساب ، دون الفروع ، لا بمعنى أنه يأخذ الكليات من شرعهم إلا بمعنى كونها كلية فى شرع ككليتها فى شرعهم •

-
- (٤١) ما بين القوسين من (ب) ومكانها فى (١) ، « عليه الحكم حكم شرعهم » •
- (٤٢) بعدها فى (١) « والأنجيل » تحريف •
- (٤٣) المائدة (٤٤) وانظر الفخر الرازى (٢/١٢) والقرطبى (ص ٢١٨٥) ط الشعب •
- (٤٤) الأنعام (٩٠) وانظر الفخر الرازى (٦٩/١٣) •
- (٤٥) النساء (١٦٣) انظر الفخر الرازى (١٠٧/١١) والقرطبى (ص ٢٠١) ط الشعب •
- (٤٦) النحل (١٢٣) وقد تعلق بهذه الآية قوم فقالوا : إن النبى صلى الله عليه وسلم على شريعة إبراهيم عليه السلام ، وليس له شرع هادى منفرد ، وهو قول ضعيف : انظر الفخر الرازى (١٣٦/٢٠) •
- (٤٧) الشورى (١٢) وانظر الفخر الرازى (١٥٤/٢٧) وما بعدها •

الباب الثاني

في الأخبار

وفيه فصول

الفصل الأول : فيما علم صدقه

الفصل الثاني : فيما علم كذبه

الفصل الثالث : فيما ظن صدقه

الفصل الأول

فيما علم صدقه

ص : (الأول - فيما علم صدقه ، وهو سبعة :

الأول : ما علم وجود مخبره بالضرورة أو الاستدلال •

الثاني : خبر الله تعالى ، وإلا لكتبا في بعض الأوقات أكهـل

منه تعالى •

الثالث : خبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، والمعتمد دعواه

الصدق وظهور المعجزة على وفقه •

الرابع : خبر كل الأمة لأن الإجماع حجة •

الخامس : خبر جمع عظيم عن أحوالهم •

السادس : الخبر المحفوف بالقرائن •

السابع : المتواتر ، وهو خبر بلغت رواته في الكثرة مبلغا أحالت

العادة تواطؤهم على الكذب) •

ش : اعلم أن الخبر هو ما يحتمل التصديق والتكذيب من حيث

هو ، وهو ينقسم إلى أقسام ثلاثة : ما لا يحتمل الكذب ، وما لا يحتمل

الصدق لأمر خارجة عن كونه خبرا ، وإلى ما يحتمل الأمرين •

والأول (وهو) ما لا يحتمل الكذب أقسامه سهمة :

الأول : ما علم وجودا مخبره (بالضرورة : كقواك - والنهار

موجود - : النهار موجود ، والواحد نصف الإثنين ، وما علم وجود

مخبره) (١) بالاستدلال : كقولنا : المعلم حادث ، وقد ثبت ذلك بالدليل .

الثانى : خبر الله تعالى ، لأن الخلف فى الخبر نقص ، وهو على الله تعالى محال ، ولأن بعضنا فى بعض أحواله يصدق ، فيكمل بصدقه ، ويتعالى الله تعالى عن خلفه .

والثالث : خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ودليل كونه صدقا : أنه ادعى الصدق فى كل أقواله ، وقامت المعجزة بصدقه فى دعواه ، فيلزم أن يكون قومه كله صدقا ، لدلالة المعجزة على وفق دعواه .

الرابع : خبر كل الأمة عن شىء يجب أن يكون صدقا ، اقيام الدليل على أن الإجماع حجة ، فيجب أن يكون صدقا .

الخامس : خبر الجمع العظيم عن شىء من أحوال أنفسهم من الأمور الوجدانيات : كالثبوت والثبوت وغير ذلك . يريد أن كلا من الجمع العظيم إذا أخبر عن شىء من هذه الأمور معينا ، كما إذا قال كل واحد من عدد اتواتر : عندى شبهة ، فإننا نعلم أن العادة تحيل أن لا يصدق شىء من هذه الإخبارات ، وكذلك إذا أخبر مثلا هذا العدد كل واحد بخلاف ما أخبر الآخر عنه فإننا نقطع بصدق أحده هذه الأخبار المتخالفة .

السادس : الخبر المحفوف بالقرائن ، والمختار أنه يفيد العلم ، وإليه ذهب النظام (٢) وإمام الحرمين والغزالي والإمام ، وأنكره قوم .

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢) هو : أبو إسحاق : إبراهيم بن يسار ، المعروف بالنظام ، شديذ الجاحظ ، ومن أذكى المعتزلة ، وزعيم طائفة النظامية ، توفى ما بين سنة ٢٢١ هـ ، سنة ٢٢٣ هـ (النجوم الزاهرة ٢/٢٣٤ ، ط المعتزلة ص ٤٩) .

والقرائن غير مضبوطة بضابط كلي ، ولكنها تعلم بانثل وهي : كدلالة صفرة الوجه على الوجع ، وحمرة على الخجل ، وبروز اللسان وجفاف الشفتين ، وغور العينين على العطش ، وكذلك ما يشكوه المريض من ألم يستعقب صراخا واضطرابا ويسكن عند مباشرة الطبيب بدواء ذلك المرض .

السابع : خبر جماعة يستحيل - أكثرتهم - تواطؤهم على الكذب عادة ، وهو الخبر المتواتر .

هـ : قوله : (وفيه مسائل - الأولى : أنه يفيد العلم مطلقا ، خلافا للسمية ، وقيل : يفيد عن الوجود ، لا عن الماضي . لنا : أنا نعلم بالضرورة وجود البلاد النائية والأشخاص الماضية . قيل : نجد التفاوت بينه وبين قولنا : الواحد نصف الاثنين ، قلنا : الاستثناس) .

ش : التواتر لغة : عبارة عن مجيء الواحد بعد الواحد بفترة ، وأما في (اصطلاح العلماء) فهو : عبارة عن خبر أقوام بلغوا - في الكثرة - إلى حيث حصل العلم بخبرهم ، فصار حقيقة على هذا ما يحصل العلم ، وإذا علم ذلك : فاختار أنه يفيد العلم مطلقا ، أي عن الأمور الموجودة الآن (وعن الأمور الماضية) (٣) وقال قوم : إنه يفيد العلم (بالأمور) (٤) الموجودة (٥) في زماننا ، وأما العلم بالأمور الماضية فلا ، ومقتضى كلام الإمام - في الحصول (٦) - أنهم قائلون بإفادته للظن عن الأمور الماضية ، وخالف (٧)

(٣) نقل الأمدى الاتفاق عليه . انظر الأحكام (٢٠ / ١٥٠) .

(٤) ما بين القوسين مكرر في الأصل .

(٥) ما بين القوسين ساقط من (١) .

(٦) انظر الحصول (٢ / ١٤٧) وما بعدها .

(٧) في (١) « وخالف » .

السمنية (٨) فى إفادته العلم ، وقالوا : إنه يفيد الظن الغالب القوى (فىهما) (٩) والدليل على أنه يفيد العلم ويفيده (فى الأمور) (١٠) الماضية أنا نعم علما ضروريا وجود البلاد النائية ، والقرون الخالية ، والأشخاص الماضية • احتج المخالف بأننا نجد تفاوتنا (١١) بين قولنا : الواحد نصف الاثنين ، وقولنا : جالينوس (١٢) كان موجودا ، وغير ذلك ، والعلم لا يقبل التفاوت • أجاب عن ذلك : بأن التفاوت بكثرة الاستثناس بإحدى القضيتين، (يعنى : أن النفس لكثرة استثناسها باستمرار تصور كون الواحد نصف الاثنين) (١٣) (صار) هذا عندهما أجلي وأوضح لكثرة الأئس — هكذا قائله صاحب الحاصل ، بخلاف كلام صاحب المحصول • والاستثناس أثر فى الحكم بالوضوح والجلء والقوة •

ص قوله : (الثانية : إذا تواتر الخبر أفاد العلم ، ولا حاجة إلتى نظر، خلافا لإمام الحرمين والحجة والكعبى والبرى • وتوقف المرتضى • لنا : لو كان نظريا لم يحصل أن لا يئأتى له كالبه والصبيان ، قيل :

(٨) هى فرقة من الفرق التى كانت قبل الإسلام ، قائمة بالتناسخ ، وقدم العالم : « ويلطال النظر والاستدلال وزعموا أنه لا معلوم إلا من جهة الحواس الخمس ، وإنكر أكثرهم المعاد والبعث (الفرق بين الفرق ٢٧٠) وانظر المستصفى (١٣٢/١) ط ، بولاق ، الإيهاج ونهاية السؤل (١٨٥/٢) . (٩) ما بين القوسين ساقط من (أ) •

(١٠) فى (١) « بالأمور » • (١١) فى (ب) « تفاوت » • (١٢) طبيب- وكاتب يونانى ، توصل إلى اكتشافات طبية عن طريق التجريبه والسنريح واقام الطب على سق يوامق نظرياته التى احدث ان كل شىء مخلوق لهدف معلوم ، توفى سنة ٥٥٠ (الموسوعة العربية الميسره ص ٥٩٧) •

(١٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

ينتوقف على العلم بامتناع تواطؤهم ، وأن لا داعى لهم إلى الكذب .
فتنا : حاصل بقوة قربية من الفعل فلا حاجة إلى النظر) *

ش : اختلف في العلم النحاص من الخبر المتواتر : فاختر الإمام (وقوعه ، وحكى) نقله عن الجمهور ، وأنه ضرورى ، وحكى عن المذكورين من إمام الحرمين والغزالي والكعبى وأبى الحسين البصرى أنه نظرى ، والمرضى توقف فيه ، ومستندهم فى كونه نظريا دخوله فى حد النظرى ، كما قال أبو الحسين : إن النظر ترتيب علوم أو ظنون يتوصل بها إلى عاوم آخر ، والعلم الحاصل بخبر المتواتر (يترتب على أمرين : أحدهما أن يعلم أنه لا داعى للمخبرين يدعوهم إلى الكذب ، ولا ليس فى المخبر ، وأنه متى كان الأمر كذلك حصل العلم ، فالعلم بخبر التواتر) موقوف على هذه المقدمات فيكون نظريا * هذا هو استدلال المخالف ، والمصنف ذكر مقدمة واحدة وجعلها مقدمتين ، وهى العلم بامتناع تواطؤهم ، وأن لا داعى لهم إلى الكذب ، وإذا تأملت وجدتها مقدمة واحدة ، لأن المراد من تواطؤهم ، تواطؤهم على الكذب بحسب الدواعى * أجاب المصنف جوابا أخذه من الحاصل ، وهو أن المقدمات التى ذكرتم حاصله بقوة قربية من الفعل فهى كالبديهييات ، فلم تحتج إلى النظر *

ص : قوله : (الثالثة - ضابطه إفادة العلم ، وشرطه : أن لا يعلمه السامع ضرورة ، وأن لا يعنقد خلافه بشبهة) دليل (١٤) أو تقليد ، وأن يكون سند المخبرين إحساسا به ، وعددهم مبلغا يمتنع تواطؤهم (على الكذب) (١٥) *

(١٤) ما بين القوسين من المتن المطبوع .

(١٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

ش : ضابط إفاضة خبر التواتر العم : أن لا يكون السامع عالماً بالخبر به : كمن رأى بغداد ، فإنه لا يحصل له الخبر علماً ، والإلزام
تحصيل الحاصل •

ومثله الإمام فخر الدين بالعلم بأن النفي والإثبات لا يجتمعان ، فإنه حاصل ضرورة ، فلا يفيد خبر التواتر ، والإلزام تحصيل الحاصل (١٦) ، وهذا ليس من باب : ما يثبت بالخبر فتأمله • ومقصود الإمام : (أنه) (١٧) لما علمه السامع صار معلوماً له بالضرورة ، فلاخبار المخبرين كإخبار مخبرين بأن النفي والإثبات لا يجتمعان ، وهذا معلوم بالضرورة ، هذا معنى كلامه •

الثاني : أن لا يكون الخبر قد سبق إلى اعتقاد خلاف الخبر عنه لأجل شبهة قامت عنده ، أو لتقليده شخصاً في خلافه ، قال الإمام وهذا شرط اعتباره الشريف الرضى (١٨) ، لأنه عنده إمامة « على » فيها خبر متواتر ، ولكن أنكروه المنكرون لشبهه قامت عندهم قبله ، أو لتقليدهم في إنكاره ، وبالجملة فهذا مانع ، واعداه المانع شرط •

الشرط الثالث — أن يكون مستندهم في الإخبار الإحساس : كالمشاهدات بالبصر ، أو الإدراكات بالسمع : كمن يقول قولاً ويسمعه عدد التواتر ، فينقلون قوله ، ومستندهم حاسة السمع •

(١٦) انظر المحصول (٢ / ١٥٠ وما بعدها) •

(١٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) ••

(١٨) : هو : محمد بن الحسين بن موسى ، أبو الحسين العلوي ، الحسيني أشعر الطالبين ولد ببغداد سنة ٣٥٩ هـ وانتهت إليه نقابة الأشراف في حياة والده ، كتب في مجاز القرآن والحديث • توفي سنة ٤٠٦ هـ ببغداد (الأعلام ٣ / ٨٨٩) ••

والرابع : أن يكون المخبرون عدداً يمتنع تواطؤ مثلهم على الكذب .
ص : قوله : (وقال القاضى : لا يكفى الأربعة ، وإلا لأفاد قول
كل أربعة ، فلا يجب تزكية شهود الزنا ، لحصول العلم بالصدق
أو الكذب ، وتوقف فى الخمسة * ورد بأن حصول العلم بفعل الله
تعالى ، فلا يجب الاطراد ، وبالفارق بين الرواية والشهادة (١٩) ،
وقيل شرطه : اثنا عشر : ككتباء موسى ، وعشرون لقوله تعالى :
(إن يكن منكم عشرون) (٢٠) وأربعون لقوله عز وجل : (يا أيها النبى
حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين) (٢١) وكانوا أربعين ، وسبعون
لقوله تعالى : (واختار موسى قرومه سبعين رجلاً) (٢٢) وثلاثمائة
وبضع عشرة عدد أهل بدر ، والكل ضعيف ، ثم إن أخبروا عن عيان
فذاك ، وإلا فيشترط ذلك فى كل الطبقات) *

ش : قد تقرر أن خبر التواتر : خبر جماعة ، فيتعين العدد من
غير حصر ، بل : ما أفاد العلم فهو متواتر ، والقاضى قال : الأربعة
لا تكفى لحصول العلم ، وإلا لكان قول كل أربعة يفيد العلم ، لأن حكم
الشيء حكم مثله ، وليس كذلك ، لأن شهود الزنا أربعة (ولو كان
قولهم) يفيد العلم لما احتجج إلى تركيتهم ، لأن العلم إن حصل بقولهم
فلا حاجة إلى تزكية ، وإن لم يحصل علم كذبهم ، فلا يشتركون مع
الكذب * وتوقف القاضى فى الخمسة : هل يفيد قولهم العلم ؟ لأن قول
كل خمسة لم يقم الدليل على عدم اعتباره ، ولا على اعتباره ، بخلاف
الأربعة (فإنه لم يعتبر فى الأربعة) (٢٣) فى شهود الزنا ، ورد على

(١٩) فى (١) « والدراية » . (٢٠) سورة الأنفال (٦٥) .

(٢١) سورة الأنفال (٦٢) . (٢٢) سورة الأعراف (١٥٥) .

(٢٣) ما بين القوسين ساقط من (٤) .

القاضي مذهبه : بأن العلم الحاصل على الخبر بفعل الله تعالى ، ولا يجب على الله تعالى أطراد عاداته ، فمن الجائز أن يحصل العلم بقول الأربعة في الخبر ، ولا يحصل في الشهادة ، ثم يقال للقاضي الفرق بين الخبر والشهادة : أن الخبر لا يشترط (فيه) (٢٤) اجتماع الشهود ، فلا يتوهم تواطؤهم على الكذب ، والشهادة يشترط فيها ذلك فينتوهم اتفاقهم على الكذب ، وأما ما عدا ذلك من الأعداد المستدل عليها بالآيات فهي أمور بجانب عن المسألة ، فإنه عدد ذكر غير مشترط في بابه ، بل اتفق كذلك ، ولو شرط لم يلزم (من) شرطه هناك شرطه هنا ، ولا جامع بين الصورتين (٢٥) ، ثم إن المخبرين عما يثبت بالتواتر قد يكونون مشاهدين لما أخبروا عنه ، وقد يخبرون عن شاهد أو عن أخبر عن شاهد ، وكيف ما كان فيشترط في كل طبقة أن يكونوا ممن يستحيل تواطؤهم ، تعددت الطبقات ، أو كانت (واحدة) . *

ص : قواه : (الرابعة — مثلا لو أخبر واحد بأن حاتما أعطى دينارا ، وآخر أنه أعطى جهلا وهلم جرا لثبت القدر المشترك لوجوده في الكل) . *

ش : اعلم أن التواتر قد يكون لفظيا ، وهو ما تقدم ، وقد يكون من حيث المعنى ، وهو أن يقع إخبار جماعة بجزئيات تشترك في معنى

(٢٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢٥) ما قاله الشارح هو رأى الجمهور ، وهو الذى يعول عليه — قال الإبلم الغزالي : « كما ما ذهب إليه قوم من التخصيص بالاربعة أخذ من الجمعة ، وقوم إلى التخصيص بالسبعين أخذ من قوله تعالى : (وأختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا) وقوم إلى التخصيص بعدد أهل بدر فكل ذلك بحكمات ماسده باردة ، لا تناسب الغرض ، ولا تدل عليه ، ويكفى تعارض أقوالهم دليلا على فسادها ، فإذا لا سبيل لنا إلى حصر عدده » (المستصفي ١ / ٨٨) وانظر المنحول ص (٢٤٠) . *

كلى ، ويكون عددهم عدد القوافر ، فيثبت ذلك المعنى الكلى بالتواتر :
كما إذا أخبر واحد عن على (٢٦) — كرم الله وجهه — أنه هزم عشرة ،
وآخر عشرين ، وآخر عدد آخر إلى أن بلغ عددهم (٢٧) عدد (٢٧)
التواتر ، وبين هزمه — رضى الله عنه — (كل طائفة وبين الآخر) (٢٨)
قدر مشترك (اقتضى الهزم) (٢٩) وهو شجاعته (بالتواتر ، وكذلك
إذا أخبر واحد) (٣٠) عن حاتم (٣١) أنه أعطى عبدا ، وآخر
جملا ، وآخر ثوبا ، وتعدوا إلى أن بلغوا حد التواتر ، وبين سائر
أنواع الإعطاء قدر مشترك ، وهو الكوم والسقاء ، يثبت القدر
المشترك بالتواتر .

(٢٦) هو : على بن أبى طالب بن عبد المطيب ، ابن عم النبى
— صلى الله عليه وسلم ، صهر رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وأول
من أسلم من الصبيان ، ولد سنة ٢٣ ق ه ونوفى سنة ٤٠ ه بعد إصابته
من ابن ملجم وعمره ثلاث وستون سنة . (أسد الغابة ٩١/٤ : ١٢٥ ،
الأعلام ٦٧٣/٢) .

- (٢٧) ما بين القوسين ساقط من (ا) .
- (٢٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
- (٢٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
- (٣٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣١) هو : أبو عبدى ، حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج ،
الطائى ، فارس ، شاعر ، جواد ، جاهلى يضرب به المثل فى الجود .
ومات سنة ٤٥ ق ه (تهنيد ابن عساكر ٣٢٠/٣ : ٤٢٩ ، الأعلام ٢٠٠/١) .

الفصل الثالث

فيما علم كذبه

وهو قسمان

ص : قوله : (الأول : ما علم خلافه ضرورة أو استدلالا ،
الثاني : ما لو صح لتوفرت الدواعى على نقله : كما يعلم أن لا بلادة
بين مكة والمدينة أكبر منهما ، إذ لو كان لنقل وادعت الشيعة (١) أن
النص دل على إمامة على - رضى الله تعالى عنه - ولم يتواتر كما
(لم تتواتر) (٢) الإقامة والتسمية ، ومعجزات الرسول - صلى الله
عليه وسلم - قلنا : الأولان من الفروع ، ولا كفر ولا بدعة فى
مخالفتها ، بخلاف الإمامة وأما تلك المعجزات فلقلة المشاهدين) •

ش : هذا القسم الثانى وهو الخبر ، وهو ما علم كذبه وهو ينقسم
إلى قسمين : أحدهما ما علم كذبه ضرورة أو نظرا •

فالأول : كمن أخبر عن وجود النهار فى الليل ، أو بالعكس أو أن
الواحد ربع الاثنين ، والثانى : كقول الفيلسوف : إن العالم قديم ،
فإنه يعلم كذبه بالاستدلال على حدوث العالم •

(١) هم : الذين شايعوا عليا - رضى الله تعالى عنه - على
الخصوص ، وقالوا بإمامته وخلافته نصا ووصيا ، وإن الإمامة لا تخرج من
أولاده وإن الخلافة أمر ضرورى من الدين ولا يجوز على الرسول - صلى
الله عليه وسلم - إغفاله ، وهم خبث فرق : بعضهم يميل إلى الاعتزال ،
وبعضهم إلى السنة ، وبعضهم إلى التشبيه (الملل ١/١٤٦ ، التعريفات
للجرجانى ص ١١٤) •

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

وثانيهما : أن ينقل خبر آحاد ، وهو من الأمور التي تتوافر الدواعى على نقله (تواترا) ، إما لكونه يتعاقب به أصل شرعى ، أو لغرابته فى نفسه : كالأخبار عن سقوط المؤذن من المنارة يوم الجمعة وقت الصلاة ، ولم ينقله إلا آحاد ، أو بمجموعهما كالمعجزات ، والخلاف مع الشيعة فإنهم ادعوا إمامة على - رضى الله عنه - أنها نص عليها ، وهى من أصول الشرع (٣) التي تتوافر الدواعى على نقلها ، قلنا لم تنقل تواترا ، ولم يثبت النص عليها ، قالت الشيعة : ليس كل ما لم ينقل تواترا - وهو من الأمور المهمة - يدل ذلك على عدم صحته ، بدليل الإقامة فإنه اختلف فيها هل (هى) مفردة ، أو مثناة (٤) ، وكذلك

(٣) من تلك الأحاديث : ما روى مطر بن ميهون عن أنس ان النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « إن أخى ووزيرى وخليفتى من اهلى وخير من أترك بعدى يقضى دينى وينجز وعدى على بن أبى طالب » . وهى أحاديث كلها موضوعة ، ذكرها ابن الجوزى فى موضوعاته ، قال ابن حبان : « مطر » يروى الموضوعات وقد روى عن على ما يكذبه ، فقد روى الإمام أحمد فى مسنده والنسائى عن على - رضى الله عنه - أنه قال : « إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يعهد إلينا فى الإمارة عهدا نأخذه ، ولكنه رأى رأينا ، استخلف أبو بكر فأقام واستقام ثم استخلف عمر فأقام واستقام ، حتى ضرب الدين بحرانه » (تخريج أحاديث المنهاج للحافظ العراقي ورقة ٤٢ ، وابن الملتن ورقة ٢٧ - ١) .

(٤) حديث الإقامة أخرجه البخارى فى كتاب الأذان ، باب « بدء الأذان » (١٥٧/١) ومسلم فى كتاب الصلاة ، باب « بدء الأذان » (٢/٢) من حديث أنس أنه قال « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » والأمر هو الرسول - صلى الله عليه وسلم - كما ورد فى سنن النسائى وصحيح ابن حبان ، وضعف ابن حزيمة تشبیه الأذان ، كما ضعف غيره تشبیه الإقامة . وانظر (تحفة الأحوذى ١/٥٧٥) .

التسمية فى الصلاة ، هـ جهر بها أو أسر (٥) ؟ وكذلك معجزاته (٦)
 - صلى الله عليه وسلم - كتسبيح الحصى فى يده (٧) وإشباع الخلق
 العظيم بالنبيء اليسير (٨) وحنين الجذع (٩) وانشقاق القمر (١٠)

(٥) حديث التسمية رواه مسلم فى صحيحه (٣٥/٢) قال : حدثنا
 الوليد بن مسلم ، حدثنا الأوزاعي عن عبدة أن عمر بن الخطاب كان يجهر
 بهؤلاء الكلمات يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى
 جدك ، ولا إله غيرك » وعن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك
 أنه حدثه قال : صليت خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبى بكر
 وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون (بالحمد لله رب العالمين) ولا يذكرون
 (بسم الله الرحمن الرحيم) فى أول قراءة ولا فى آخرها . وهو حديث
 معلول بوجهين أحدهما : أن فى إسناده كتابة لا يعلم من كتبها ولا من
 حملها ، وفتادة ولد أكمه . الثانى أنه اشتمل على عنقنة مدلس ، وهو
 الوليد ، خاصة وقد عارضه أحاديث ثابتة منها ما رواه البخارى عن فتادة
 نفسه قال : سئل أنس كيف كانت قراءة رسول الله - صلى الله عليه
 وسلم - ؟ قال : كانت مداً ، ثم قرأ : بسم الله الرحمن الرحيم ، بمد بسم
 الله ويمد الرحمن ، ويمد الرحيم (رواه أبو داود ١٨٠/١) والأغرب : أنه
 - صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها تارة ويسر بها أخرى (وانظر سبل
 السلام ١٧١/١) .

(٦) حديث المعجزات : قال البيهقى فى كتابه « دلائل النبوة » روى
 فى المعجزات أخبار آحاد فى ذكر أسبابها ، إلا أنها مجتمعة فى إثبات
 معنى واحد ، وهو ظهور المعجزات على شخص واحد ، وإثبات نضيلة
 شخص واحد ، فيحصل بمجموعها العلم المكتسب ، بل إذا جمع بينها وبين
 الأخبار المستفيضة فى المعجزات التى ظهرت على يد سيدنا محمد - صلى
 الله عليه وسلم - دخلت فى حد التواتر الذى يقيد العلم الضرورى .
 انظر (تذكرة المحتاج لابن الملقن ورقة ٢٨ - ١) .
 (٧) رواه ثابت عن أنس - رضى الله عنها - انظر أعلام النبوة
 للهاوردى ص ١٢٦ .

(٨) من ذلك حديث جابر الذى أخرجه الشيخان - فى حفر الخندق -
 انظر التاج (٢٨٠/٢) .

(٩) أخرجه الترمذى من حديث أنس كما فى التاج (٢٨٤/٢) .
 (١٠) رواه الإمام أحمد فى مسنده (٢٨٤/٣) .

أجاب المصنف بأحد أجوبة الإمام وهو (أن) (١١) أمر الإقامة والتسمية لعلمهم لم تتوفر دواعيهم على نقلها لسهولة الأمر فيها لكونهما من فروع الشريعة ولا تكفير ، ولا تبديع في المخالفة فيها ، فلهذا : لم تتوفر الدواعي على نقلها ، بخلاف النص المجمل على إمامة علي - رضى الله عنه - فإنه من الأمور العظيمة المهمة في الدين * وأما المعجزات المذكورة فكل واحدة منها كان المشاهدون لها دون عدد التواتر ، واشتغلوا بالحروب ، وقتل أكثر المشاهدين (لها فاهذا) (١٢) نقلت آحاداً *

ص : قوله : (مسألة - بعض ما نسب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كذب ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « لا سيكذب علي » ، ولأن هذا ما لا يقبل التأويل فيمتنع صدوره عنه * وسببه نسيان الراوى ، أو غلظه ، أو افتراء الملاحدة لتفسير العقلاء) *

ش : هذه المسألة مفرعة على الخبر الذى علم كذبه ، ولكنه من باب الاستدلال ، وقد روى عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « سيكذب علي » (١٣) فإن صح هذا الخبر فلا بد أن يكذب عليه ، وإن

(١١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٢) ما بين القوسين من (١) وفى (ب) « قتل فكذاك » .

(١٣) هذا الحديث لم أجده فى كتب السنة بهذا اللفظ ، وإنما انوارد فى صحيح مسلم (١ / ٦٤ : ٦٥) شرح النووى مقدمة المصنف ، باب « النهى عن الرواية عن الضعفاء عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « يكون فى آخر الزمان رجال كذابون ، يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا انتم ولا آباؤكم فليأثموا وإياهم ، لا يضلوتكم ولا يفتنونكم » . وأجرحه الحاكم فى مستدركه بهذا اللفظ ثم قال : هذا حديث ذكره مسلم فى خطبة الكتاب مع الحكايات .

لم يصح فقد كذب هذا النقل ، ولأنه - صلى الله عليه وسلم - رويته عنه أحاديث لا يصح معناها ، ولا تقبل التأويل ، فنقطع بكونه - صلى الله عليه وسلم - أم يقلها ، وإذا علم أن في الأخبار المروية ما لم يقله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيتكلم في سبب ذلك ، وذلك إما أن يقع من المنزهين عن أن ينقلوا ما لم يسمعوا ، وهم المتدينون ، وسبب ذلك منهم : أن بعضهم ربما رأى نقل الحديث بالمعنى ، فبدل لفظا بلفظ ليس مرادفا له ، وتمادت الحال إلى أن نقلت بضد المقصود وربما نسي لفظ الحديث فذكر لفظا آخر أو غلط في نسبته ، أو روى كلاما عن غير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو ممن يروى عنه ، فظن أنه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أما (غيرهم وهم) الملاحدة الذين طعنوا في الشريعة ، فوضعوا أحاديث لا يصح معناها ، ولا تقبل التأويل ، لينفروا العقلاء عن الشريعة ، كما يروى عن عبد الكريم بن أبي العوجاء (١٤) .

(١٤) قال عنه الذهبي : إنه زنديق معتر ، وثقال أبو أحمد بن عدي : لما أخذ لتضرب عنقه قال : لقد وضعت فيكم أربعة آلاف حديث أحرم فيها الحلال ، وأحلل الحرام . قتله محمد بن سليمان العباسي الأهرابي بالبحيرة (ميزان الاعتدال ١٦٣ / ٢) .

الفصل الثالث

فيما ظن صدقه

ص : قوله : (وهو خبر العدل الواحد ، والنظر في طرفين :
الأول – في وجوب العمل به ، دل عليه المسمع ، وقال ابن سريج
والقفال والبصرى : دل العقل – أيضا – ، وأنكره قوم ، لعدم الدليل ،
أو للدليل على عدمه شرعا أو عقلا ، وأجازه (١) آخرون ، وانفقوا على
الوجوب في الفتوى (واتشهادة) (٢) والأمر الدنيوية) .

ش : اختلف في التعبد بالعمل بخبر الواحد العدل : فالأكثر
على أنه حجة يجوز التعبد به عقلا ، والأقلون منعوا منه (٣) ، والذين
جوزوا التعبد به عقلا اختلفوا في وقوعه : فمنهم من قال وقع التعبد
به ، ومنهم من قال : لم يقع (التعبد به) (٤) والذين قالوا : وقع
التعبد به اتفقوا على أنه دل الدليل السمعى على التعبد به ، واختلفوا

(١) في جميع النسخ المطبوعة (واحاله) وقد اعترض الشراح على
المصنف بأن هذا متحد مع ما قبله ، وتكلفوا الرد عن المصنف بأن الأول في
الإيجاب ، والثاني في الجواز . وانظر (نهاية السؤل والإبهاج ١٩٦/٢)
فعلى هذا تكون رواية الإمام الجزرى أصح من غيره .

(٢) ما بين القوسين من المتن المطبوع .

(٣) نقله ابن الحاجب تبعا للامدى عن الجبائى ، قال ابن السبكي :
« وهو مذهب جمهور القدرية ومن تابعهم من أهل الظاهر كالقاساني وغيره .
انظر : المستصفى (١٤٦/١) الإحكام (١٤٤/٢) نهاية السؤل
والإبهاج (١٩٧/٢) على أن هناك من نزل عن الجبائى أنه يستنزل في خبر
الواحد أن يرويه اثنان ، ولا يمنع خبر الواحد مطلقا ، كما نقله عنه إمام
الحرمين ، وانظر : الإبهاج (١٩٧/٢) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من (١) .

هـ دل العقل عليه (أيضا) (٥) : فذهب ابن سريج والتفصال وأبو الحسين البصرى إلى (٦) أن العقل دل عليه -- أيضا -- وذهب الجمهور من أصحابنا ، ومن المعتزلة -- كأبي علي وأبي هاشم وعبد الجبار ، وأبي جعفر الطوسي (٧) -- من الإمامية -- إلى أن الدليل عليه السمع فقط ، والذين منعوا منه منهم من قال : لم يرد دليل يدل على العمل به ، فوجب القطع بكونه ليس بحجة ، ومنهم من قال : ورد في السمع ما يدل على أنه لا يعمل به ، ومنهم من قال : دل الدليل العقلي على امتناع العمل به وقوله « وأجازة آخرون » يعنى من غير وقوع ، ثم المخالفون بأسرهم اتفقوا على جواز العمل به فى الفتوى ، وهى خبر يخبر به المفتى عن حكم الله تعالى ، وكذلك الشهادة خبر عن ثبوت الحق ، وكذلك الأمور الدنيوية : كما إذا أخبر إنسان أن هذا دواء لكذا ، جاز الأخذ به ، وكذلك إذا أخبر عن الأرياح ومسالك الطرق فى البلاد ، جاز الأخذ بقوله •

ص : قوله : (لنا وجوه : الأول : أنه تعالى أوجب الحذر بإنذار طائفة من الفرقة ، والإنذار تخير المخوف ، والفرقة ثلاثة ، والطائفة واحد أو اثنان قيل : لعل للترجى قلنا : نعتذر ، فيحمل على الإيجاب ، لمشاركته فى التوقع • قيل : الإنذار الفتوى • قلنا : يلزم تخصيص الإنذار ، والقوم بغير المجتهدين ، والرواية ينتفع بها المجتهد وغيره • قيل . فيلزم أن يخرج من كل ثلاثة واحد • قلنا : خص النص فيه) •

(٥) ساقطة من (ب) . (٦) فى (ب) « على » .
(٧) هو : محمد بن الحسن بن علي الطوسى ، مفسر ، من اكابر فقهاء الشيعة الإمامية ، من مؤلفاته « العدة » فى الأصول • توفى سنة ٤٦٠ هـ (الأعلام ٣/ ٨٨٤ ط ابن السبكي ٣/ ٥١) •

تس : شرع فى الدليل على وجوب العمى بخبر الواحد ، وهو من وجوه — أحدها — قوله تعالى : (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) (٨) وجه التمسك بها موقوف على أمور : منها : كون العدد خبر واحد ، ومنها : حمل الإنذار على الخبر المخوف ، ومنها : وجوب (الحذر عند) (٩) الإنذار * فأما أن العدد دون التواتر فى قوله تعالى : (من كل فرقة) والفرقة ثلاثة قال الإمام (١٠) : لأنها مأخوذة من « فرق » كالخرقة من « خرق » فهى قطعة من القوم ، فحملناها على الثلاثة لتخرج منها الطائفة ، فصح أنها ثلاثة ، والطائفة من الفرقة : اثنان أو واحد ، والإنذار : هو الخبر المخوف بالنقل — أيضا — ويجب الحذر عنده لقيام المقتضى ، وهو الخبر المخوف ، لقوله تعالى : (لعلهم يحذرون) وإنما يحذر عن المخوف * قال المعترض : « لعل » للترجى وهو لا يقتضى وجوب الحذر ، وإذا لم يكن الحذر واجبا لا يجب العمل به *

أجاب المصنف عن ذلك بأن : « لعل » ظاهرة فى الترجى ، والترجى على الله تعالى محال ، فيحمل على إيجاب الحذر على المذكورين مجازا ، والعلاقة ما بين الإيجاب والترجى : ما فى الترجى من توقع الترجى ، وكذلك الإيجاب ، لأنه باعث على وقوع الموجب ، فلما اشتركا فى توقع التعلق استعمل الترجى فى الإيجاب ، لتعذر الحقيقة ، ووجود العلاقة .

(٨) سورة التوبة (١٢٢) وفى هامش من «ب» الجوهرى : وقوله تعالى : (ونيشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) ، قال ابن عباس : (الواحد فما فوقه) *

(٩) ما بين التوسين ساقط من (ب) .

(١٠) انظر المحصول (٢١٧/٢) وما بعدها .

انتقل الخصم — بعد إقامة الدليل على وجوب الحذر عند الإنذار — إلى حمل الإنذار على الفتوى ، فيكون التقدير : ليفتوا قومهم إذا رجعوا إليهم ، فيجب عليهم العمل بالفتوى .

أجاب عن ذلك : بأنه لو حمل الإنذار على الفتوى لزم تخصيص الإنذار بخبر خاص ، وهو الإفتاء ، وحمله على مطلق الخبر أعم من كونه خبرا خاصا ، ويلزم أن يكون القوم الذين ينذرون ليسوا بمجتهدين ، لأن المجتهد لا يفتى ، بل هو يعمل باجتهاده ، فيصير هكذا : ليفتوا غير المجتهدين ، وإذا حمل الإنذار على عموم الخبر دخل فيه المجتهد وغيره ، فينتفع بها المجتهد وغير المجتهد ، والتخصيص على خلاف الأصل .

قال المعترض : فعلى ما قلت يلزم أن يخرج من كل فرقة هي ثلاثة واحد .

أجاب المصنف عن ذلك : بأن النص مخصوص في وجوب الخروج على كل فرقة ، فيحمل على بعض الفرق ، فيكون فرض كفاية ، ونحن نقول به ، وإذا خص في الخارجين يبقى فيما عدا ذلك على العموم ، وفي هذا الوجه أبحاث ودقائق ومعارضات من أرادها راجع المحصول .

ص : قوله : (الثاني : أنه لو لم يقبل لما علل بالفسق ، لأن ما بالذات لا يكون بالخير ، والتالي باطل لقوله تعالى : (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) (١١) .

ش : هذا مسلك ثان في الاستدلال على كون الخبر المروي آحادا معمولاً به ، وهو أن نقول : لو كان خبر الواحد لا يعمل به — لكونه خبر واحد — لما علل عدم قبوله بالفسق ، فقد تركبت ملازمة مقدمتها :

(١١) سورة الحجرات (٦) .

لو لم يقبل خبر الواحد - لكونه خبر واحد ، وتاليها : لما عك بالفسق والدليل على صحة هذه الملازمة : أن خبر الواحد لو كان علة عدم قبوله كونه خبر واحد لكان كونه خبر واحد أمرا ذاتيا له ، لاستحالة مفارقة خبر الواحد كونه خبر واحد ، فله بالذات كونه خبر واحد ، فأما الفسق فهو أمر طارئ يجوز طريانه وزواله ، فكونه خبر واحد ذاتي والفسق أمر طارئ ، فلو كان لا يقبل لذاته لما احتيج إلى التعليل (بالأمر المقارن ، وهو) (١٢) الفسق (١٣) (وإذا كانت (١٤) العلة شيئا ثابتا بالذات ، فلا يعال بما ليس ثابتا بالذات) (١٥) وقد عك بالفسق ، بدليل قوله تعالى : (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) فرتب وجوب التبين على الفسق ، وهو وصف مناسب يشعر الترتيب عليه بإلغية ، فقد ثبتت الملازمة وهي أنه لو كان خبر الواحد غير مقبول لكونه خبر واحد لما عك بالفسق وهذا الثاني وهو عدم تعليله بالفسق منتهى ، لثبوت التعليل ، بدليل قوله تعالى : (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) فينتهي كونه لا يقبل ، فيقبل وهو المقصود ، *

ص : قوله : (الثالث : القياس على الفتوى والشهادة • قيل : يقتضيان شرعا خاصا ، والرواية عاما ، ورد بأصل الفتوى • قيل : لم جاز لجاز اتباع الأنبياء والاعتقاد بالظن • قلنا : ما الجامع ؟ • قيل : الشرع يتبع المصلحة ، والظن لا يجعل ما ليس بمصلحة مصلحة • قلنا : منتوض بالفتوى والأمور الدنيوية) ١

(١٢) ما بين القوسين من (١) .

(١٣) في (ب) « بالفسق » ، (١٤) في المخطوطة « كان » .

(١٥) ما بين القوسين من (ب) .

ش : هذا مسلك ثالث في الاستدلال على وجوب العمل بخبر الواحد (فنقول : وقع الاتفاق على العمل بخبر الواحد) (١٦) الذي يغلب على الظن صحته ، وهو خبر المفتى عن حكم الله تعالى ، حيث يقول : الأحكم كذا ، إذا استفتى ، وكذلك أجمعوا على وجوب العمل بالشهادة ، وهي خبر آحاد (فيجب العمل) (١٧) (فيما عدا ذلك في الأمور الدنيوية) (١٨) بخبر الواحد ، قياسا على وجوب العمل به في هاتين الصورتين بجامع ما يقع الاشتراك فيه من تحصيل مصلحة مظنونة ، أو دفع مفسدة مظنونة • قال المعترض : الفرق ثابت بين الرواية والفتوى والشهادة ، فيضاف الحكم إلى الفارق ، لا إلى المشترك ، والفرق أن الرواية تثبت حكما عاما بالنسبة إلى كل الناس ، والفتوى إنما تثبت حكما خاصا بالنسبة إلى واحد ، وهو المستفتى ، والشهادة تقتضى حكما على مخصوص ، فكانت الرواية أعظم خطرا ، ولا يلزم من اتباع الظن الذي قد يخطيء ، وقد يصيب لمصلحة خاصة لا يعظم الضرر فيها أن يتبع في موضع يعظم الضرر فيه •

أجاب المصنف عن ذلك : أن ما ذكرتموه مردود بتجويز أصل الفتوى وذلك يقتضى حكما بالنسبة إلى كل الناس ، فجواز أصل الفتوى أمر عام يثبت بالنسبة إلى كل الناس ، فعمت الفتوى عموم خبر الواحد • ثم ذكر المصنف اعتراضا من جهة المنع من تمسكاً بتسببات عقلية ، أحدها : لو جاز أن يقول الله تعالى « مهما غلب في ظنكم صدق راوى الخبر فاعملوا بخبره » لجاز أن يقول : إذا غلب على ظنكم

- (١٦) ما بين القوسين ساقط من (١) .
- (١٧) ما بين القوسين مكرر في (ب) .
- (١٨) ما بين القوسين ساقط من (١) .

صدق مدعى رسالتي فاعملوا بشرعه وأحكامه ، لأننا في كلتا الصورتين نكون عاملين بدليل قاطع ، وهو إيجاب الله تعالى العمل بالظن ، أو إيجاب العقل ، ونا لم يجر ذلك لم يجر هذا ، ولتعلم أن عبارة الأصل « لجاز اتباع الأنبياء عليهم السلام » وليس بمستقيم ، بل المتبين : بأن اتباع الأنبياء في زمنهم واجب •

وثانيها : أنه لو جاز أن يتبعنا الله تعالى في الفروع بالظن لجاز مثل ذلك في الاعتقاد ، حتى يكتفى في معرفة الله تعالى بالظن •

وثالثها : أن الأحكام المشروعة شرعت لتحصيل المصالح ، والظن لا يصلح لتحصيل المصالح ، لأن ظن كون هذا الشيء مصلحة لا يصيره مصلحة في نفس الأمر ، لجواز خطأ الظن ، فالظنون لا تؤثر في صيرورة ما ليس بمصلحة مصلحة ، لجواز أن لا يطابق فلا يكون ما تتعلق به مصلحة : كالإذن في العمل قد يوقع في الفسدة ، فلا يجوز •

واعلم أن المصنف أجاب عن الشبهتين الأوليين بطلب الجامع بين العمل بخبر الواحد ، وقبول المدعين للرسالة ، وجواز الاكتفاء في معرفة الله تعالى بالظن ، وأجاب عن الشبهة الثالثة بالنقض بجواز العمل بالفتوى والشهادة ، والأمور الدنيوية : ككون هذا الطعام مسموم ، والأدوية والأرياح ، وقد تقدم • وأما الإمام فخر الدين : فأجاب عن الجميع بالنقض أولاً ، ثم طلب الجامع ، وانتفاء طلب اللزيم (١٩) ، وليس ما سلكه ببعيد من حسن تصرف يظهر التأمل •

(١٩) انظر المحصول (٢٤٤/٢ : ٢٤٥) .

الطرف الثاني

في شرائط العمل به

ص : قوله : (وهو إما في المخبر ، أو المخبر عنه ، أو الخبر : أما الأولى :
فصفات نفلب على الثمن ، وهي خمس :

الأول : التكليف فإن غير المكلف لا يمنعه خشية الله تعالى ،
ثاني : يصح الاقتداء بالنصيبي اعتماداً على خبره بطهره ، قلنا : لعدم
توقف صحة صلاة المأموم على طهره فإن تحمل ، وبلغ وأدى قبل ، قياساً
على الشهادة والإجماع على إحصار الصبيان مجالس الحديث) *

ثالث : علمت أن الخبر أمر نسبي ، لا بد فيه ممن يخبر عنه ، وما يخبر
عنه ونفس الخبر ، فقدم الكلام في المخبر ، ولا بد أن يكون فيه ما يغلب
ظن صدقه ، وهو أمور خمسة :

الأول : التكليف ، فرواية الصبي غير مقبولة ، لأنه إن لم يكن
مميزاً يمكنه أن يحترز عن خطأ وخال ، وإن كان مميزاً علم أنه غير
مكلف فلا يحدس له خشية تمنعه من الكذب ، فيكون أجراً من الفاسق ،
لأنه ربما منعه خشيته من الكذب ، واعترض بأن الصبي يصح به
الاقتداء ، وذلك يقضى أن يكون إخباره عن كونه متطهراً مقبولاً ، لأن
الصلاة إنما تصح مع الطهارة وقد صح الاقتداء به ، فقد قبل قوله في
الإخبار عن طهارته *

أجاب عن ذلك : بأننا لا نسلم بأن صحة الاقتداء به تستلزم قبول
خبره تضمناً ، إنما يلزم أن لو كانت صلاة المأموم موقوفة على صحة
صلاة الإمام ، وليس كذلك ، بدليل أن من اقتدى بمحدث ثم بان

حدثه بعد صلاته فإن صلاة المأموم صحيحة ، وإن لم تصح صلاة الإمام ، وهو معنى قوله « لعدم توقف صحة صلاة المأموم على طهره » يريد بعد التبين ، وإلا لو علمنا أنه غير متطهر لما صح الاقتداء به ، وإنما أراد في الجملة ما تتوقف صلاة المأموم على تطهيره في صورة فلا يكون الاقتداء به متضمنا لقبول قوله في الطهارة ، ولو قال : إنه لا يلزم من قبول قوله في خبره عن نفسه قبول خبره عن غيره لاتباعه ، كما أن النصراني يقبل قوله في كون اللحم مذكى وإن لم يقبل قواه في الخبر ، ثم إن الصبي إن تحمل في صغره وأدى في كبره قبل ، لأن ذلك يدل على حفظه وضبطه وهو عاقل مسلم بالغ (وأجمع اناس على أنه يشهد بما تحمله صغيرا ، فكذلك الخبر) (٢٠) ، وأجمع العلماء على إحضار الصبيان مجازس الحديث ، ولو لم تقبل روايتهم حال الكبر لما كان في إحضارهم فائدة •

ص : قوله : (الثاني : كونه من أهل القبلة ، فتقبل رواية الكافر الموافق كالجسمة إن اعتقدوا حرمة الكذب ، فإنه يمنع عنه ، وقاسه القناصيان بالفاسق والمخالف ، ورد بالفرق) •

ش : الشرط الثاني : الإسلام ، فمن كان من أهل قبلتنا وخالف ، فإن لم نكفره فلا كلام في قبول روايته ، وإن كفرناه : كالكافلين بالتجسيم (٢١) ، فنقول : إن علمنا من مذهبهم تحريم الكذب تبلىنا

(٢٠) ما بين القوسين ساقط من (١) ،

(٢١) الجسمة : هم : أتباع محمد بن كرام المسجستاني ، وهم طوائف : الهيصوية ، والإسحاقية ، والجنودية ، وغير ذلك ، إلا أنهم مدعون نرقية واحدة ، لعدم تكفير بعضهم بعضا ، وقد كفرهم سائر الفرق لما كانوا يعتقدونه في معبودهم من أنه جسم له حد ونهاية ، رائه جوهر . (الفرق بين الفرق ٢١٥ - ٢٢٥ ، الملل والنحل للشهرستاني ١ / ١٠٨) .

روايتهم ، وإلا فلا ، وقد قال الشافعي - رضى الله عنه - أقبل رواية أهل الأهواء ، إلا الخطابية (٢٣) فأنهم يرون الكذب الأصحابهم ، لو ثوقهم بأقوالهم ، فمن اعتقد تحريم الكذب منعه اعتقاده من الكذب . واستدل أبو الحسين البصرى على صحة هذا الرأى بأن أهل الحديث قبلوا رواية سلفنا : كالحسن (٢٣) ، وقتادة (٢٤) ، وعمرو بن عبيد (٢٥) مع علمهم بمذهبيهم ، وإكفارهم لهم . وقال القاضى أبو بكر ، والقاضى عبد الجبار لا تقبل روايتهم الأنهم أسوأ حالا من الفاسق ، وكما لا تقبل رواية الكافر الذى ليس من أهل القبلة ، فكذلك هؤلاء (ولتعلم

(٢٢) هم : أتباع أبى الخطاب الأسدى ، وهو : محمد بن أبى زينب ، وبكى أبى إسماعيل ، وأبى الطيبان ، كان يقول : إن لكل شىء من المبادات باطنا ، ويزعم أن الإمامة كانت فى أولاد على إلى أن انتهت إلى جعفر الصادق ، كما كانوا يزعمون أن الأئمة آلهة ، ويرون شهادة الزور لمن وافقهم .

أ) الفرق بين الفرق ص ٢٤٧ ، المال ١/١٧٩ .

(٢٣) هو : أبو سعيد ، الحسن بن يسار البصرى ، مولى أم سلمة ، والربيع بنت النضر ، أو زيد بن ثابت ، تابعى ، ولد بالمدينة سنة ٢١ هـ وشب فى كنف على بن أبى طالب - رضى الله عنه - .

روى عن جندب بن عبد الله ، وأنس أبى عبد الرحمن بن سمرة ، وروى عنه أيوب وقتادة وأخيهما ، وهو بالقدور ، قال الذهبى : كان الحسن كثير التدليس ، توفى بالبحرة سنة ١١٠ هـ (الأعلام ١/٢٤٣ ، خلاصة تذهيب الكمال ١/٢١٠ ط القاهرة) .

(٢٤) هو : قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز ، أبو الخطاب السدوسى البصرى ، من التابعين ، وأد كفه ، روى عن أنس وابن المسيب ، قال عنه صاحب تذهيب الكمال : حافظ مدلى ، توفى سنة ١١٨ هـ (خلاصة تذهيب الكمال ٢/٣٥٠ ، الأعلام ٢/٧٨٩) .

(٢٥) هو : عمرو بن عبيد التميمى ، مولاهم ، أبو عثمان ، البصرى ، المعتزلى ، روى عن أبى العالية والحسن . توفى سنة ١٤٤ هـ (تقريب التذهيب ٢/٧٤ ، خلاصة تذهيب الكمال ٢/٢٩١) .

أن المحصول والحاصل أجابا عن هاتين الشبهتين بجوابين : أحدهما :
أن الفاسق في عرف الشرع يختص بالمسلم المقدم على الكبيرة ،
وأما هؤلاء (٢٦) فليسوا مقدمين على ما يعتقدونه معصية ولكنهم
أخطأوا في التأويل ، وأجابا عن قياسهم لهم على الكافر المخالف بالفرق
بين الكافر الذي ليس من أهل القبلة ، وبين من هو من أهل القبلة بأن
كفر أولئك أغلظ ، وقد فرق الشرع بين الكافر المخالف وبينهم في أمور
كثيرة ، وإذا همام الفرق بينهم لا يلحقون بهم ، ويمكن أن يحمل كلام
المصنف على الجوابين ، لأن الجواب على الشبهة الأولى - أيضا -
تمسكا بالفرق بين الفاسق في عرف الشرع وبينهم .

ص : قوله : الثالث : العدالة ، وهي ملكة في النفس تمنعها من
اقتراف الكبائر والرذائل المباحة فلا تقبل رواية من أقدم على الفسق
عالم ، وإن جهل قبل . قال القاضى : ضم جهلا إلى فسق . تلنا : الفرق
عدم الجراءة ومن لا تعرف عدائته لا تنقل روايته ، لأن الفاسق مانع
فلا بد من تحقق عدمه كالصبا والكفر) .

ش : اعلم أن الراوى بعد العلم ببلوغه وإسلامه ، لا بد من العلم
باشتماله على ما يمنعه من الإقدام على الكذب ، وذلك بأن يكون عدلا ،
والعدالة : هيئة قارة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والبروءة ،
فالتقوى : اجتناب الكبائر ، وعدم الإصرار على الصغائر ، والبروءة : أن
يجتنب الأمور التي تشعير بوضاعة النفس : كالأكل في الأسواق ،
والبول في الشارع ، وصحبة الأراذل ، والإفراط في الهزل ، وقد يجتمع
مع فعل الصغيرة رذالة النفس : كالتطيف بالحبة ، وسرقة باقة بقل ،

(٢٦) ما بين القوسين ساقط من (١) .

وإذا وضع ذلك : اتجه الكلام إلى شيئين : أحدهما : حكم العدالة ،
والثانى : الطريق إلى معرفتها •

أما الأول : فالفاسق العالم بكونه فاسقا ، كمن شرب الخمر علما
بكونه خمر لا خلاف فى عدم قبول روايته ، وأما الفاسق الذى يجهل
فسقه فتقبل روايته • قال الشافعى (٢٧) — رضى الله عنه — : أقبل
شهادة الحنفى الذى يشرب النبيذ وأحده ، وقال — كما تقدم — أقبل
شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الروافض ، فإنهم يرون الشهادة
بالزور موافقيهم (٢٨) وخالف القاضى أبو بكر بأن الفاسق الجاهل
ضم إلى فسقه فسقا آخر فالأولى أن لا تقبل روايته •

أجيب عن ذلك : بأن فسقه مع اعتقاده أنه ليس بفسق يمنع
من التجرد على الكذب ، بخلاف الفاسق العالم بفسقه •

واعلم أن عبارة الموصول فى النقل عن القاضى ضم فسقا إلى
فسق ، وهو الذى يتجه ، وعبارة المصنف : ضم جهلا إلى جهل • وإذا
علمت أن العدالة شرط ، فلا بد من تحققها ، فمن يجهل عدالته ، فلا تقبل
روايته ، لأن الأفسق هو المانع من قبول الرواية كما تقدم وكل ما كان

(٢٧) انظر الموصول (٢٥٣/٢) •

(٢٨) انظر الموصول (٢٥٣/٢ وما بعدها) ونهاية السؤل على
الإبهاح (٢٠٦/٢) الإحكام (٧٠/٢) وهو مذهب الامام أحمد بن حنبل ،
وأهل الحديث وذهب الإمام أبو حنيفة إلى قبول رواية من عرف بإسلامه ،
لكن قيد بعض أصحابه ذلك بالصدر الأول ، وهم أهل الثرون الثلاثة
الأولى ، وأما فى زماننا هذا فلا ، لكثرة الفسق والفساد فى الناس ، حتى
قال البردوى فى أصوله : كشفت الأسرار (٢٠/٣) لا تقبل رواية من
لا تعرف عدالته • وانظر أصول السرخسى (٣٧٠/١) فوائج الرحموت
(١٤٦/٢) •

عدمه شرطا، فلا بد من تحقق عدمه ليتحقق الشرط ، وهو العدالة •
وخالف أبو حنيفة في ذلك فقبلنا رواية المسلم بشرط سلامة ظاهره عن
الفسق ، ولم يشترط التحقق ، والمصنف ذكر ما هو رد على القائلين بأنه
لا يشترط تحقق العدالة ، وهو القياس على تحقق البلوغ والإسلام ،
لأنهما لما كانا شرطا في قبول الرواية اشترط تحققهما إجماعا ، فكذا
ههنا ، والجامع : الوثوق بالتحرز عن الكذب •

ص : قوله : (والعدالة تعرف بالتركيبية ، وفيها مسائل : الأولى –
شروط العدد في الرواية ، والشهادة ، ومنع القاضى شيهما ، والحق الفرق
كالأصل) •

ش : هذا هو الكلام في طريق معرفة العدالة ، وذلك بأن يزكى ،
والتركيبية عبارة عن الشهادة له بكونه عدلا على الوجه المعتبر شرعا ،
كما هو معروف في بابه ، واختلف هل يشترط في التركيبية للراوى والشاهد
أن يزكيهما عدد ، أو يكتفى بتركيبية واحدا ؟ فقيل : يشترط تعدد المزكى
للاوى والشاهد ، وقال القاضى أبو بكر : يكفى مزك واحد للاوى
والشاهد قال المصنف : والحق : الفرق بين الراوى والشاهد وهو
أن يشترط في الشاهد أن يزكى بعدد ، ولا يشترط في الراوى لأن
الشهادة خبر خاص عن خاص بقدرح ألا ترى : أنه يعتبر فيها ما لا يعتبر
في الرواية ، بسبب ذلك تطرق الاحتياط إليها من النظر في بواعث
الشهادة على المشهود عايه ، أوله من العداوة والصدقة واقرباة ،
ولا كذلك الرواية ، ولأن الشهادة يشترط فيها العدد ، فاشترط العدد
في التركيبية احتياطيا كالأصل ، والرواية يكفى فيها الواحد فيكتفى في
تركيبته بواحد •

ص : قوله : (الثانية : قال الشافعى — رضى الله تعالى عنه — :
ينكر سبب الجرح ، وقيل : سبب التعديين : زكىل : ميزيها ، وقال
القاضى : لا فيهما) •

ش : إذا علمت أنه لا بد من التزكية ، وعلمت أن العدالة يسمى
فى إثباتها ، وقد يقع الكلام فى نفيها بعد ثبوتها ، وذلك بالقدح فيها ،
وعلمت أن العدالة لها سبب ، والجرح له سبب ، فهل يشترط أن يذكر
المزكى سبب شهادته بعدالة المزكى دون الجرح ، فلا يشترط أن يذكر
الجرح الذى يشهد به ، لأن الناس عادتهم يسارعون إلى الثناء بالظاهر ،
ولا يتصوبون ، بخلاف القدح ، فإن العادة التحرز فيه ، فلا يحتاج فيه
إلى الاستفسار ، أو يشترط ذكر أسباب الجرح ، دون العدالة ، لأن
للعدالة سبب واحد لا يختلف فيه ، والجرح يختلف ، فقد يظن القادح
ما ليس ، بجرح جارحا ، لعدم علمه بحكمه ، قاله الشافعى — رضى
الله عنه — أو يشترط فى الموضعين ، عملا بالروايتين ، وقال القاضى :
لا يشترط فيهما ، لأن الظاهر من حال من يقدم على التزكية ، أو الجرح
كونه عالما به ، ولتعلم أن الإمام اختار الفرق بين من يعلم وحاله العلم
بأحكام العدالة والجرح ، وبين من لا يعلم من حاله ذلك (٢٩) ، ونظير
ذلك : ما إذا أخبر مخبر عن نجاسة أحد الإنانين ، فقيل : يشترط أن
يذكر سبب النجاسة ، وقيل : لا يشترط وقيل : بالفرق بين من يعلم
أحكام النجاسات ، واختلاف المذاهب ، وبين من لا يعلم •

ص : قوله : (الثالثة : الجرح مقدم على التعديل ، لأن فيه زيادة)

ش : إذا تعارض الجرح والمزكى ، قدم قول الجرح على قول
المزكى ، لأن الجرح يذكر زيادة لم ينفها المزكى ولم يتعرض لها ، وهى

(٢٩) انظر المحصول ٢ / ٢٥٩ .

زيادة اطلاع على ما خفى على المزكى ، ويعلم إطلاقه القول بتقديم الجارح على المزكى أنه لا فرق بين أن يكون عدد المزكى مثل الجارح ، أو أكثر ، وفيه رأى ضعيف ، وهو ترجيح المزكى على الجارح بكثرة العدد ، واعلم أن زيادة الجارح إذا كانت معينة كما إذا قال الجارح : رأيتك قتل فلانا ، وقال المزكى : رأيتك حيا ، فهنا يتعارضان ، إطلاق المصنف محمول على ما إذا لم يقع تعارض *

ص : قوله : (الرابعة — التزكية : أن يحكم بشهادته ، أو يثنى عليه ، أو يروى عنه من لا يروى عن غير العدل ، أو يعمل بخبره) *

ش : لما ثبت شرطية التزكية ، والتزكية لها مراتب : أعلاها : أن يحكم بشهادته ، ودونه : أن يثنى عليه الثناء المعتبر فى التزكية ، كقولها : هو عدل ، لى ، وعلى ، أو عدل رضا ، أو غير ذلك ، ودونها : أن يروى عنه الخبر من يعلم من عادته أنه لا يروى عن غير العدل ، ودونها : أن يعمل بخبره وإطلاق المصنف القول بالعمل بخبره بناء على المفهوم ، أى يكون العمل بخبره لا بغير خبره احترازا ممن يعمل بالاحتياط ، فيعمل بخبره احتياطوا إن لم يثبت عنده ، وممن عمل بخبر آخر ، فلا بد أن يعلم أنه أم يعمل بخبر آخر * وقد دل على ذلك مفهوم قوله « بخبره » *

ص : قوله : (الرابع : الضبط وعدم المساهلة فى الحديث * وشرط أبو عئى العدد ، ورد بقبول الصحابة — رضى الله عنهم — خبر الواحد ، قائل : طلبوا العدد * قلنا : عند التهمة *

(الخامس : شرط أبو حنيفة — رضى الله عنه — فقه الراوى إن خالف القياس ، ورد بأن العدالة تغلب ظن الصدق فيكفى) *

ش : هذا الشرط مشتمل على شروط : أوها : الضبط : وهو أن يكون متيقظا عند سماع الحديث ، حافظا لما يسمعه ، وإذا ضبط عند السماع ، يشترط أن لا يكون ممن يعرض له السهو عما سمع ، فإن غلب سهوه على ضبطه ، أو ساوى ذكره لم يقبل قوله لعدم الوثوق بنقله ، والمصنف أطلق الضبط ، وأراد به الضبط عند السماع ، والضبط يحدث ، وفرق الإمام (٣٠) بين عدم الضبط ، وبين السهو بأن الضبط هو عند السماع ، والسهو : غفلة عن ألفاظ الحديث عند الأداء ، ويشترط عدم تساهله في الحديث (٣١) عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — (فإن كان ممن تساهل في غير حديث رسول الله — صلى الله عليه وسلم — (٣٢) ولكن يعلم تحوطه وتصونه في حديث رسول الله — صلى الله عليه وسلم —) (٣٣) قبل ، ولهذا قال المصنف « عدم المساهلة في الحديث » يريد : حديث رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ويكفي رواية العدل الواحد ، وشرط أبو علي الجبائي تعدد الشهادة فقبل رواية العدلين ، وقال : رواية الواحد تقبل مع ما يقويها من ظاهر ، أو عمل بعض الصحابة ، أو اجتهادا ، أو يكون الخبر منتشرا ونقل عن القاضي عبد الجبار أنه كان لا يقبل في أخبار الزنا إلا أربعة كالشهادة ، والحق أنه يكفي خبر الواحد ، لأن الصحابة — رضى الله عنهم — عملت بخبر الواحد من غير تكبير (منهم) (٣٤) فيكون إجماعا . احتج أبو علي على رد خبر الواحد بأن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — لم يقبل

-
- (٣٠) انظر المحصول (٢ / ٢٦١ : ٢٦٥)
 - (٣١) في (١) « التحديث » .
 - (٣٢) ما بين القوسين ساقط من (١) .
 - (٣٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
 - (٣٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

خبر ذى الـيدـين (٣٥) حتـى شـهد له أبو بكر وعمر — رضـى الله عنـهما — وأبو بكر — رضـى الله عنـه — لم يقبـل خبر المغيرة (٣٦) حتـى زكاه محمدا ابن مسلمة (٣٧) ، ولم يعمل عمر — رضـى الله عنـه — بخبر أبى موسى (٣٨)

(٣٥) رجل من بنى سليم ، يقال له الخرياق ، حجازى ، عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين ، روى أبو هريرة قال : « بينما نحن مع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وصلى بنا رسول الله — صلى الله عليه وسلم — إحدى صلاتى العشى فسلم من ركعتين ، فقال له ذو الـيدـين : يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ ، قال : « ما قصرت الصلاة ولا نسيت » ، ثم أقبل رسول الله — صلى الله عليه وسلم — على أبى بكر وعمر فقال : « ما يقول ذو الـيدـين ؟ » فقالا : صدق يا رسول الله ، مرجع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فصلى ركعتين بمسجد سجدتى السهو » . (الإصابة ٢٢٢/٣ ، الاستيعاب ٢٣٦/٣) .

(٣٦) هو : المغيرة بن شعبه بن أبى عامر النخعى ، صحابى جليل أسلم سنة ٥ هـ وشهد كثيرا من المشاهد مع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ، توفي سنة ٥٠ هـ (خلاصة تهذيب الكمال ٥٠/٣ ، الأعلام ١٠١١/٢) ومبره هو ما روى قبيصة بن ذؤيب قال . « جاءت الجدة إلى أبى بكر تطلب ميراثها ، فقال : مالك فى كتاب الله عز وجل شيء ، وما أعلم لك فى سنة رسول الله — صلى الله عليه وسلم — شيئا ، ولكن ارجعى حتى أسأل الناس . فقال المغيرة بن شعبه : حضرت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — اعطاها — السدس . فقال : هل معك عيرك ؟ فشهد له محمد بن مسلمة فأهضاه لها أبو بكر ، فلما كان عمر جاءت الجدة الأخرى فقال . مالك فى كتاب الله شيء ، ما كان القضاء الذى قضى به إلا فى غيرك ، وما أنا بزائد فى الفرائض شيئا ولكن هو ذاك السدس فى اجتمعتما فهو لكما ، وأينكما خلت به فهو لكما » رواه مالك فى الموطأ وأبو داود ، وانظر المحلى لابن حزم (٣٤٨/١٠) وما بعدها .

(٣٧) هو : محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد الأوسى الأنصارى ، صحابى جليل شهد بدرًا وما بعدها إلا تبوك . توفي سنة ٤٦ هـ (الإصابة ٣٨٣/٣) .

(٣٨) هو : عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار ، من بنى الأشعر ويكنى بأبى موسى صحابى جليل ، ولد سنة ٢١ ق.هـ ، أمره الرسول =

فى الاستئذان حتى رواه أبو سعيد الخدرى ، وأجاب المصنف : بأن رد هذه الأخبار إنما كان لقيام تهمة (٣٩) : أما حديث ذى اليمين : فلعظم الواقعة ، وكذلك فى غيرها ، والدليل على أن ذلك إنما كان بسبب خاص كونهم قبلوا خبر الواحد ، وطريق التوفيق : (حمل ترك العمل) (٤٠) على قيام التهمة * وشرط أبو حنيفة - رضى الله عنه - فى الراوى أن يكون فقيها إذا كان الخبر يخالف المقياس ، لأنه تعارض ، فيرجح الخبر بفقده راويه (٤١) ، وجوابه : أن الظن يغلب صدقه ، فيكتفى بغلبة الظن بصدقه ، لأنه باب نقل لا باب اجتهاد *

ص : قوله : (وأما اثنتانى : فإن لا يخالفه قاطع ، ولا يقبل التأويل ، ولا يضره مخالفة التماس ما لم يكن قطعى المقدمات ، بل يقدم لقلة مقدماته وعمل الأكثر والراوى)

— صلى الله عليه وسلم — على اليمين مع معاذ بن جبل . توفى سنة ٤٤ هـ (أسد الغابة ٣/٣٦٧ ، الأعلام ٢/٥٧٣ : ٥٧٤) وخبره فى الاستئذان هو : قوله — صلى الله عليه وسلم — « إذا استأذن أحدكم على صاحبه فلم يؤذن له فليصرف » أخرجه البخارى ، ومسلم وأبو داود ، ومالك ، وأحمد كما فى الفتح الكبير (٧٧/١) فلم يقبله عمر حتى شهد معه أبو سعيد الخدرى ، وهو : سعد بن مالك بن سنان الخدرى الأصرى كان من الملازمين للنبي — صلى الله عليه وسلم — وشهد معه كثيرا من الغزوات . توفى سنة ٧٤ هـ (خلاصة تهذيب الكمال ١/٣٧١) .

(٣٩) فى (ب) « فهمه » تحريف .

(٤٠) ما بين الثوسين ساقط من (١) .

(٤١) انظر التأويح والتوضيح (٢/٤٣٤) .

ش : قال الشيخ (٤٢) - رضى الله عنه - هذا كلام فى الخبر عنه ، فمن شرط قبول الخبر : أن لا يعارض مخبره قاطع ، ويكون الخبر مما لا يقبل التأويل •

واعلم أن القاطع عقلى وسمعى : فالعقلى كما إذا علم أن الواحد لا يكون فى مكانين ، وورد خبر إلا يقبل التأويل بوجوب الصلاة فى مكانين فى وقت واحدا من شخص واحد ، وهو لا يقبل التأويل رددنا الخبر ، وإنما كان كذلك لأن الدليل العقلى لا يقبل النقيض ، ومتن الخبر لا يقبل النقيض ، فلم يقبل إلا رد السند ، فلا تقبل الرواية لاستحالة وقوع الغلط من جهة الشارح ، فينصبه إلى الراوى •
والمعارض السمعى القطعى : ككتاب الله تعالى ، وسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المتواترة ، وإجماع المسلمين ، والكلام عن المعارضة هنا كالكلام فى المعارض العقلى إذا لم يقبل الخبر التأويل فى جعل الرد فى السند ، وأما إذا خالف الخبر قياس : فإن أمكن تخصيص الخبر بالقياس خص به ، وإن أمكن تخصيص القياس بالخبر فمن جوز تخصيص العلة جوزها ، ومن منعه أثبت التناقض بينهما كلية ، وإن لم يمكن تخصيص أحدهما بالآخر ، فأصل القياس إن كان ذلك الخبر ترجح الخبر ، وإن كان غيره نظر فى القياس : إن كان ثبوت الحكم فى أصله قطعيا ، وكونه معللا بعلة معينة قطعية ، وثبوت العلة فى الفرع قطعيا ترجح القياس ؛ لأنه قطعى ، والخبر مظنون ، والمقطع مرجح على الظنى ، وإن كانت مقدمات القياس المذكورة كلها ظنية ترجح الخبر ، لكونه موقوفا على أقل من مقدمات

(٤٢) هو الشيخ أبو الحسن الأشعري .-

القياس وكلما تقلت أسباب الظنون (فهو) أرجح ، بخلاف كثيرها :
 وإن كانت بعض مقدمات القياس ظنية - مثلا - ككون الأصل ثابت
 الحكم قطعاً ، والعلة مظنونة ، وثبوتها في الفرع مظنون : فعند
 الشافعي - رضى الله عنه - الخبر مقدم (٤٣) ، وقدم مالك
 القياس (٤٤) ، وقال أبو الحسين البصرى : يرجح أحدهما بالاجتهاد ،
 بحسب الإشارات (٤٥) ، فظهر لك أن القياس إذا كان قطعى المقدمات ترجح
 على الخبر ، وإن لم يكن ترجح الخبر لقلة مقدماته ، بخلاف القياس .
 بيان أن مقدمات الخبر أقل من مقدمات القياس : أما الخبر :
 فيتوقف على ثبوته عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعلى
 دلالة على الحكم ، وعلى وجوب العمل به ، والمقدمة الأولى ظنية ،
 لأنه خبر واحد ، ودلالته على الحكم ووجوب العمل معلوم . والقياس
 يتوقف على ثبوت الحكم فى الأصل ، وعلى كون الحكم معللاً بعلة
 معينة ، وعلى ثبوتها فى الفرع ، وعلى عدم المانع فى الفرع عند من
 يجوز تخصيص العلة ، وعلى وجوب العمل بالقياس * فهى خمس

(٤٣) وهو مذهب الإمام أحمد ، وأهل الحديث ، والكرخى من الحنفية ،
 وهو اختيار الإمام الرازى ، ونسب للإمام أبى حنيفة . وانظر (إتحاف)
 ١٠٧/٢ ، الإبهاج ٢/٢١٤) ١٠
 (٤٤) وهذا هو ما نقله الآمدى وابن الحاجب وابن الهمام فى التحرير
 وأبو الحسين البصرى وغيرهم - وانظر الإحكام (١٠٧/٢) والمنتهى ص
 (٦٣) ، تيسير التحرير (١١٦/٣) والإبهاج (٢١٤/٢) . ولكن الإمام
 ابن السبكي نقل فى رفع الحاجب (١/١ ق ٢٨٢ - ١) عن ابن السمعاني أنه
 قال - بعد عزو هذا القول لمالك - : « وهذا القول بإطلاقه سمح ،
 مستتبع عظيم ، وأنا أجل منزلة مالك عنه » ثم قال ابن السبكي : « قلت
 ويؤيده نقل القاضى عبد الوهاب المالكي فى « الملخص » أن متقدميه على
 ما رأيناه من تقديم الخبر فإنه يقدر فى صحة المنقول عن مالك « ١٠ هـ .
 (٤٥) انظر المتمد (٦٥/٢) .

مقدمات ، وتلك ثلاث ، أحدها ظنية ، وهذه خمس ، أولها وخامسها يقينيان ، وتبقى مقدمات ثلاث ظنية فيترجح الخبر لقلة مقدماته كما تبين وأعلم أنه مما لا يضر الخبر عمل الأكثر على خلافه ، لأن الأكثر هم بعض الأمة ، وبعض الأمة ليس قولهم إجماعا ، فلا يعارض الخبر ، وكذلك عمل الراوى بخلاف الخبر لا يضر الخبر إذا كان تأويله بخلاف ظاهر الحديث عند الشافعى رضى الله عنه وإن كان عمله بأحد محتلمى الحديث قال به • وقال بعض الحنفية : يخص بسبب مخالفة الراوى ، لأنه أعلم بمدلوله ، وقال الكرخى يرجح الخبر مطلقا ، وقال القاضى عبد الجبار : إن لم يعلم لتأويله وجه رجع إليه لأن الظاهر أنه إنما خالف لعلمه بقصد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ضرورة ، وإن كان لتأويله وجه نظر فيه : فإن اقتضى المصير إليه صير إليه ، وإلا فلا • وقد علمت لما حكى لك حكم مخالفة الراوى ، وأنها إذا كانت بأحد المحتملين لا تعد مخالفة ، وهو مذهب الشافعى - رضى الله عنه - ، وعمله بالتأويل يعد مخالفة للظاهر فلا تضر مخالفته للظاهر فى العمل به ، وإنما لم تضر مخالفته للظاهر لأنه مهما خالف التأويل ليس بمستقيم فلا يصار إليه •

ص : قوله : (وأما الثالث : ففيه مسائل : الأولى - الألفاظ الصحابى سبع درجات : الأولى : حدثى ونحوه ، الثانية : قال الرسول لاحتمال التوسط • الثالثة : أمر لاحتمال اعتقاد ما ليس بأمر ، أمر ، والعموم والخصوص والدوام واللدوام •
الرابعة : أمرنا وهو حجة عند الشافعى رضى الله عنه ، لأن من طأوع أميرا إذا قاله فهم منه أمره ، ولأن غرضه بيان الشرع •

وخامسها : من السنة ، وسادسها : عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل : للتوسط * وسابعها كنا نفعل في عهدہ صلى الله عليه وسلم) * .

ث : اعلم أن الكلام الآن فيما يرجع إلى الخبر من كيفية ألفاظه المعبر بها عن الأخبار ، فمنها ما يقع من الصحابي ومنها ما يقع من غير الصحابي ، فأما ما يقع من الصحابي من الألفاظ فهي مراتب سبع كل واحدة أعلا مما بعدها * فأعلاها حدثني وأخبرني وشافهني وسمعتة يقول ودونها أن يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فهذا ظاهر من الصحابي أن ما يقوله عن سماع من رسول الله - صلى الله عليه وسلم (٤٦) ويحتمل أن يكون قد سمعه من بعض الصحابة (٤٧) * .

المرتبة الثالثة : أن يقول الصحابي : « أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بكذا ، أو نهى عن كذا » فهذا فيه احتمالان : أحدهما : احتمال أن يكون قد قاله لسماعه من غيره ، فيحتمل الوساطة ، وهو المراد بالتوسط ، أي بينه وبين رسول الله - صلى الله عليه وسلم واسطة * .

وثانيهما : احتمال أنه فهم ما ليس بأمر أنه أمر ، والأكثر على وجوب العمل لحصول الظن ، وذكر الإمام مع هذين الاحتمالين احتمالا آخر ، وهو أن قوله « أمر » يحتمل أن يكون الأمر عاما للكل ، وأن يكون للبعض ، وكذلك يحتمل أن يكون ذلك المأمور به دائما ، أو

(٤٦) ما بين القوسين ساقط من (١) * .

(٤٧) وهو قول بعض الأشعرية كالتأضي أبي بكر الباقلائي . وانظر :

الإحكام (٨٦/٢) * .

غير دائم • قال الإمام : إنما يتم الاستدلال بمثل هذا الخبر إذا ضم إليه قوله — صلى الله عليه وسلم — « حكى على الواحد حكى على الجماعة » (٤٨) انتهى كلامه • ولتعلم أن ما ذكره الإمام يتم في عموم الحكم في الأشخاص ، أما في الأزمنة فلا ، فعلى هذا يرجع الكلام في الأمر هل يقتضى التكرار أم لا ؟ ويمكن أن يحمل كلامه على الإطلاق الذي يصدق بالمرّة الواحدة ، وعلى الدوام المقابل للإطلاق •

المرتبة الرابعة : « أمرنا بكذا ، ونهينا عن كذا ، ووجب كذا ، أو أبيع كذا » ، فأن الشافعى — رضى الله عنه — يفيد أن الأمر والنهى هو الرسول عليه الصلاة والسلام ، وخالفه الكرخى (٤٩) •

واستدل الشافعى — رضى الله عنه — بوجهين : أحدهما : أن من التزم طاعة أمير أو رئيس إذا قال : « أمرنا ونهينا » فهم منه أمر الأمير والرئيس ، كما يفهم من قول من يكون بدار ملك « أمرنا بكذا ، ونهينا عن كذا » •

وثانيهما : أن الصحابة — رضى الله عنهم — مقصودهم بيان الشرعيات ، فيجب حمله على من يصدر منه الشرع ، لا على أمر الولاة والأمراء ، ولا يحمل على أمر الله تعالى ، فإن ملك لا يختص بالصحابة ، فهو ظاهر في أمر الرسول — صلى الله عليه وسلم — •

المرتبة الخامسة : أن يقول الصحابى : « من السنة كذا » يفهم منه سنة رسول الله — صلى الله عليه وسلم ، وإنما كان الأمر كذلك

(٤٨) تقدم تخريجه •

(٤٩) وكذا السرخسى وغيره من الصنفية • وانظر أصول السرخسى

(٣٨٠ / ١) تيسير التحرير (٣ / ٦٨) •

لما تقدم من أن المنسوب إلى رئيس إذا قال: « من السنة كذا » فهم منه سنة ذلك الرئيس ومن كون الصحابة - رضى الله عنهم - مقصودهم بيان الأمور الشرعية (فيحمل على السنة الشرعية) (٥٠) *

والمرتبة السادسة : أن يقول الصحابي : « عن النبي صلى الله عليه وسلم » فاختلف في ذلك : فقيل : هو في أنه أخبره غيره عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - وقيل : بل الأظهر أنه سمعه من النبي - صلى الله عليه وسلم - *

المرتبة السابعة : (أن يقول) (٥١) : « كنا نفعل في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم كذا » فالظاهر أنه إنما يذكر ذلك ليعلم التسرع ، وأنهم كانوا يفعلون ذلك في عهده - صلى الله عليه وسلم - وهو يعلم بهم ، ولا ينكر عليهم (٥٢) *

ص : قوله : (الثانية : لغير الصحابي أن يروى إذا سمع من الشيخ ، أو قرأ عليه ويقول له : هل سمعت ؟ فيقول : نعم ، أو أشار أو سكت وظن إجابته عند الحديثين ، كتب الشيخ أو قال : سمعت ما في هذا الكتاب ، أو يجيز له) *

ش : الراوى إذا كان من غير الصحابة - أيضا - مراتب متفاوتة ، فأعلاها : أن يسمع الحديث من قراءة الشيخ ، فيقول : « أسمعني ، وأخبرني ، وحديثي » إذا قصد إسماعا تفصيليا ، وكذلك إجماليا مع غيره ، وإن لم يقصد فيقول : سمعته *

(٥٠) ما بين القوسين ساقط من (١) .

(٥١) ما بين القوسين ساقط من (١) .

(٥٢) وقد حكى الشيرازي خلاف بعض أصحاب أبي حنيفة في ذلك .

وأنظر : التبصير (ص / ٣٥٨) تيسير التحرير (٣ / ٧٠) .

وثانيهما : أن يقال للشيخ - بعد القراءة عليه - « هل سمعت هذا ؟ » فيقول : نعم ، أو يقول : الأمر كما قرىء عليك ؟ فيقول : نعم فكذاك وهنا •

ومنها : أن يقال له : هل سمعت ؟ فيشير برأسه أو أصبعه ، لأن الإشارة كالعبارة • ومنها : أن يقال له : هل سمعت ؟ فيسكت ، فإن غلب على الظن إجابته وجب العمل بالحديث ، وفي الرواية عنه بمجرد السكوت خلاف بين المحدثين والمتكلمين ، وأجاز المحدثون - مع وجوب العمل على الإنسان - أن يروى ذلك •

ومنها : أن يكتب الشيخ إلى إنسان « سمعت هذا من فلان ابن فلان » فللمكتوب إليه أن يعمل بمقتضى الخبر ، إن غلب على ظنه أنه خطه ، ولا يقول : حدثني ولا سمعت ، بل يقول : أخبرني ، ومنها : أن يقول الشيخ : « سمعت ما في هذا الكتاب » وهي المناولة ، وشرطها أن يكون عالما بها في الكتاب ، فهو محدث له به ، فلو قال الشيخ : « حدث عني بما في هذا الكتاب » ولم يقل : « سمعته » لم يكن محدثا وإذا سمع الشيخ كتابا مشهورا ليس له أن يشير إلى نسخة أخرى منه ويقول : (سمعت هذا) (٥٣) ما أم يعلم اتفاقهما • ومنها : الإجازة وهي قول الشيخ « أجزت لك أن تروى عني ما صح عندي من الأحاديث » فهو كقول الشيخ : « أرو عني ما صح عندك أنى سمعته » •

ص : قوله : (الثالثة : لا تقبل المراسيل ، خلافا لأبي حنيفة ومالك - رضي الله عنهما - لنا : أن عدالة الأصل لم تعلم فلا تقبل •

(٥٣) ما بين القوسين من (١) وفي (ب) « سمعتها » [٥]

قيل : الرواية تعديل • قلنا — قد يروى عن غير العدل • قيل : إسناده إلى الرسول — صلى الله عليه وسلم — يقتضى الصدق • قلنا : بل السماع : قيل : الصحابة أرسلوا وقيل • قلنا : لظن السماع) •

ش : ذهب الشافعى — رضى الله عنه — (إلى عدم قبول المرسل (٥٤) ، وقال أبو حنيفة ، ومالك ، وجمهور المعتزلة : يقبل • وحجة الشافعى — رضى الله عنه — أن عدالة الأصل ، أى من ترك اسمه من السند غير معلومة ، لأن عدالته فرع معرفته ، ولم يعرف فلم تعرف عدالته ، وإذا لم تعرف عدالته لا تقبل روايته ، لأن الإنسان قد يروى عن سئك عنه لتوقفه فيه لجرحه • هذا بيان كونها غير معلومة • قالوا : الرواية تعديل • قلنا : لا نسلم للاحتمالين المذكورين ، وعلى تقدير أن تكون تعديلا ، فقد تعدل من لو عرفناه لاطلعنا على زيادة تقتضى رد روايته لم يطلع هو عليها ، فالحاصل أنا لا نسلم أن الرواية تعديل ، وإن سلمنا لما كان التعديل مما يجعله عدلا ، لأنه حكم بأمر قد ظهر خلافه • احتج القائلون بقبول المرسل : بأن قول المرسل « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » يقضى بأنه قائل بصدق الخبر ، ولا يكون قائل بالصدق إلا إذا حكم بعدالة من أرسله عنه • أجاب عن ذلك : بأنه لما لم يكن حمله على جزمه بالسند إلى رسول الله — صلى الله عليه وسلم ، مع احتمال أن لا يكون كذلك ، فلم يبق إلا صرف هذه الأخبار عن ظاهرها ، حملتموه أنتم على ظنه صدق

(٥٤) راجع مذهب الإمام الشافعى فى حجة الحديث المرسل فى الرسالة ص (٤٦١ : ٤٧١) تحقيق الشيخ أحمد شاكر ، وهو رأى الإمام أحمد فى أحد قوليه ، وأهل الظاهر وجمهور أئمة الحديث ، وأنظر المستصفى (١٠٧/١) والإحكام للامدى (١١٢/٢) نهاية السؤل والإبهاج (٢٢٣/٢) •

المخبر ، وعندنا ما هو أقرب من ذلك : وهو أن يحمل قوله « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » على أنه سمع من يقول : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » ولا يلزم من ذلك تعديل ، ولا قول بصدق بل بأنه قال : « سمعت من يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا » لا أنه حكم بصدق ولا غيره •

احتج المعترض : بأن جمعا من الصحابة - رضى الله عنهم - رواوا أحاديث وأرسلوها فتقبلت ، ثم بينوا أنها مسندة فتقبلت - أيضا - فقبلوا الحديث فى حالة الإرسال والإسنادا من غير فرق ، ولم ينكر أحد ذلك ، فمن ذلك : ما روى أبو هريرة - رضى الله عنه - « من أصبح جنبا فلا يصوم له » (٥٥) • قال : أخبرنى به الفضل (٥٦) ابن عباس ، وأخبرنى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٥٥) رواه أحمد ، وابن حبان ، ولفظه قال - صلى الله عليه وسلم - : « إذا نودى للصلاة ، صلاة الصبح وأحدم جنب فلا يصوم يومه » والجمهور على العمل بحديث عائشة وأم سلمة « أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان يصبح جنبا من جماع ثم يغتسل ويصوم » • رواه البخارى فى كتاب الصوم ، باب (الصائم يصبح جنبا ٣ / ٣٨) ، ومسلم باب : صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب « (٣ / ١٦٧) بشرح النووى (زاد « ولا يقضى » كما رواه أبو داود ، كتاب الصيام ، باب : « فيمن أصبح جنبا فى شهر رمضان » (١ / ٥٥٦) • انظر (سبل السلام ١٠ / ١٦٥)

(٥٦) هو : الفضل بن عباس بن عبد المطلب الهاشمى ، ابن عم النبى - صلى الله عليه وسلم - ، شهد الفتح وحنينا ، مات فى طاعون عمواس سنة ١٨ هـ (خلاصة تهذيب الكمال ٢ / ٣٣٧) •

قال : « لا ربا إلا فى النسبئة » (٥٧) .

(ثم أسنده) (٥٨) إلى أسامة (٥٩) وروى — أيضا — أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « مازال يلين حتى رمى جمرة العقبة » (٦٠) وقال : أخبرنى به الفضل بن عباس — أيضا — وقال البراء بن عازب (٦١) : ليس كل ما حدثناكم به عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — سمعناه منه ، غير أنا لا نكذب ، يعنى : أن منه ما سمعناه عن غيره ، عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — .

(٥٧) هو : عبد الله بن عباس .

والحديث أخرجه الشافعى فى اختلاف الحديث (ص ٢٤١) بلفظ « إنما الربا فى النسبئة » عن سفیان بن عيينه ، رواه أحمد فى المسند (٢٠٤/٥) عن ابن عيينة أيضا ، كما رواه مسلم (٤٦٩/١) قال الإمام الشافعى « قد يكون أسامة سمع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يسأل عن الصنفين المختلفين ، مثل الذهب بالورق ، والتمر بالحنطة ، أو ما اختلف جنسه وتفاضلا يدا بيد فقال « إنما الربا فى النسبئة » . (الرسالة ٢٧٩ : ٢٨٠) بتحقيق الشيخ شلكر .

(٥٨) ما بين القوسين مكرر فى (ب) .

(٥٩) هو : أسامة بن زيد بن حارثة ، صحابى جليل ، ولد سنة ٧ ق.هـ ونشأ على الإسلام ، أمره الرسول — صلى الله عليه وسلم — قبل أن يبلغ العشرين من عمره . توفى سنة ٥٤ هـ (خلاصة تهذيب الكمال ١/٦٦) .

(٦٠) رواه البخارى فى كتاب الحج ، باب : « النزول بين عرفة وجمع » (٢٠١/٢) والنسائى فى باب « التلبية فى السير » (٢١٧/٥) ، ومسلم (٤١٥/٢) بشرح النووى .

(٦١) هو : أبو عمارة ، البراء بن عازب بن الحارث الخزرجى ، قائد من أصحاب رسول الله — صلى الله عليه وسلم — شهد مع رسول الله خمس عشرة غزوة . توفى سنة ٧١ هـ (خلاصة تهذيب الكمال ١/١٢٠) ط . القاهرة .

أجاب المصنف عن ذلك : بأن الصحابي عندما يرسل يحمل قوله :
« قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم » على أنه سميع ، لأنه ظاهر
فيه ، فالعمل والحالة هذه لظن أنه سمع ، حتى أنه لو ظهر بعد ذلك أنه
أرسل نظرنا فيمن أرسل عنه •

ص : قوله : (فرعان - الأول : المرسل يقبل إذا تأكد بقول
الصحابي ، أو فتوى أكثر أهل العلم •

الثاني : إن أرسل ثم أسند قبل ، وقيل : لا ، لأن إهماله يدل
على الضعف) •

ش : اعلم أن هذا الفرع يحتاج إلى إطاعة ما ليتبين ، وهو أن
الشافعي - رضى الله عنه - قال : لا أقبل المرسل إلا إذا تأكد بإسناده
مرة أخرى ، أو بإسناد غيره ، أو بإرسال غيره بشرط مغايرة الرواية
أو عضده قول صحابي ، أو فتوى أكثر أهل العلم • اعترضت الحنفية على
قول الشافعي - رضى الله عنه - قالوا : إذا أسند مرة أخرى قبل
لإسناده ، لا لإرساله كما قبل المرسل ، وكذلك إذا أسنده غيره ،
وأما إذا أرسله غيره فهو مرسل ضم إليه إرساله مرة أخرى ، والأول
ليس بحجة عندك ، فالثاني كذلك ، ولا يصير ما ليس بحجة بانضمام
ما ليس بحجة ، وليس بمثابة الشاهد الواحد ، فإن الأفراد فى الشهادة
مانع حتى يأتى الآخر وكذلك إذا وافقه قول الصحابي ، وهو عندك
ليس بحجة ، وكذا فتوى (أكثر) أهل العلم • أجاز الشافعي - رضى
الله عنه - بأن المرسل لم أقبله لجهالة عدالة الذى سقط اسمه ،
فلا تحصل غلبة ظن ، وهذه الأشياء ترجح ، فيقوى الظن فأعمل به
لرجحان الظن •

وأما الفرع الثاني : فاعلم أن المرسل إذا أسند حديثا غير الذي أرسله ، فمن يقبل المراسيل يقبله ، ومن لا يقبل المراسيل اختلفوا : فقال قوم : لا نقبله ، لأن إرسال المرسل إخفاء الأسم من نقل عنه وإخفاء اسمه يدل على ضعفه ، وهذه خيانة لا تقبل معها روايته .
قال الإمام : نقبل لأن إرساله يختص بأرسل ، دون ما أسنده .
وقال الشافعي — رضى الله عنه — بقبوله إذا قال : « حدثنى ، وسمعت منه » أما إذا قال لفظا موهما فلا .

ص : قوله : (الرابعة — يجوز نقل الخبر بالمعنى ، خلافا لابن سيرين) (٦١) . لنا : أن الترجمة بالفارسية جائزة فبالعربية أولى .
قيل : يؤدى إلى طمس الحديث . قلنا : لا تطابقا لم يكن كذلك .

ش : اختلف فى نقل الحديث بالمعنى : فذهب إليه الحسن البصرى ، وأبو حنيفة ، خلافا لابن سيرين ، وبعض المحدثين (٦٢) ، ولكن بشرائط ثلاث (٦٣) ، أحدها — أن لا تقصر الترجمة عن إفادة الأصل . وثانيها : أن لا يزيد على الأصل ولا ينقص . وثالثها : أن

(٦١) هو : محمد بن سيرين الأنصارى ، أبو بكر البصرى ، إمام وقته ، روى عن انس وزيد بن ثابت وأبى هريرة وعائشة ، وروى عنه الشعبي وقتادة والأوزاعي ، توفى سنة ١١٠ هـ (خلاصة تهذيب الكمال ٤١٢/٢ : ٤١٣) .

(٦٢) راجع فى هذه المسألة (الإحكام ٩٣/٢ ، المستصفى ١٦٨/١ : ١٦٩ ، الإسنوى على الإبهاج ٢٢٦/٢ : ٢٢٧ ، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٩٣/١ : ٩٨) .
(٦٣) فى (ب) « ثلاثة » .

يتفق الأصل والترجمة في الجلاء والخفاء (٦٤) .

استدل المصنف بأنه يجوز أن يترجم للمعجم عن الشرع بلسانهم ، فلأن يجوز بلسان العرب من باب الأولى — هذا أحد الأدلة التي استدل بها (الإمام) (فخر الدين) (٦٥) في المحصول ، وهي أربعة أوجه ، هذا من جملتها ، وذكر أن أقواها غيره ، وسأحكيه بعدا هذا ، فأقول : اعلم أن للنظر في هذا الوجه مجالا ، وذلك بأن الترجمة عن الشرع هي تفسير لذلك اللفظ مع حفظ الأصل ، وأما نقل الحديث بالمعنى ، فيطرح معه الأصل ويستتق بالفاظ ربما ظنها المطرح موافقة ، ولا يكون (كذلك) فيجهل ، وأما تفسير اللفظ : فإن وافق فذاك وإن خالف المعنى الأصلي فلا يضر الأصل بحفظه لمن يفهمه على وجهه .
وأما الوجه الذي قال الإمام : إنه الأقوى فقال : « إنا نقطع بأن الصحابة — رضى الله عنهم — ما كانوا يكررون على الأحاديث ، ولا في الحال ، ولا فيما بعد : مع تمادى الأعضاء والاشتغال بالحروب وغيرها ، وذلك يوجب القطع بأنهم كانوا يروون بعض الأحاديث بالمعنى . انتهى (٦٦) .

والذى يقوله الإمام فيه نظر ، وذلك بأن الصحابة — رضى الله عنهم — انخرقت لهم فيها العوائد فكانوا لله عز وجل ، ولرسوله

(٦٤) وهذا هو رأى الجمهور من العلماء ، كالإمام الشافعى ، ومالك وأبى حنيفة وأحمد بن حنبل ، والحسن البصرى ، وابن عبد البر ، وإن كانوا يرون أن الأولى هو النقل بنفس اللفظ . وانظر الإحكام للامدى (٩٣/٢) المستصفى (١٦٨/١ : ١٦٩) نهاية السسول والإبهاج (٢٢٦/٢) جامع بيان العلم لابن عبد البر (١/١٩٣ : ١٩٨) .

(٦٥) ما بين القوسين من (ب) .

(٦٦) انظر المحصول (٢/٣٠٥) .

— صلى الله عليه وسلم — من المحافظة إلى الحالة التي ترقم في نفوسهم الأوامر والنواهي ، وكل ما يسمع من رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ليتم به الشرع ، ويحفظ به الدين نقش الكتابة في ألواح اليافوت ، لا أقول : الأحجار ، لرفعتهم عنها فنثبت . فحالهم كان من الخوارق الإلهية ، فلا يقاس حالهم بحال الغير الذي قضت العوائد فيه بالنسيان .

احتج المعترض : بأن الرواية بالمعنى تؤدي إلى طمس الأصل ، حتى يؤدي إلى خلاف المقصود ، بيان ذلك : هو أنه إذا جوز تبديل لفظ الرسول — صلى الله عليه وسلم — فلأن يجوز تبديل لفظ الراوي الأوز وكذلك الثاني والثالث . وهلم جرا من باب الأولى ، وربما بدل لفظ بما يخالفه أدنى مخالفة ، فيتمادى الأمر إلى التغيير الفاحش .
أجيب عن ذلك : بأننا جوزنا ذلك بشرط مطابقة الترجمة للأصل ، كما تقدم ، ومع ذلك فلا تفاوت يعرض والتفاوت إنما يكون إذا اختلف شرط من الشروط .

ص : قوله : (الخامسة : إن زاد أحد الرواة وتعدد المجلس قببات الزيادة (٦٧) ، وكذا إن اتحد وجاز الذهول على الآخرين وشم تغير إعراب الباقي ، فإن لم يجز الذهول لم تقبل ، وإن غير الإعراب مثل : « في كل أربعين شاة شاة » (٦٨) مع رواية « نصف شاة » طلب

(٦٧) في الأصل « الرواية » وما أثبتناه من المتن المطبوع .
(٦٨) رواه البخاري بمعناه في كتاب أبي بكر الصديق — رضي الله عنه — الزكاة ، باب : « زكاة الغنم » (١٤٦/٢) ولفظه « في صدقة الغنم في سائتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة . . الحديث » كما رواه أبو داود ، باب « في زكاة السائمة » (٣٥٨/١ : ٣٥٩) ، والنسائي ، باب : « زكاة الغنم » (١٩/٥) .

الترجيح ، فإن رواها (٦٩) مرة وحذف أخرى فالاعتبار بكثرة المرات .
ش : إذا روى الحديث راويان وانفرد أحدهما بزيادة : فإن تعدد المجلس قبلت الزيادة ، لأن الموجب لقبول رواية الذى زاد موجود ، وهو عدالته (٧٠) ، وإن اتحد المجلس : فإن كان من لم يرو الزيادة عدداً يبعد — فى العادة — ذهولهم عن تلك الزيادة لم تقبل الزيادة ، ولم يقدح فى المنفرد بها ، ويحمل نقله على أنه سمعها فى غير المجلس من شخص ، ثم ذهل ، أو فى المجلس من كلام غير المروى عنه فظننها من كلامه ، أو نسى ونسبها إلى من النقل عنه . وإن جاز الذهول عليهم قبلت الزيادة إن لم تغير إعراب الباقي ، هذا بشرط أن لا يتعرض من لم يرو الزيادة إلى نفيها ، فإن تعرض كما لو قال الراوى إن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال : « فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقى بنضح أو دولا ب نصف العشر » وقال الراوى الآخر : قال : « فيما سقت السماء العشر » (٧١) ثم سكت ، مع انتظاري له وتطلعنى لكلامه فهنا يصر إلى الترجيح ، للتعارض ، وإن غيرت الباقي : كما لو روى راو « فى كل أربعين شاة شاة » ، (وروى آخر « نصف شاة ») (٧٢) فزيادة قوله « نصف » تغير الإعراب ، لأن الشاة فى الرواية الأولى مرفوعة بالابتداء وفى الثانية مجرورة بالإضافة ، فهنا يصر إلى الترجيح للتعارض . قوله : « فإن رواها مرة وحذف أخرى يعنى : راوى الزيادة إذا روى الزيادة مرة ، وحذفها

-
- (٦٩) فى (ب) « روى » وفى المتن المطبوع « زاد » .
(٧٠) انظر نهاية السؤل والإبهاج (٢٢٩/٢) ، المستصقى (١٠٧/١) .
(٧١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٧٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

مرة أخرى : فإن تعدد المجلس ، وأسندها بحسب أحد المجلسين قبلت
الزيادة ، سواء غيرت إعراب الباقي أم لم تغير ، وإن أسندها الى
مجلس واحد ، وغيرت الزيادة الإعراب تعارضت روايته ، كما إذا وقع
ذلك من راويين ، وإن لم تغير الإعراب نظر في مرات الرواية : فإن
زادت مرات روايته الزيادة على مرات الحذف قبلت الزيادة ، وإن
زادت مرات الحذف لم تقبل الزيادة ، وإن تساوت المرات قبلت الزيادة ،
لأن السهو مع الحذف أولى منه مع ذكر الزيادة ، لأن الإنسان يسهو
فيترك ، أما أنه يسهو فيزيد فبعيد •

الكتاب الثالث

في الإجماع
وفيه ثلاثة أبواب

الباب الأول

في بيان كونه حجة

الباب الثاني

في أنواع الإجماع

الباب الثالث

في شرائط الإجماع

الكتاب الثالث

فى الإجماع

ص : قوله : (وهو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد

— صلى الله عليه وسلم — على أمر من الأمور ، وفيه (ثلاثة) (١)

• (أبواب)

ش : اعلم ان الإجماع يقال لغة : على العزم ، وعلى الاتفاق ،
ويقال بحسب المصطلح على « اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد
— صلى الله عليه وسلم — على أمر من الأمور » فقولنا « أهل الحل
والعقد » نعنى به المجتهدين ، وقولنا « من أمة محمد — صلى الله
عليه وسلم » اختراز عن مخالف الدين ، و « على أمر من الأمور »
ليدخل فيه الأحكام الشرعية والعقلية واللغوية ، ونريد بالاتفاق
إما فى الاعتقاد ، أو العمل أو فى مجموعهما ، أو فى البعض اعتقادا
أو فى البعض عملا •

ص : قوله : (« الباب » الأول فى بيان كونه حجة ، وفيه مسائل :

الأولى — قيل : محال ، كاجتماع الناس فى وقت واحد على ماكول
واحد ، وأجيب : بأن الدواعى مختلفة ثم قيل : يتعذر الوقوف عليه
لانتشارهم ، وجواز خفاء واحد وخموله وكذبه خوفا أو رجوعه قيل
فتوى الآخر • وأجيب : بأنه لا يتعذر فى أيام الصحابة ، فإنهم كانوا
محصورين قليلىن) •

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

ش : اعلم أن بعض الناس زعم أن الإجماع مستحيل ، لأن الاتفاق على ما لا يعلم بالضرورة مستحيل ، كاتفاقهم على طعام واحد في وقت واحد ، أو كلمة واحدة وأجيب عن ذلك : بأن الدواعي إلى طعام واحد محال ، والدواعي إلى الطعام تختلف ، فيستحيل اتفاقهم عليه مع اختلاف دواعيهم ، بخلاف ما نحن فيه ، وكذلك الكلمة الواحدة . ومن الناس من أجازة عقلا ومنع وجوده ، لأنه قال : لا يدرك الإجماع بالوجدان ، ولا بالنظر إليه ، لأنه وقوع أحد جائزين ، ولا مجال للعقل في ذلك ، ولا يدرك بالحس ، ولا بالخبر ، لأن الحس لا يمكن بكلام الغير إلا بعد معرفة ذلك الغير ، وكذلك الإخبار عن كلامه ، وذلك متعذر ، لتفرق العلماء شرقا وغربا ولو أمكن جمعهم يستحيل خفاء واحد منهم لتخفيه ، أو لخموله ، وعلى تقدير عدم الخفاء فمن أين لنا الاطلاع على قوله ؟ ، ولو اطلع على قوله جاز أن يكون قوله على خلاف معتقده تقية ، ثم بتقدير انتفاء كل هذه الأمور فمن أين لنا دوامه على فتواه ، أو على عقيدته ؟ ، فربما قال ثم رجع عن قوله قبل إفتاء الآخر ومع هذه الاحتمالات يتعذر العلم بالإجماع أجيب عن ذلك : بأنه لا يتعذر في أيام الصحابة - رضی الله عنهم - لكونهم محصورين ، فيطلع على أقوالهم ، وقليلين فيعرفون ، ويعلم أنهم لا يقولون تقية ، (ولا) (٢) يخفون الحق ، ولا يخفون لظهورهم *

ص : قوله : (الثانية - أنه (٣) حجة ، خلافا للنظام والشيمة

والخوارج - لنا وجوه :

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) *

(٣) ما بين القوسين ساقط من المتن المطبوع ومكانه في الأصل (هو) .

الأولى : أنه تعالى جمع بين مشاققة الرسول واتباع (٤) غير سبيل المؤمنين في الوعيد حيث قال : (ومن يشاقق الرسول) الآية ، فيكون محرما ، فيجب اتباع سبيلهم ، إذ لا مخرج عنهما) .

ش : اختلف في الإجماع : فهو حجة ، خلافا للنظام (٥) والشيعية والخوارج (٦) – لقوله تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) (٧) رتب هذا الوعيد على مشاققة الرسول – صلى الله عليه وسلم – واتباع غير سبيل المؤمنين وإذا حرم اتباع غير سبيل المؤمنين وجب اتباع سبيل المؤمنين ، لأنهما متقابلان تقابل الضدين ، وتحريم أحد الضدين إيجاب للآخر ، فيجب اتباع سبيل المؤمنين ، إذ لا مخرج عن اتباع غير سبيل المؤمنين ، أو اتباع سبيلهم . وأعلم أن إطلاق القول بمخالفة الشيعة إنما كان لقولهم : الإجماع إنما صار حجة لاثتماله على قول المعصوم ، كما سيأتى ، فالإجماع بلا قول معصوم يخالفون فيه ، فلهذا قال : خلافا للشيعة .

(٤) في الأصل (ومتابعة) وما أثبتناه من المتن المطبوع .
(٥) هو : أبو إسحاق : إبراهيم بن سيار ، شيخ الجاحظ ، ومن انكباء المعتزلة ، قرر مذهب الفلاسفة في القدر الذي انكره عليه عامة المسلمين . توفي ما بين سنة ٢٢١ هـ و ٢٢٣ هـ ، وهو زعيم طائفة النظامية .
الوجوم الزاهرة ٢/ ٢٣٤ ، طبقات المعتزلة ص ٤٩) .
(٦) ويقال لهم : الحرورية ، والنواصب ، والشراة ، والحكمية ، والمارفة ، وهم الذين خرجوا على سيدنا على بن أبى طالب – رضى الله عنه – بعد واقعة التحكيم ، يكفرون مرتكب الذنوب ، ينقسمون إلى عشرين فرقة ، (انظر الفرق بين الفرق ص ٧٢ ، الملل ١/ ١٥٤) .
(٧) سورة النساء (١١٥) .

ص : قوله : (قيل : رتب الوعيد على الكل قلنا بل على كل واحد، وإلا لغا ذكر المخالفة • قيل : الشرط فى المعطوف عليه شرط فى المعطوف • قلنا : لا ، وإن سلم لم يضر ، لأن الهدى دليل التوحيد والنبوة - قيل : لا يوجب تحريم كل ما غاير ، قلنا : يقتضى ، لجوز الاستثناء • قيل : السبيل دليل الإجماع • قلنا : حمله على الإجماع أولى لعمومه • قيل : يجب اتباعهم فيما صاروا به مؤمنين • قلنا : حينئذ تكون المخالفة المشاقة • قيل : يترك الاتباع (رأسا) - قلنا : اشترك غير سبيلهم • قيل : لا يجب اتباعهم فى فعل المباح - قلنا : كاتباع الرسول - صلى الله عليه وسلم - قيل : المجمعون اثبتوا بالدليل - قلنا : خص النص فيه - قيل : كل المؤمنين الموجودين إلى يوم القيامة • قلنا : بل فى كل عصر ، لأن المقصود العمل ، ولا عمل فى القيامة) •

ش : اعلم أن الدليل فيه طول ودقة يحتاج إلى التأمل فلا نوسع فيه المجال فيضيق الغرض من الفهم والاختصار فنقتصر على توجيه القول وجوابه من غير تطويل وبسط فنقول : قال الخصم : الوعيد مرتب على اتباع غير سبيل المؤمنين إذا كان مع المشاقة ، فلم قلت : إنه مرتب على اتباع غير سبيل المؤمنين من غير هذه الضميمة ؟ • أجاب عن ذلك : بأنه مرتب على كل احدا من الأمرين ، لأنه لو كان الأمر مرتبا على مشاقة الرسول - صلى الله عليه وسلم - مع مخالفة سبيل المؤمنين إليه حينئذ بلغوا الثانى ، لأن مشاقة الرسول هى الكفر وذلك مستقل بالوعيد ، فلا يعقل معنى فى ضم مخالفة سبيل المؤمنين إليه •

قال الخصم : عطف الله تحريم اتباع غير سبيل المؤمنين على مشاقة الرسول - صلى الله عليه وسلم - ومشاقة الرسول محرمة

بشرط تبين الهدى ، فنكون متابعة غير سبيل المؤمنين محرمة بذلك الشرط ، لأنها معطوفة على مشروط بالهدى ، فنكون مشروطة بالهدى ، والهدى عام ، ومن جملة دليل الإجماع ، فيحرم اتباع غير سبيل المؤمنين عند تبين دليل الإجماع قوله : قلنا لا أى لا نسلم أن المعطوف يشترط فيه شرط المعطوف عليه ، لأنه لو كان كذلك لكان إذا انتفى تبين الهدى الذى هو شرط انتفى تحريم اتباع غير سبيل المؤمنين ، فيجب اتباع غير سبيل المؤمنين ، وهو لا يجوز ذلك على أنه غير مشروط فيه » • ثم قال المصنف : « نسلم أن الهدى مشروط فى تحريم اتباع غير سبيل المؤمنين ، ولكن ذلك الهدى هو دليل التوحيد لا دليل الإجماع ، لأنه لو ظهر دليل الإجماع لما كنا متبعين لهم ، بل عاملين بالدليل » قال الخصم : يحرم اتباع كل ما غير سبيلهم أو بعضه ، الأول ممنوع ، والثانى مسلم ، فلا يجب اتباع المؤمنين فى كل الإجماعات • أجاب عن ذلك : بأنه يقتضى عموم تحريم اتباع المغاير ، لجواز الاستثناء ، والاستثناء دليل العموم • قال الخصم : السبيل دليل الإجماع فنبتبعهم فى العمل بالدليل • أجاب عن ذلك : بأن حملة على الإجماع أولى ، لعموم حكم الإجماع ، ولو حملناه على الدليل لخص بعض المؤمنين ، فحملة على العموم تكثير للفائدة أولى • قال الخصم : يجب اتباعهم فيما صاروا به مؤمنين ، لأن من قال لغيره : اتبع سبيل الصالحين فهم منه فيما صاروا به صالحين • قال المصنف : حملة على ذلك يوجب اتحاد مشاققة الرسول مع مخالفة سبيل المؤمنين ، فيلزم التكرار من غير فائدة • قال الخصم : سلمنا أن ، الآية تدل على تحريم اتباع غير سبيل المؤمنين • فلم يجب اتباع سبيل المؤمنين ، بل هناك واسطة هى عدم اتباع سبيلهم واتباع سبيل غيرهم • قال المصنف : ترك الاتباع هو غير

سبيلهم ، فيكون التارك للاتباع قد اتبع غير سبيلهم ،كون المترك غير
سبيلهم • قال الخصم : ما ذكرتم يقتضى وجوب اتباعهم فى فعل المباح ،
ولا يجب اتباعهم فى فعله • أجاب المصنف عن ذلك : بأن هذا كما قيل
فى اتباع الرسول — صلى الله عليه وسلم — ، حيث قيل بوجوب
اتباعه • قال المعترض : فيجب اتباعه فى فعل المباح ، وأجيب عن
ذلك : بأن الدليل دل على وجوب اتباعه مطلقا ، خص الدليل بفعل
المباح ، فيبقى فيما عداه على مقتضى الدليل ، وكان الأولى فى
الاختصار أن يقول المصنف : خص عنه ما ذكرتم فيعم فيما سواه
وهو بجوابه بعد حيث • قال الخصم : إذا وجب اتباع سبيل المؤمنين
فى كل شىء ، وجب اتباعهم فى إثبات الحكم بالدليل ، كما أثبتوه
بالدليل • أجاب عن ذلك : خص عن هذه الصورة ، لأننا لو أثبتناه بالدليل
خرجنا عن حقيقة الاتباع فيعمل بقولهم فى الحكم ، لأن العمل بالدليل
ويكون العمل بالدليل مخصوصا عن عموم اتباعهم فيه • فإن قلت يحمل
كلام المصنف على أنا حيث قلنا بوجوب اتباع الرسول •

قلنا : بأن نفعه فعله على الوجه الذى فعله ، فلا يجب فعل المباح • قلت :
هذا يخرج المسألة عن العمل بإجماعهم ، لأنه يصير الكلام هكذا بياح لنا
أن نثبت الحكم بدليلهم ، ولكن لا يكون ذلك عملا بالإجماع ، بل بدليل
الحكم • قال الخصم : المراد كل المؤمنين إلى يوم القيامة • قال
المصنف : ليس بمستقيم ، لأنه لو كان المراد كل مؤمن يوجد إلى يوم
القيامة لكان العمل إنما يجب بعد تحقق كل المؤمنين إلى يوم القيامة
فيكون العمل يوم القيامة بعد تحقق كلية المؤمنين ، والمقصود : إنما
هو العمل بالإجماع ، فيكون المراد : مؤمنى كل عصر •

ص : قوله : (الثاني — قوله تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطا)
عد لهم فتجب عصمتهم عن الخطأ ، قولا وفعلا ، كبيرة وصغيرة (٨) ،
بخلاف تعدينا • قيل : العدالة فعل العبد ، والوسط فعل الله تعالى •
قلنا : الكل فعل الله تعالى على مذهبنا • قيل : عدول وقت الشهادة •
قلنا : حينئذ لا مزية لهم ، فإن الكل يكونون كذلك) •

ش : هذا دليل ثان على أن الإجماع حجة ، وهو قوله تعالى :
(وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس) (٩) •
أخبر الله تعالى عنهم أنهم وسط ، والوسط من كل شيء خياره ، وإذا
أخبر الله تعالى عن خيرتهم فلا يقدمون على شيء من المحظورات ،
فيجب أن يكون قولهم حجة ، لأن خيرتهم اتى أخبر الله تعالى بها
تقتضى عصمتهم قولا وفعلا ، فلا يقولون إلا الحق ، وكذلك
لا يفعلون إلا الحق ، فيمتنع عليهم الكبيرة والصغيرة ، لأن من عدله
الله تعالى عدل في نفس الأمر ، فيكون على هذه الصفة ، بخلاف من
نعدله نحن ، الأنا لا نعلم البواطن ، فيجوز أن نعدل من ليس بعدل
في نفس الأمر ، ولا كذلك فعل الله تعالى • اعترض الخصم على هذا
الدليل بأن قال : العدالة عبارة عن فعل الأمور واجتتاب المحظورات ،
وهما من فعل العبد ، والله تعالى نسب الوسط إلى فعله سبحانه
وتعالى فقال : (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) وفعل العبد غير فعل
الله تعالى ، فالعدالة لسبب جعلهم وسطا • أجاب عن ذلك : بأن ما يقع
من فعل الأمور وترك المنهيات من العبد بخلق الله تعالى عندنا ، فإنه
لا فاعل عندنا إلا الله عز وجل ، فالكل فعله • قال الخصم : سلمنا أن

(٨) في (ب) « أو صغيرة » •

(٩) سورة البقرة (١٤٣) •

الله عز وجل أخبر عن كونهم عدولا ، ولكن وقت شهادتهم على الناس ،
وذلك يوم القيامة ، فلم يكونوا عدولا في الدنيا • أجاز المصنف عن
ذلك : بأن الناس كلهم يوم القيامة يكونون معصومين عن الكذب ،
فلا مزية لهذه الأمة يوم القيامة ، فيجب أن يكون ما شرفهم الله تعالى
به حيث يكون لهم به مزية ، وذلك في الدنيا •

ص : قوله : (الثالث : قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تجتمع
أمتي على خطأ » (١٠) ونظائره ، فإنها وإن لم تتواتر آحادها لكن
المشترك بينها متواتر ، والشبهة عولوا عليه لاشتماله على قول الإمام
المعصوم) •

ش : الدليل الثالث على كون الإجماع حجة قوله صلى الله عليه
وسلم : « لا تجتمع أمتي على خطأ » وقد روى معنى هذا الحديث
في عدد كثير من الأحاديث اختلفت ألفاظها واتحد معناها في أنه
لا يجوز الخطأ على كل الأمة ، وتلك الأحاديث في المحصول من أرادها
راجعها (١١) ، فقدا تواتر بحسب المعنى أن أئمة لا تجتمع على الخطأ ،
فيكون قولهم حجة ، وإلا لكان خطأ ، وهو منتف ، لما تواتر في المعنى :
من كونهم لا يجتمعون على خطأ • ثم قال — بعد ذلك ما ليس من
نتمة هذا الدليل ، بل هو كلام مستأنف ، وهو أن الشيعة عولت عليه ،

(١٠) رواه البيهقي في « المدخل » من حديث ابن عباس بلفظ « ضلالة »
بدل « خطأ » والحاكم (١١٦ / ١) من حديث ابن عباس مرفوعا :
« لا يجمع الله أمتي — أو قال — هذه الأمة على ضلالة » وإسناده جيد .
وأخرجه ابن ماجه (٣٩٥٠) وابن أبي عاصم في السنة (٨٣ ، ٨٤)
والحاكم (١١٦ / ١) من حديث أنس بلفظ « إن أمتي لا تجتمع على ضلالة »
وفى كل من هذه الطرق ضعف .
(١١) انظر : المحصول ج ٢ ص ٤٩ وما بعدها .

يعنى : عولت على الإجماع ، لإشتمال قول كل الأمة على قول من لا يجوز عليه الخطأ (وهو) الإمام المعصوم ، فالحجة والحالة هذه قوله ، لا قولهم ، فلهذا قال أولا : خلافا للشيعة ، لأن قول الأمة بمجرد ما ليس عندهم حجة • وللإمام مع الشيعة بحث طويل فى الإمام المعصوم ووجوده مذكور فى المحصول ، ليراجع من هناك (١٢) •

ص : قوله : (الثالثة — قال مالك : إجماع أهل المدينة حجة ، لقوله عليه السلام : « إن المدينة لتتفى خبثها » (١٣) وهو ضيق) •

ش : إجماع أهل المدينة وحدهم ليس بحجة •

وقال مالك : (١٤) هو حجة (١٥) • لنا أنهم بعض الأمة فلا يكون قولهم إجماعا •

(١٢) المحصول ج ٢ ص ٦٣ وما بعدها .:

(١٣) تخريجه سيأتى .:

(١٤) هو الإمام مالك بن أنس ، صاحب المذهب •

(١٥) أنكر بعض المالكية ما ذهب إليه الإمام مالك .— رضى الله عنه —

منهم أبو بكر ، وأبو يعقوب الرازى ، والطيالسى ، والقاضى أبو بكر ، وقالوا ليس هذا مذهبه •

وقد قيل : إن معنى قول الإمام إن إجماع أهل المدينة حجة محمول على أن روايتهم متقدمة على غيرهم ، ونقل ابن السمعانى وغيره أن للشافعى فى القديم ما يدل على هذا •

قال ابن السبكي : قلت : ولا ينبغى أن يخالف مالك فى ذلك إن أراد

به ترجيح روايتهم على رواية غيرهم وكانوا من الصحابة ، لأنهم شاهدوا التنزيل ، وسمعوا التأويل ، ولا ريب فى أنهم أخبر بأحوال النبى — صلى الله عليه وسلم — وهذا ضرب من الترجيح لا يذم ، ولا ينبغى أن يظن ظان أن مالكا — رضى الله عنه — يقول بإجماع أهل المدينة لذاتها فى كل زمان ، وإنما هى من زمان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — إلى زمان

=

احتج مالك - رضى الله عنه - بقوله صلى الله عليه وسلم :
« إن المدينة لتتفى خبثها كما ينفى الكير خبث الحديد » (١٦) ، والخطأ
خبث ، فيكون منتفياً . وللاصحاب على هذا الحديث اعتراضات ضعفها
الإمام ، وقال - بعد ذلك - : فهذا يقرر قول مالك - رضى الله عنه -
(وليس بمستبعد كما اعتقده جمهور أهل الأصول ، دل ذلك على ميله
لقول مالك) .

ولتعلم أن أجوبة الإمام عن الإيرادات التى على الحديث فيها
ضعف ، فلعل الإشارة بالضعف إلى ذلك أو إلى قول القائلين : إن
هذا الحديث وجد فيه ما يقتضى أن يكون مردوداً ، وذلك لأنه يدل
بظاهره على أن كل من خرج منها فهو خبث ، وقد خرج منها المطيبون
كعلى (١٧) ، وعبد الله (١٨) - رضى الله عنهما - وقالوا : (خرج

مالك لم تبرح دار العلم ، وآثار النبى - صلى الله عليه وسلم - بها أكثر ،
وأهلها بها أعرف . ١٠ هـ .

انظر رفع الحاجب (١ / ١٨٢ - ١) الإبهاج (٢ / ٢٤٢) .
وقد نقل الإمام الغزالي عنه فى المنحول ص (٣١٤) انه يقول : إن
الإجماع يحصل بقول الفقهاء السبعة ، وهم فقهاء المدينة ، ونقل ابن الحاجب
التعميم فى الصحابة والتابعين .

(١٦) أخرجه البخارى فى كتاب الحج ، بلب « إن المدينة تنفى
خبثها » (٢٨ / ٣ : ٢٩) ، ومسلم (شرح النووى ٣ / ٥٣٠) . عن أبى هريرة
- رضى الله عنه - ، كما رواه النزمذى عن جابر - رضى الله عنه -
(تحفة الأحوذى ١٠ / ٤١٩ : ٤٢١) .

(١٧) هو الإمام على بن أبى طالب - رضى الله عنه - تقدمت ترجمته
(١٨) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلى من أكابر
الصحابة ، ومن السابقين إلى الإسلام ولى بيت مال الكوفة بعد وفاة
الرسول - صلى الله عليه وسلم - ثم قدم المدينة فى خلافة عثمان حتى
توفى فيها سنة ٣٢ هـ (الإصابة ٢ / ٣٦٨) .

منها) (١٩) ثلاثمائة ونيف من الصحابة - رضى الله عنهم - فهذا يفتنى رد الحديث • وطريق الرد (٢٠) على من (٢١) تمسك به أن يقال : لا يلزم من نفي الخبث أن يلزم غيرهم العمل بقولهم ، بل قد يكون القول فى نفسه مستقيما ، ولا يجب اتباعه ، كأقوال غيرهم من المجتهدين (٢٢) عند تعارضها ، لا سيما على قول من يصوب الجميع •

ص : قوله : (الرابعة - قالت الشيعة : إجماع العترة حجة ، بقوله تعالى : (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت) وهم على وفاطمة وابناهما - رضى الله عنهم - (٢٣) لأنه لما نزلت هذه الآية لف صلى الله عليه وسلم عليهم كساء وقال : « هؤلاء أهل بيتى » (٢٤) ولقوله صلى الله عليه وسلم « إني تارك فيكم ما إن تمسكنم به لن تضلوا : كتاب الله تعالى وعترتى » (٢٥) •

(١٩) ما بين القوسين سائط من (ب) •

(٢٠) فى (ب) « الطرد » تحريف •

(٢١) فى (ب) « ما » ••

(٢٢) فى (ب) « المحدثين » •

(٢٣) عن عبد الملك بن سليمان عن عطاء بن أبى رباح ، وصححه الحاكم ، وانظر تفسير ابن كثير (٤٠٨/٦) وما بعدها (ط الشعب) وآل البيت هم : على بن أبى طالب وفاطمة بنت الرسول - صلى الله عليه وسلم - وابناهما : الحسن والحسين - رضى الله عنهم - •

(٢٤) أخرجه الترمذى (٣٢٠٥) وابن جرير فى تفسيره (٧/٢٢) والطبرانى فى الكبير (١١/٩) وفى إسناده محمد بن سليمان الأصبهاني صدوق يخطيء (٥)

(٢٥) أخرجه الترمذى (٣٧٨٨) من حديث زيد بن أرقم وحسنه ، والحاكم (١٤٨/٣) وثمال صحيح على شرط الشيخين •

ش : ذهبت الزيدية (٢٦) والإمامية (٢٧) إلى أن إجماع العترة
وحدهم حجة ، وتمسكوا بالآية والخبر : أما الآية فتقوله تعالى :
(إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) (٢٨)
والقول بخلاف الحق رجس ، فيكون ذاهبا عنهم ، فيكون قولهم حقا ،
فيجب العمل به • وأما الخبر فقوله — صلى الله عليه وسلم — : « إني
تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا : كتاب الله تعالى وعترتي » (٢٩)
فنفى صلى الله عليه وسلم الضلال عند التمسك بهم ، والقول بخلاف
الحق (ضلال) (٣٠) ، فلو جاز عليهم لما كان فى التمسك بهم
تقية ، ولكنه منفى عنهم • وتمسك الإمام فى الرد عليهم بأن قوله
تعالى (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس) نزلت فى أزواجه بدليله
قوله تعالى : (وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) (٣١)
وأجاب القائلون بذلك : بأن الأزواج لا يتناولهن خطاب التذكير •
أجاب الإمام : بأن خطاب التذكير يمتنع قصره عليهن ، ولا يمنع ذلك
من إطلاقه عليهن إذا كن مع غيرهن من المذكورين • وأما الحديث :

(٢٦) هم : أتباع زيد بن على بن على بن الحسين بن على
بن أبى طالب ، — رضى الله عنهم — جعلوا الإمامة فى أولاد على — رضى
الله عنه من فاطمة الزهراء — رضى الله عنها — ولم يجوزوا ثبوتها فى
غيرهم (الملل ١/١٥٤ : ١٥٧) •

(٢٧) هم القائلون بإمامة على — رضى الله عنه — نصا ظاهرا ،
وتعينا صانقا وقالوا : ليس فى الإسلام أمر أهم من تعيين الإمام ولم يهمله
الرسول — صلى الله عليه وسلم (الملل ١/١٦٢) •

(٢٨) سورة الأحزاب (٣٣) •

(٢٩) تقدم تخريجه •

(٣٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

(٣١) انظر تفسير الطبرى (٧/٢٢ : ٨) وابن كثير (٤٠٧/٦)

ط الشعبى .

فقال الإمام : نقول بظاهره ، وهو أن ، التمسك بالكتاب وبهم — رضوان الله تعالى عليهم — لا يقع معه ضلال ، فلم قلتم إن قولهم وحدهم كاف فى ذلك • والمصنف لم يذكر الجواب •

ص : قوله : (الخاهسة — قال اتقاضى أبو حازم (٣٢) : إجماع الخلفاء الأربعة حجة لقوله عليه الصلاة والسلام « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى » (٣٣) •

(وقيل : إجماع الشيخين ، لقوله صلى الله عليه وسلم « اقتدوا بالذين من بعدى » (٣٤) أبى بكر وعمر (٣٥) رضى الله عنهما) •

ش : اعلم أن الإمام حكى عن أبى بكر الرازى (٣٦) أن القاضى أبا حازم كان يرى أن إجماع الخلفاء الأربعة حجة (٣٧) ، وكان لذلك

(٣٢) هو : عبد الحميد بن عبد العزيز ، أصله من البصرة ، ولى قضاء الشام والكوفة والكرخ ، له كتاب « ادب القاضى » و « الفرائض » وكان عالماً بمذهب أبى حنيفة ، توفى ببغداد سنة ٣٧٧ هـ (فوات الوفيات ١/١١٥) •

(٣٣) رواه أحمد (١٨٨/١) وابن ماجه ، باب : اتباع سنة الخلفاء الراشدين (١٦/١) وأبو داود ، والترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح . (٣٤) ما بين القوسين ساقط من (١) •

(٣٥) رواه ابن ماجه والترمذى من رواية حذيفة ، وقال : حسن ، وصححه ابن حبان ، انظر : (الفتح الكبير ١/٢١٥) •

(٣٦) هو : أحمد بن على الرازى ، المكنى بأبى بكر ، المشهور بالخصاص ، انتهت إليه رئاسة الحنفية ، له « احكام القرآن » — و « الفصول » فى اصول الفقه • توفى ببغداد سنة ٣٧٠ هـ (الاعلام للزركلى ١/٥١) •

(٣٧) انظر المحصول (١١٢/٢) •

لا يعتد بخلاف زيد بن ثابت (٣٨) فى توريث ذوى الأرحام () وكان بسبب ذلك قد حكم برد أمواله حصلت فى بيت مال المعتضد (٣٩) إلى ذوى الأرحام (٤٠) فردها ونفذ المعتضد قضاءه بذلك ، وكتب بقضائه إلى الآفاق ومستنده فى ذلك الحديث المذكور . قال الإمام : ومن الناس من جعل إجماع الشيخين حجة والمستند الحديث الآخر المذكور ، وأجاب الإمام عن تمسك الطائفتين بمعارضته قوله صلى الله عليه وسلم « أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » (٤١) وقول كل واحد من الصحابة - رضى الله عنهم - وحده ليس بحجة انتهى (٤٢) .

ولتعلم أن ما ذكره الإمام لا يعارض ما تمسك به (٤٣) الفريقان وذلك لأنه لا يلزم من كون هذا الحديث ما دل ، أن لا يدل الحديثان المتمسك بهما .

(٣٨) هو : أبو خزيمة ، زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصارى ، صحابى جليل ، كان يكتب الوحي للرسول - صلى الله عليه وسلم - ، وهو الذى تولى جمع القرآن أيام أبى بكر - رضى الله عنهما - وكان مرجعا للفتوى ، والقضاء والقراءة والفرائض ، توفى سنة ٤٥ هـ (الأعلام ١/٣٤٤) .

(٣٩) هو : أبو العباس ، أحمد بن الموفق بالله طلحة بن المتوكل ، أحد الخلفاء العباسيين ، بويح بالخلافة سنة ٢٧٩ هـ وكان شجاعا ، مهيبا عند أصحابه ، توفى سنة ٢٨٩ هـ (الأعلام ١/٤٢ ، ٤٣) .

(٤٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٤١) أخرجه الدارقطنى فى المؤتلف والمختلف (١٧٧٨/٤) وابن عبد البر فى جامع بيان العلم (٩٠/٢ - ٩١) من حديث جابر ، وابن حزم فى الإحكام (٨١٠/٦) ، كما رواه ابن عساکر عن عمر كما فى الفتح الجبر (١٥٠/٢) وابن عدى فى الكامل (١٠٥٧/٣) والبيهقى فى المدخل ص ١٦٢ ، والخطيب فى الفقيه والمتفقه (١٧٧/١) .

(٤٢) انظر المحصول (١١٢/١ : ١١٣) .

(٤٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

والمصنف سكت عن الجواب ، لعله لذلك • ولن ينصر استدلال الإمام أن يقول : لو كان قولهما (أو قولهم) (٤٤) إجماعاً لكانت مخالفتها أو مخالفتهم خطأ فلا يجوز الاقتداء بمن خالفهم ، وعموم الحديث ينفيه • والمجيب أن يقول : يخص عموم الحديث فيخرج ما لم يخالفوا فيه •

ص : قوله : (السادسة – يستدل بالإجماع فيما لا يتوقف عليه حدوث العائم ووحدة الصانع ، لا كإثباته) •

ش : هذه المسألة مضمونها كلام فيما ينعقد عليه الإجماع • فكل ما يتوقف العلم بالإجماع على العلم به لا يثبت بالإجماع : كالعلم بإثبات الصانع تعالى وتقدس ، لأنه إنما يكون لنا إجماع بعد ثبوت العلم بصانع العالم ، وإرساله الرسل المرتب عليهما كون الإجماع حجة ، فلو أثبتنا العلم بصانع العالم وإرساله الرسل بالإجماع لزم الدور ، فحدوث العالم يمكن إثباته بالإجماع ، لأن حدوث العائم لا يتوقف عليه العلم بكون الإجماع حجة • قال الإمام لأنه يمكننا إثبات العلم بالصانع بحدوث الأعراض ثم نعرف صحة النبوة وكون الإجماع حجة • ويثبت بالإجماع حدوث الأجسام وكذلك وحدة الصانع لا يتوقف عليها بعثة الأنبياء فيمكن إثباتها بالإجماع ، وهذا الذى يقوله الإمام بالنظر إلى حدوث العالم من غير نظر إلى ما يلزم من قال بقدوم العالم ، لأن القائلين بقدوم العالم عندهم الصانع موجب بالذات ، وهو غير عالم بالجزئيات ، فأرسال الرسل مرتب على العلم بالجزئيات ، وهذا إنما يستقيم على قول من أثبت العلم بالجزئيات مع الإيجاب الذاتى •

(٤٤) ما بين التوسين ساقط من (ب) •

الباحثون

في

أنواع الإجماع

وفيه عدة مسائل

الباب الثاني في أنواع الإجماع وفيه مسائل

ص : قوله : (الأولى - إذا اختلفوا على قولين ، فهل لمن بعدهم إحداهما ثالث ؟ والحق أن الثالث إن لم يرفع مجعما عليه جاز ، وإلا فلا ، مثاله ما قيل في الجد مع الأخ : الميراث للجد ، وقيل : لهما فلا سبيل إلى حرمانه • قيل : انفقوا على عدم الثالث • قلنا : كان مشروطا (بعدمه) فزال بزواله • قيل : وارد على الواحدى • قلنا : لم يعتبر فيه إجماعا • قيل إظهاره يستلزم تخطئة الأولين • وأجيب بأن المحذور هو التخطئة في واحد ، وفيه نظر) • •

ش : اعلم أن الحكم الإجماعى قد يكون إيجابيا كليا ، وقد يكون سلبيا كليا ، وقد يكون بعضه إيجابيا وبعضه سلبيا : كما إذا انفقت الأمة على قولين ، فهل لمن بعدهم إحداهما ثالث ؟ منعه الأكثرون (١) وجوزه الظاهريون (٢) قال الإمام : والحق أن الثالث إن لم يرفع ما أجمعوا عليه جاز ، وإلا فلا • مثاله : أن الأمة افتترقت في الجد مع الأخ : فقالت طائفة : هو كالأب يحرم معه الإخوة (٣) ، وقالت طائفة : بل يقاسم

(١) وهو مذهب الإمام الشافعى والجمهور ، ونص عليه محمد بن الحسن ، وانظر التيسير (٢٥٠/٣) •
(٢) انظر الأحكام لابن حزم (٥١٦/٤) •
(٣) وهو مروى عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - ورد على زيد بن ثابت فقال « الا يتقى الله زيد بن ثابت جعل ابن الابن ابنا ، ولا يجعل أب الأب أباً » •
وانظر المحلى لابن حزم (٣٦٤/١٠) وما بعدها) فقد أورد في المسألة عدة آراء بأسانيدها •

الإخوة ، فالقول بحرمانه قول ثالث يرفع حكما أجمعوا عليه ، لأن الجاعلين له كالأب أعطوه المال كله ، والقائلين بمشاركة الإخوة جعلوا له حظا من المال ، فقد وقع (اتفاق القولين على استحقاقه شيئا من المال ، فحرمه يرفع) (٤) هذا الاتفاق ، فلا يجوز (٥) احتج المانعون بأن القائلين بالقولين أجمعوا على انحصار الحق فيهما ، فقد أجمعوا على وجوب الأخذ بأحد القولين ، وهذا إجماع فلا يجوز خلافه .
أجاب عن ذلك : بأن هذا الإجماع كان مشروطا بأن لا يحدث الثالث ، فزال الإجماع لزوال شرطه . أورد على ذلك جواز إحداث إجماع بعد الإجماع على قول واحد ، وهو معنى قوله الوحداني .

أجاب عن ذلك : بأن أهل الإجماع أجمعوا على أنه غير مشروط في الإجماع الوحداني ، هكذا قاله الإمام في المحصول ومختصراته .
ولتعلم أن حاصل الفرق : إثبات الإجماع بالإجماع إلا أنهم أجمعوا على أن إجماعهم الوحداني لا يجوز خلاقه ، وليس بسديد ، بل الفرق بين الإجماع على قولين ، وبين الإجماع الوحداني : أن اختلافهم على قولين إيذان بأن المسألة للنظر فيها مجال وإلا لكان إجماعا على قول واحد ، والثالث مأخوذ من فحوى اختلافهم ، على القولين ، بخلاف الوحداني ، ولم تجمع الطائفتان على أنه لا يجوز أن يحدث ثالث ، بل كل طائفة تقول : يجب الأخذ بما أقول ، ولم تتعرض لقول الأخرى ، ويؤيد ذلك : أن الإجماع الوحداني في صوابه بلا خلاف ،

(٤) ما بين التوسيعين ساقط من (ب) .

(٥) قال القرائي في شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢٦) : هذا قول الإمام فخر الدين وتمثيله ، وقال ابن حزم في المحلى : إن بعضهم قال : المال كله للإخوة ، تغليباً للبنوة على الأبوة ، فلا يصح على هذا ما قاله الإمام من الإجماع . ١ هـ .

والقولان إن قلنا ليس كل مجتهد مصيباً تعين الخطأ في أحدهما ، وإن لم نقل به كان كالموحداني ، ولكنه بالجملة محل خلاف ، بخلاف الموحداني ، فظهر الفرق • احتج المانعون من إحداث الثالث : بأن إظهار الثالث يستلزم تخطئة الأولين ، لأنه قائل بأنه الحق ، ويلزم من ذلك تخطئة « القولين » (٦) « الأولين » (٧) ، فيلزم تخطئة الإجماع • قال الإمام : (جوابه) (٨) إما أن نשוב بكل مجتهد • أولاً ، فإن صوبنا كان الإجماعان صواباً ، فالقول الثالث صواب وإن لم نשוב لا يتعين الخطأ في القولين الأولين ، بل يجوز أن يكون الخطأ في الثالث ، ويجب العمل به إن يراه ، انتهى •

واعلم أن ظاهر ما يقوله الإمام فيما إذا لم يجمع على الثالث ، ويجوز الإجماع عليه ، فأقول : اعلم أن هذا الموضوع يحتاج إلى بسط وهو أن القول الثالث إذا أجمع عليه صار صواباً قطعاً ، وإذا صار صواباً قطعاً لزم تخطئة القولين الأولين فيلزم تخطئة الإجماع ، فيما أن نقول بما قاله الإمام من إحداث ما لا ينافي مجعماً عليه ، لأن فيه انحصار الصواب ، لأن الفريقين أجمعوا في الجهد على استحقاقه شيئاً ، فاستحقاقه الشيء صواب قطعاً ، والزائد كل واحد من الفريقين يخطئه ، فما خطأ الإجماع الثالث مجعماً عليه ولا على صوابه ، أو نقول بقول المجوز مطلقاً ، وحينئذ نقول : لا شك أن الإجماع بعد الاختلاف جائز كما سيأتي وإذا وقع الاختلاف أولاً وصوبنا قول كل مجتهد ، ثم وقع الإجماع فقد يتعين الحكم بالصواب ، لأن الإجماع صواب

- (٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) •
- (٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) •
- (٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

بلا خلاف ، مع أن الاختلاف متقدم ، وهو جميعه صواب على قول المصوب ، أو واحد منه ، وقد يقع الإجماع على خلاف ذلك الواحد ، فإن قلت : قد يوافق ، قلت : هو غير مقطوع به ، والإجماع مقطوع به • فإن قلت : صار بالإجماع مقطوعاً به ، قلت : ما ضمير ذلك وهو دليل على وقوع التغيير ، إما في ذات المصيب ، أو في صفة ، وأيضاً فالقولان على قول المصوب واحد فيهما خطأ قطعاً ، فتخطئة الإجماع الثالث لهما عمل بمضمون كل واحد منهما ، لأن كل قول يقول بتخطئة الآخر وليس الإجماع الواحد كذلك • واعلم أن ما حكاه المصنف من الجواب ، وهو قوله : « وأجيب بأن المحذور التخطئة في واحد » يجوز أن يكون مراده جواب الإمام ، ويكون معناه : أن المحذور انحصار التخطئة في واحد من الأمرين ، إما في الأول وهو القولان ، أو في الثالث ولم تنحصر التخطئة ، فيجوز أن يكون المخطيء هو الثالث ويتمكن من العمل بالخطأ ، على ما دل عليه ظاهر كلام الإمام ، ويكون ما ذكره المصنف من النظر إلى أن الثالث قد يجمع عليه ، فيتعين الخطأ في القولين • وقد علمت ما هو جواب هذا النظر ، ويحتمل أن يكون مراده : (أن) (٩) الإجماع الأول لا يتطرق إليه احتمال الخطأ وقوله « يجوز » يعلم أنه يجوز الخطأ في الإجماع الأول ، وجوابه (على) (١٠) هذا النظر على « هذا » (١١) الوجه أن في ضمن الاختلاف على القولين أولاً وتصويب واحد ، لأنه عليه لزم التخطئة ، (لزوم) (١٢) أن يكون أحد القولين مخطئاً للآخر ، فما خالف الثالث مضمون الأول من كل وجه •

-
- (٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) •
 - (١٠) ما بين القوسين ساقط من (أ) •
 - (١١) ما بين القوسين ساقط من (أ) •
 - (١٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) •

ص : قوله : (الثانية إذا لم يفصلوا بين مسألتين (١٣) ، فهل
إن بعدهم الفصل ؟ والحق (١٤) إن نصوا (١٥) بعدم الفرق أو اتحاد
الجامع : كتورينث العمة والخالة لم يجز ، لأنه رفع مجمع عليه ،
وإلا جاز وإلا (١٦) يجب على من ساعد مجتهدا في حكم مساعدته (١٧)
في جميع (١٨) الأحكام . قيل : أجمعوا على الاتحاد . قلنا : عين
الدعوى . قيل : قال الثوري : الجامع ناسيا يفطر ، والأكل لا . قلنا :
ليس بدليل) .

ش : الأئمة إذا لم يفصلوا بين مسألتين ، فعدم الفصل بين
المسألتين يكون لأنهم نصوا على عدم الفصل ، إما في كل الأحكام
أو في حكم معين ، أو نصوا على اتحاد العلة الجامعة
بينهما كالعمة مع الخالة ، من منع العمة الميراث منع الخالة ، ومن ورث
واحدة ، ورث الأخرى ، لأن الجامع بينهما كونهما من ذوى الأرحام ،
فإن اقتضى ذلك الميراث في واحدة ورثت الأخرى ومن منع ، منع في
الأخرى . ففي هاتين الصورتين وهما : النص على عدم الفصل .

(١٣) قال ابن السبكي في الإبهاج (٢٤٨/٢) لعلك تقول :
ما الفرق بين هذه المسألة والتي قبلها مع ان القول بالتفصيل لإحداث لقول
ثالث ويعضده بان الأمدى لم يفرد هذه المسألة بالذكر ، بل ذكرها في
ضمن تلك ، وحاصل ما ذكره الثوري في الفرق : أن هذه المسألة
، خصوصاً بها كان محل الحكم متعددا ، والأولى بها إذا كان محله متحدا

(١٤) في (ب) « والحق أنهم » وهي زائدة عن المتن المطبوع .

(١٥) في (ب) « قضاوا »

(١٦) في (ب) « ولا » تحريفة .

(١٧) في الأصل « المساعدة » وما اثبتناه من المتن المطبوع .

(١٨) في الأصل « جملة » وما اثبتناه من المتن المطبوع .

أو اتحاد الجامع لا يجوز .^{١٠} وللأمة في مثل هاتين الصورتين أحوال ثلاث إحداهما : أن يتحد حكم الأمة في المسألتين تحليلاً وتحريماً ، وثانيهما : أن يحكم البعض بحكم ، والبعض الآخر بحكم .^{١١} والثالث : أن لا ينقل إلينا عنهم غير المنع من الفصل ، أو اتحاد الجامع ، فههنا ينظر: متى ذل دليل على حكم في إحدى الصورتين ثبت في الأخرى ، وأما إذا لم ينصوا على هذين الأمرين ، قال الإمام : فالحق أن لمن بعدهم أن يفصل لأنهم لم يخالفوا مجعماً عليه ، ولو وجب — أيضاً — أن لا يفصل بين مسألتين إذا لم يفصل الأول بينهما لزم من وافق بها الشافعي — رضى الله عنه — في مسألة أن لا يخالفه فيما عداها ، لأنه لم يفصل بينهما ،^{١٢} ولما كان هذا باطلاً كان ذلك باطلاً .^{١٣}

احتج المانعون من الفصل مطلقاً : بأنهم لما لم يفصلوا بين المسألتين فقد أجمعوا على اتحادهما . أجيب عن ذلك : بأنكم إن قلتم : إنهم إن نصوا على اتحادهما فليس محل النزاع ، الأنا حيث تصبوا على الاتحاد لا يجوز الفصل وإن قلتم : إنه يلزم من كونهم لم يفرقوا أن يكونوا قد نصوا على الاتحاد فهذا محل النزاع ، فهذا هو غير المسألة التي نحن فيها . واحتج المجوزون للفصل مطلقاً : بأن ابن سيرين قال في زوج وأبوين : للأُم ثلث ما بقي ، وقال في زوجة وأبوين : للأُم ثلث المال ، فقال في إحداهما بقول ابن عباس — رضى الله تعالى عنه — وفي الأخرى بقول عامة الصحابة — رضى الله عنهم — والثوري (١٩) قال : الجماع ناسياً

(١٩) هو : أبو عبد الله ، سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري « ولد في الكوفة سنة ٩٧ هـ وكان أمير المؤمنين في الحديث » له كتاب « الجامع الكبير » و « الصغير » توفى بالبصرة سنة ١٦١ هـ (ابن النديم ١/٢٢٥ ، الأعلام ١/٣٧٠) .

يفطر ، والأكل ناسيا لا يفطر ففرق بينهما مع أنهما جميعا
طريقة واحدة •

واعلم أن الإمام فى الحصول وفى مختصرى الحصول لم يجيبوا
عن هذا ، والمصنف أجاب بقوله « ليس بدليل » أى عمل هذين العالمين
ليس بدليل على جواز ذلك ، بل نقول : هما مسبوقان بالإجماع ، أو
أنهما ليسا ممن يلزم العمل بقولهما أو عملهما •

ص : قوله : (الثالثة - يجوز الاتفاق بعد الاختلاف خلافا
للصيرفى • لنا : الإجماع على الخلافة بعد الاختلاف ، وله ما سبق) •

ش : ليس من شرط الإجماع أن لا يتقدمه خلاف ، لأن الصحابة
- رضى الله عنهم - اختلفوا فى إمامة أبى بكر - رضى الله عنه -
ثم أجمعوا بعد ذلك على إمامته ، وكذلك وقع الاختلاف فى بيع أمهات
الأولاد ، ثم أجمع على عدم بيعهن ، وللصيرفى : أن اختلافهم إجماع
منهم على جواز الأخذ بأحد أقوال الخلاف ، فلو أجمع بعد ذلك على
واحد ، وكان الإجماعان سواء لزم كون الثانى ناسخا للأول ، ولو جاز
فى الإجماع ، الإجماع الونحدانى أن ينسخ ، وقد مر جوابه بنظر
المصنف ، وبما علمته من الفرق بين إجماع (على قولين بعدهما إجماع
وعلى قول) (٢٠) واحد فلا يعاد •

ص : قوله : (الرابعة - الاتفاق على أحد قولى الأوابين
(كالاتفاق) (٢١) على حرمة بيع أم الولد والمتعة إجماع ، خلافا لبعض
المتكلمين والفقهاء لنا أنه سبيل المؤمنين • قيل : (فإن تنازعتم) أوجب

-
- (٢٠) ما بين التوسين ساقط من (ب) •
 - (٢١) ما بين التوسين ساقط من (ب) •

الرد إلى الله تعالى • قلنا : زال الشرط • قيل : أصحابي كالنجوم ،
بأيهم اقتديتم اهتديتم « قلنا : الخطاب مع العوام الذين في عصرهم •
قيل : اختلافهم إجماع على التخيير • قلنا : زال لزوال شرطه) •

ش : اعلم أن هذه المسألة انحصر الخلاف فيها في قولين ،
والمجموعون غير المختلفين • والمسألة الأولى : هل من شرط الإجماع
أن لا يتقدمه خلاف ما من غير حصر في قولين ، أو استنقرار قولين ،
أو غير قولين ؟ والمجموعون في المسألة الأولى غير المختلفين ، وفي
الثانية غيرهم من بعدهم • استدل على صحة الإجماع على أحد قولين
للأولين : بأن قول هؤلاء قول مجموع الأمة ، فيكون قولهم سبيل
المؤمنين ، فيكون إجماعا لا يجوز خلافه • احتج الخصم (٢٢) بقوله
تعالى : (فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله) (٢٣) • أوجب الرد
إلى الله تعالى عند النزاع • قلنا : الجواب : أن النزاع قد زال ، لأنه
الفرض فيه ، فيزول وجوب الرد ، لأنه مشروط بالتنازع وقد زال
الشرط ، وهو التنازع ، فيزول وجوب الرد • والإمام قدم على هذا
الجواب جوابا آخر ، وهو أن الرد إلى الإجماع رد إلى الله تعالى ،
ولم يذكره المصنف • واحتج المانع - أيضا - بقوله - صإى الله
عليه وسلم - « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » أفاد
ظاهره جواز الأخذ بقول كل واحد من الصحابة مطلقا ، ولم يفصل
بين أن ينعقد بعده إجماع فلا يؤخذ بقوله ، وأن لا ينعقد •

(٢٢) وهم القائلون بأنه لا يكون إجماعا ، قال إمام الحرمين : ولإليه
ميل الشافعى وهو اختيار أبى بكر الصيرفى ، وابن أبى هريرة ، وأبى
على الطبرى ، والقاضى أبى حامد ، وإمام الحرمين ، والغزالى ، وهو
قول الإمام الأشعري وأحمد ابن حنبل ، والآمدى • انظر الإبهاج (٢ / ٢٠٠) .
(٢٣) سورة النساء (٥٩) •

أجاب المصنف عن ذلك : بأن الخطاب مع العوام الموجودين في عصرهم إما إنه خطاب مع العوام ، فلأن المجتهد لا يجوز له التقليد ، وإما إنه مخصوص بعوام عصرهم ، فلأن عوام (غير) (٢٤) عصرهم يجب عليهم الرجوع إلى قول المجتهد (الصحى) (٢٥) ، لا إلى قول السلف ، لأنه لا يخلو من اجتهاد * وجواب الإمام : أن الحديث مخصوص يخرج عن عمومها بما إذا توقفت الصحابة عن المحكم نظرا. فى الاستدلال ، ثم أجمعوا بعد ذلك ، فإنه لا يجب الاقتداء بهم فى تلك الحال ، فيجب تخصيص محل النزاع - أيضا عنه - وهو ما إذا حدث إجماع بعد الخلاف ، والجامع : حصول إجماع بعد توقف عنه . احتج المانع - أيضا - من انعقاد الإجماع حينئذ بأن اختلافهم إجماع منهم على أن الإنسان مخير فى الأخذ بما شاء ، فهو إجماع على التخيير ، فيصير إجماعا واحدا * أجاب عن ذلك : بأن الاختلاف فيه إجماع مشروط بأن لا يحدث إجماع وحدانى ، وقد وجد ، فيزول الأول ، لزوال شرطه ، وقد سبق مثله *

ص : قوله : (الخامسة - إن اختلفوا فماتت إحدى الطائفتين

يصير قول الباقيين حجة ، لكونهم كل الأمة) *

ش : إذا انقسمت الأمة فى مسألة على قولين ثم ماتت إحدى الطائفتين ، صار قول الطائفة الأخرى إجماعا فردانيا لأن أدلة الإجماع صادقة عليهم ، فيكون قولهم إجماعا للدليل * وكذلك إذا خرجت إحدى الطائفتين عن الامة ، لما ذكرناه من الدليل *

(٢٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) *

(٢٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) *

ص : قوله : (السادسة - إذا قال البعض وسكت الباقيون فليس بإجماع ولا حجة ، وقال أبو علي : إجماع بعدهم ، وقال ابنه : هو حجة . لنا : أنه ربما سكت لتوقف أو خوف أو تصويب كل مجتهد .
قيل : يتمسك بالقول المنتشر ما لم يعرف له مخالف (٣٦) . جوابه المنع ، وأنه إثبات الشيء بنفسه) .

ش : إذا قال بعض المجتهدين قولاً بمحض الباقيين وسكت الباقيون : قال الشافعي - رضى الله عنه - : ليس بإجماع ولا حجة (٣٧) قال الإمام : وهو الحق . وقال أبو علي الجبائي : هو إجماع بعد أنقراض الساكتين ، لأن سكوتهم فى الحان يجوز أن يكون للتفكر والنظر ، فإذا ماتوا ولم يظهر خلاف منهم دل ذلك على رضاهم فيكون إجماعاً . وقال ابنه أبو هاشم : هو حجة وليس بإجماع ، والفرق بأن قولنا هو حجة يجوز التمسك به ويجوز مخالفته ، وأما إذا قلنا هو إجماع فلا يجوز مخالفته . وقال أبو علي بن أبي هريرة الشافعي إن كان ذلك من حاكم لم يكن إجماعاً ، لأننا ما نزال نحضر مجالس الحكام فيقولون خلاف ما نعتقد ، ونسكت تقيية ، فلا يدل السكوت على الرضا ، وإن كان غير حاكم كان إجماعاً لدلالة السكوت على الرضا (٣٨) . حجة الشافعي - رضى الله عنه - أن السكوت يحتتم وجوهاً غير الرضى ، ومع احتمال السكوت لتلك الوجوه لا يدل على الرضا ، منها : أن يكون السكوت لتوقف الساكت فى الحكم اينظر ولم

(٢٦) فى الأصل (يعرفوا له مخالفاً) وما أثبتناه من المتن المطبوع .

(٢٧) وهو مذهب عيسى بن أبان ، وأبو عبد الله البصرى . وانظر :

اختلاف الحديث (١٤٣/٧) ، المستصفى (١٢١/١) .

(٢٨) انظر : الإحكام للإمامى (٢٢٨/١) والإبهاج (٢٥٤/٢) .

يستقر رأيه بعد ، ويجوز أن يكون لخوف ، أو لأنه يعتقد أن كل مجتهد مصعب فلا يرد على من يخالفه ، أو لاعتقاده أن السكوت من الرد صغيرة ترتكب ، أو لغير ذلك مما هو في المصنوع ، ومع هذه الاحتمالات لا يدل السكوت على الرضى . احتج أبو هاشم : بأن الناس مازالوا يتمسكون بالقول المنتشر ما لم يعرفوا له مخالفا ، دل ذلك على أنه حجة ، لجواز التمسك به ، ولا يكون إجماعا إذا لم يعلم الاتفاق عليه . أجاب المصنف عن ذلك : أن (ما) (٢٩) ذكره ممنوع ، وأيضا (فما) ذكره هو محل النزاع فيكون مثبتا للشيء نفسه ، لأن معنى قوله « يتمسكون بما لم يعرفوا له مخالفا » أنهم يتمسكون بما سكت الباقون عنه ، فيكون إثباتا للشيء بنفسه .

ص : قوله : (فرع - قول البعض فيما تعم به البلوى إذا لم يسمع خلافه كقول البعض وسكوت الباقيين) (٣٠) .

ش : إذا قال بعض الصحابة قولاً ولم يعرف له مخالف فذلك المقبول فيه ذلك القول لا يخلو إما أن يكون مما تعم به البلوى (كنجاسة الذى إذا قال بها بعض الصحابة ولم يعرف مخالف فيها ، فإن الذى مما

(٢٩) ما بين التوسين ساقط من (١) .

(٣٠) أى يكون حكمها حكم الإجماع السكوتى ، على ما فيه من المذاهب وهذا محل نظر ، فإنه اختار فى الإجماع السكوتى أنه ليس بحجة ، والجمهور من الأصوليين على أن خبر الواحد فيما تعم به البلوى حجة ، ويخالف فى ذلك أصحاب أبى حنيفة . وأنظر : المستصفى (١٧١/١) الإحكام (١٠/٢) التبصره (ص ٣٣٩) فواتح الرحموت (١٢٨/٢) أصول السرخسى (٣٦٨/١) .

تعم به البلوى) (٣١) فتكون هذه الصورة كما إذا قال البعض وسكت
الباقيون ، لأن عموم البلوى بالشىء يقتضى أن يكون للباقيين فيه قول،
إما موافق أو مخالف ، فإن لم يعرف قول مخالف كان بمثابة السكوت ،
فأما إذا لم يكن مما تعم به البلوى فعدم الاطلاع على قول الباقيين
لا يكون بمثابة سكوتهم ، لجواز ذهولهم عن ذلك الشىء .

(٣١) ما بين القوسين سقط من (ب) .

الباب الثالث

في شرائط الإجماع

وفيه عدة مسائل

- المسألة الأولى : أن ينفق علماء كل فن على الحكم
- المسألة الثانية : في مستند الإجماع
- المسألة الثالثة : لا يشترط انقراض المجمعين
- المسألة الرابعة : عدم اشتراط التواتر في نقله

الْبَابُ الثَّالِثُ

فِي شَرَايِطِهِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ

ص : قوله : (الأولى - أن يكون فيه قول كل عالمي ذلك الفن ، فإن قول غيرهم بلا دليل فيكون خطأ فلا يخالفه واحد لم يكن سبيل الكل . قال الخياط (١) وابن جرير (٢) وأبو بكر الرازي : المؤمنون يصدق على الأكثر . قلنا : مجازاً . قالوا : « عليكم بالسواد الأعظم » قلنا : يوجب عدم الالتفات إلى مخالفة الثلث) .

ش : اعلم أنه تقدم في حد الإجماع ما يعلمك أنه لا بد فيه من قول كل عالم ، والعالم المعتبر قوله : إنما هو العالم بالفن الذي ينسقد الإجماع فيه وقد علمت أنه يقع في الشرعيات ، والعقليات ، واللغويات ، فالعبرة في الشرعيات باتفاق كل فقيه ممن له أهلية الاجتهاد ، ولا يعتبر قول المتكلم ، من حيث هو متكلم وكذلك لا يعتبر قول الفقيه في الإجماع على ما هو من أصول الديانات حتى يقع ذلك

(١) هو : أبو الحسين . عبد الرحيم بن محمد بن عثمان الخياط ، استاذ أبي القاسم البلخي ، من الطبقة الثامنة من المعتزلة ، وكان فقيها صاحب حديث واسع الحفظ لمذاهب المتكلمين ، وإليه تنسب طائفة الخياطية من المعتزلة . توفى سنة ٢٩٠ هـ (الفرق بين الفرق ص ١٧٩ ، طبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار ، ط دار المطبوعات الجامعية ص ٩٠ : ٩٢) .

(٢) هو : محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، أبو جعفر ، مفسر ، إمام ، من ثقات المؤرخين ، صاحب جامع البيان في تفسير القرآن . توفى ببغداد سنة ٣١٠ هـ (الأعلام ٣/ ٨٧٦) .

بالنسبة إلى أبواب الفقه ، فيعتبر قول المجتهد في الفرائض فيها دون غيرها ولا عبرة بكلام حافظ الأحكام إذا لم يكن فيه أهلية الاجتهاد وأما الأصولى الذى ليس حافظاً للأحكام فالحق اعتبار خلافه ، لتمكنه من الاجتهاد ، وخالف فيه قوم ، لأن من ليس من أهل فن هو بالنسبة إليهم كالعامى ، ولا يعتبر قول العامى ، لأنه قول بلا دليل فيكون خطأ (٣) ، وهل يعتقد الإجماع مع مخالفة « واحد » (٤) ؟ (ولعل) (٥) الحق أنه لا يعتقد ، لأن قول من عداه ليس قول كل الأمة وهو المراد بقوله « لم يكن سبيل الكل » أى لم يتناول من عداه دليل الإجماع ، لأنهم ليسوا كل المؤمنين *

وخالف فى ذلك أبو الحسن الخياط — من المعتزلة — وابن جرير الطبرى ، وأبو بكر الرازى متمسكين بصدق المؤمنين على الأكثر ، كما يقال : للبقرة إنها سوداء ، مع شعرات بيض ، أجاب عن ذلك : بأن ذلك مجاز ، بدليل صحة الاستثناء ، كما يقال : هى سوداء إلا كذا . وكما يقال : حضر كل المؤمنين إلا فلانا * واحتجوا — أيضا — بقوله — صلى الله عليه وسلم — « عليكم بالسواد الأعظم » (٦) اجاب

(٣) وقيل إن اتفاق العامة مع العلماء شرط فى صحة الإجماع وهو قول أبى بكر الأشعري وانظر التبصرة (ص ٣٩٥) وهو اختيار الأمدى فى الأحكام (٢٠٤/١) وانظر تحقيق الإمام ابن السبكي فى هذه المسألة فى رفع الحاجب (١/ق ١٧٦ — ب) والإمام الغزالي فى المستصفى (١٨١/١) ط بولاق ، فواتح الرحموت (٢١٢/٢) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من (١) .

(٦) هذا الحديث روى من عدة طرق ، فى كلها نظر كما قاله الحافظ العراقى ، أحدها : عن أنس بن مالك ، رواه عنه ابن ماجه بإسناد ضعيف ، كتاب الفتن ، باب « السواد الأعظم » (١٣٠٣/٢) « فإذا رأيتم الاختلاف عليكم بالسواد الأعظم » ، كما رواه الإمام أحمد فى مسنده (٢٧٨/٤) وأخرجه — أيضا — الطبرانى فى معجمه الكبير بسند واه . وانظر : تخريج أحاديث المنهاج للحافظ العراقى ورقة ٤٣ .

أجاب المصنف عن ذلك (بأن ذلك يقتضى أن لا يؤثر مخالفة الثلث بصدق الأكثر على من عداهم) (واحتج الإمام) (٧) بالزام التزامهم إياه ، وذلك أنه لو قلنا بظاهر الحديث لجوزنا انعقاد الإجماع مع مخالفة الثلث، لأن الثلثين أعظم من الثلث •

والإمام ذكر ذلك إلزاما بانعقاده بالنصف مع زيادة واحد ، لأنه أعظم من النصف بدون الواحد ، فحمل الحديث على أن المراد الكل ، وبأن الكل مع عدم مخالفة الواحد أعظم من الكل ، (مع) (٨) مخالفة الواحد ، فكأنه قال — صلى الله عليه وسلم — : عليكم بالكل لأنه السواد الأعظم بالنسبة إلى من نقص عنه ، وهو حسن •

ص : قوله : (الثانية — لا بد له من سند الآن الفتوى بدونه خطأ • قيل : لو كان فهو الحجة • قلنا : يكونان دليلين • قيل : صححوا بيع المرأسة بلا دليل • قلنا : (لا ، بل) ترك اكتفاء بالإجماع) •

ش : اعلم أنه لا بد للإجماع من مستند ، وقال قوم : يجوز صدوره عن التبخيت ، أى يتفق قول المجتمعين عليه وإن لم يكن ثم مستند • لنا : إن الفتوى بدون المستند خطأ والإجماع ليس بخطأ ، فلا يجوز صدوره بلا دليل • قال المعترض : لو كان ثم دليلاً لكان هو المثبت الحكم ، لا ذلك الإجماع ، فتذهب فائدة الإجماع •

أجاب المصنف بجواب الحاصل ، وهو أن الإجماع وذلك الدليل حجتان ، ولا مانع من اجتماعهما ، وفيه نخل • والذي أجاب به المحصول : الطعن — أولاً — فى تمسكهم ، وإبداء فائدة فى الإجماع • — ثانياً —

- (٧) ما بين القوسين ساقط من (١) •
- (٨) ما بين القوسين ساقط من (١) •

أما الطعن فقال : ما ذكرتم يقتضى أن لا يجوز الإجماع عن دليل ولا عن أمانة ، وإلا لما بقى فيه فائدة ، فذلك ينفي جواز الإجماع عن الدليل والأمانة ، وأنتم لا تقولون به ، ثم بين فائدة للإجماع ، وهى أن وجود الإجماع يعلمنا أن ثم ديد ولا يحتاج إلى معرفة عين الدليل ، بخلاف ما إذا لم يكن ثم إجماع فلا بد من معرفة الدليل بعينه . وأما النظر الذى فى كلام المصنف فإن الإجماع حجة مستندها الدليل . لا أن الإجماع حجة بدون الدليل حتى تجتمع حجتان ، فالإجماع تقوية للدليل حتى لا تجوز مخالفته ليس إلا ، فلا يقال حجتان وبؤيد ذلك أن الدليل يجوز خلافه بالاجتهاد ، ولا يجوز مع الإجماع ، فهما حجة واحدة * واعترض الخصم – أيضا – ببيع المراضاء ، لأنه حكم بلا دليل ، وبأجرة الحمام ، لأنه حكم بلا دليل – أجاب المصنف : أن ثم دليل اكتفينا بالإجماع عن ذكره ، ولما فى ذكر الإجماع دونه من حسم مادة الخلاف فيه .*

ص : قوله : (فرعان – الأول : يجوز الإجماع عن الأمانة ، لأنها مبدأ الحكم ، قيل : الإجماع على جواز مخالفتها – قلنا : قيل الإجماع – وقيل اختلف فيها * قلنا : منقوض بالعموم وخبر الواحد) .

ش : قد علمت أن الإجماع لا بد له من مستند ، واتفق القائلون بكونه عن مستند أنه يجوز على دليل ، واختلفوا فى انعقاده عن الأمانة ، والحق انعقاده عنها (٩) ومنع ابن جرير الطبرى انعقاده لكونه غير ممكن ، لأنه بمثابة اجتماع الخلق على طعام واحد فى وقت واحد ، وليس كالدليل ، لظهوره ، فهو كاجتماع الناس فى الأعياد ،

(٩) وهى القياس : وهو رأى الجمهور ، وانظر الإبهاج (٢٦١/٢) .

ومنهم من قال : هو ممكن لم يقع ، ومنهم من فرق بين الأمانة الجلية (١٠) وغيرها (١١) . لنا : إن الإمارة مبدأ الحكم ، كما أن الدلالة مبدأ الحكم وإذا كانت مبدأ الحكم جاز انعقاد الإجماع عنها ، ومعنى كونها مبدأ (الحكم) (١٢) جواز إثبات الحكم بها كما في القياس ، لأنها مرجحة ، والعمل بالراجح جائز (١٣) .

قيل : إنها يجوز مخالفتها ، والإجماع لا يجوز مخالفته ، فلو انعقد الحكم عنها لزم التناقض . قلنا : يجوز مخالفة الحكم قبل انعقاد الإجماع ، وأما بعده فلا .

اعترض الخصم بأن الأمانة اختلف الناس في إثبات الحكم بها . أجاب عن ذلك : بأن العموم وخبر الواحد يجوز انعقاد الإجماع عنهما ، مع وقوع الخلاف فيهما .

ص : قوله : (الثاني : الموافق لحديث لا يجب أن يكون عنه ، خلافاً لأبي عبد الله البصرى ، لجواز اجتماع دليلين) .

ش : قال أبو عبد الله البصرى : الإجماع المرافق للمعنى حديث يجوز أن يكون عنه . والحق أنه لا يجب أن يكون عنه ، لأنه لا يجوز أن يجتمع دليلان على مداول ، فيجوز أن يكون الحكم ثبت بذلك الخبر ، وثبت بالإجماع المستند إلى ذلك الحديث .

ص : قوله : (الثالثة : لا يشترط انقراض الجمعين ، لأن الدليل قائم بدونه) .

(١٠) في (ب) « الجاهلية » تحريف .
(١١) انظر : الإحكام (٢٣٩/١) الإبهام (٢٦١/٢) . المستصفي (١٩٦/١) .

(١٢) ما بين القوسين ساقط من (١) .
(١٣) العمل بالراجح ليس جائزاً فقط ، بل هو واجب .

قيل : وافق « على » - رضى الله عنه - الصحابة - رضى الله عنهم - فى منع بيع المستولدة ثم رجع . ورد بال منع . *

ش : انقراض المجمعين ليس شرطا فى انعقاد الإجماع ، لأن الأدلة الدالة على كون الإجماع حجة دلت على أنه متى اتفق الإجماع كان حجة ، ولم تتوقف دلالتها على كون الإجماع حجة على الانقراض (١٤) . وهو المعنى بقوله « قام بدونه » أى بدون الانقراض ، لأن قوله تعالى (ومن يشاقق الرسول) وقوله تعالى : (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) لم تتوقف دلالتها على حجية الإجماع على الانقراض . احتج المخالف بأن عليا - رضى الله عنه - وافق الجماعة على منع بيع المستولدة ، ثم رجع عن ذلك ، ولو كان إجماعا لما جاز رجوعه عنه وإنما قيل ذلك لأن عليا - رضى الله عنه - قال « كان رأيى ورأى عمر - رضى الله عنه - فى أمهات الأولاد أن لا يبيعن ، وقد رأيت الآن يبعهن » فقال له عبيدة السلماني (١٥) « رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك » (١٦) فأطلق عبيدة عليه ما يدل على أنه

(١٤) وهو مذهب الإمام الشافعى وأكثر أصحابه ، وأبو حنيفة والاشاعرة والمعتزلة . انظر : المستصفى (١٩٢/١) ، فواتح الرحموت (٢٢٤/٢) ، الإحكام للامدى (٢٣١/١) .

(١٥) هو عبيدة بن عمرو السلماني الراوى « تابعى » اسلم زمن فتح مكة ، وهاجر إلى المدينة فى خلافة عمر - وتفقه وروى الحديث ، وكان يوازى شريحا فى القضاء . توفى سنة ٧٢ هـ (تذكره الحافظ ٤٧/١) .

(١٦) رواه البيهقى فى سننه ، وأبو داود ، وابن ماجه والدارقطنى . وانظر : (سبل السلام ١١/٣ - ١٣) .

إجماع (١٧) ، وجوابه أن قول علي — رضى الله عنه — يدل على أنه كان رأييه ورأى عمر لا رأى كل الصحابة ، وقول عبيدة يدل على أن مخالفه كانوا جماعة ، لا أنه كان إجماعا .

ص : قوله : (الرابعة : لا يشترط التواتر فى نقله كالسنة) •

الإجماع المروى بالآحاد حجة ، لأن ظن وجوب العمل به حاصل ، فوجوب العمل به دفعا للضرر المظنون ، ولأنه حجة فجاز العمل بمظنونه ، كما يجوز بمعلومه ، كسنة رسول الله — صلى الله عليه وسلم •

ص : قوله : (الخامسة : إذا عارضه نص أول القابل له ،

وإلا تساقطا) •

ش : إذا أجمع على أمر وعارضه نص ، فلا يجوز أن يكون المراد من النص ظاهره ومن الإجماع ظاهره ، لامتناع التناقض بالأدلة •
بقى أن يعلم أن المراد ظاهر أحدهما فيعمل به ، ويؤول الآخر ، وإن لم يعلم ذلك : فأما إن كان أحدهما أخص من الآخر خصص به ، توفيقا بين الدليلين بقدر الإمكان ، وإن لم يكن كذلك تساقطا ، لأننا نعلم أن الظاهر من النص والإجماع غير مرادين ، وهما دليلان تعذر الترجيح بينهما فيتساقطا •

(١٧) ويالى هذا الراى ذهب الإمام أحمد بن حنبل وغيره ، (الإحكام ٢٣١/١) وهناك مذهب ثالث ، وهو أنه إن كان قولاً من الجميع لم يشترط فيه انقراض العصر ، وإن كان قولاً من بعضهم ، وسكوتاً من الباقيين واشترط فيه انقراض العصر ، وهو اختيار الأستاذ أبو إسحق الإسفرايينى والآمدى ، والقاضى عبد الجبار ، وانظر الإبهاج (٢٦٢/٢) المعتمد لأبى الحسين البصرى (٥٣٨/٢) •

الكتاب الرابع

في القياس

وفيه بابان

الباب الأول : في بيان كونه حجة •

الباب الثاني : في أركان القياس •

الكتاب الرابع

فى القياس

ص : قوله : (وهو إثبات مثل حكم (معلوم)) (١) فى معلوم
آخر لاشتراكهما فى علة الحكم عند المثبت)

ش : اعلم أن الإمام نقل للقياس خدين : أحدهما — عن المقاضى
أبى بكر ، وثانيهما — عن أبى الحسين ، واعترض على الحدين واختار
ما نقله المصنف (٢) .

فقوله : « إثبات » يطلق عرفاً على الإخبار عن الثبوت ، ويقال
بالمصطلح على ما هو أعم من ذلك : من العلم بالثبوت ، والمظن ،
والاعتقاد .

وقوله : « مثل » لا يحتاج إلى تفسير ، لأن مثلية الشيء لغيره
ومخالفته (له) (٣) أمر واضح ، فالمثلية فى الأحكام وجوب مع
وجوب ، وحرمة مع حرمة ، وكذلك إلى آخرها ، والحكم قد علم
فيما مضى .

وقوله : « معلوم » ولم يقل « شيئاً » لئلا يتوهم اختصاص
الشيء بالموجود . فيريد (به) (٤) إثبات مثل حكم متصور
لمتصور آخر .

-
- (١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
 - (٢) انظر الحصول (٣١١/٢ : ٣١٢) .
 - (٣) ما بين القوسين ساقط من (١) .
 - (٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

وقوله : « لا اشتراكهما في علة الحكم » سيأتى بيان العلة •
وقوله « عند المثبت » ليدخل فيه القياس الصحيح والفساد ، لأنه
عند المثبت له كذلك ، فانتظم الحد مثل قولنا : (الزكاة واجبة) (٥)
في مال البالغ فتجب في مال الصبي للمشترك بينهما وهو دفع حاجة
المفقير ، فمال البالغ والصبي متصوران ، والمال البالغ حكم وهو وجوب
الزكاة ، فأثبتنا مثل ذلك الحكم وهو الوجوب في مال الصبي للعلة
الجامعة ، وهي (دفع) (٦) : حاجة الفقير (٧) •

ص : قوله : (قيل : الحكمان غير متماثلين في قولنا : لو أم
يشترط الصوم في صحة الاعتكاف لا وجب بالندر كالصلاة • قلنا : تلازم ،
والقياس لبيان الملازمة ، وبالتماثل حاصل على التفسير ، وبالتلازم
والاقترااني لا تنسبهما قتياناً) •

ش : هذا سؤال ورد على الحد ، لأنه لما قيل « إثبات مثل حكم معلوم
لمعلوم » قالوا : يرد على ذلك أنا نرى حكمان غير متماثلين في هذه
الصورة المذكورة وهي : أن يدعى أن الصوم شرط لصحة الاعتكاف ،
ومعنا حكم ثابت وهو أن الصلاة ليست شرطاً لصحة الاعتكاف ،
فالأصل هي الصلاة وليست شرطاً لصحة الاعتكاف والمقصود (أن) (٨)

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) ••

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

(٧) وقد عرفه بعضهم بأنه « حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم
أو نفيه بالاشتراك في صفة أو انتفاء صفة ، أو حكم ، أو انتفاء حكم » ،
وهو اختيار الإمام الغزالي ، انظر : المستقصى (٢٢٨ / ٣) وشفاء الغليل
(ص ١٩) الإحكام للآمدي (٢٦١ / ٣) المعتمد (٦٩٧ / ٢) ، فواتح
الرحموت (٢٤٦ / ٢) •

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

ثبت أن الصوم شرط فالصوم فرع ، والمراد أن يكون شرطا والصلاة أصل وليست شرطا . فالحكمان غير متماثلين في الأصل والفرع ، وصورته أن يقال : لو لم يكن الصوم شرطا لصحة الاعتكاف لما كان شرط بالنذر، كالصلاة . وأجاب المصنف عن ذلك بأن هذا تلازم . وليس بقياس ولكن إحدى مقدماته قياس وهو دليل الملازمة ، بيان ذلك أن المقدر الأول هو عدم شرطية الصوم ، وهو قولنا « لو لم يكن الصوم شرطا » وهو الملزوم ، والمقدر الثاني وهو قولنا لما كان شرطا بالنذر وهو اللازم ، والملازمة : هي ثبوت هذا اللازم عند ثبوت الملزوم والدليل على الملازمة القياس ، لأنه لما قلنا لو لم يكن لما كان ، قلنا : الدليل على هذه الملازمة قياس الصوم على الصلاة ، لأنها لما لم تكن شرطا لم تنزم بالنذر ، فصح مما ذكرنا أن هذا تلازم وإحدى مقدماته القياس الدال على صحة الملازمة ، وفي هذا القياس حكمان متماثلان على تقدير أن لا يكون الصوم شرطا يجب عدم لزومه بالنذر، كما يجب عدم لزوم الصلاة بالنذر ، فعدم لزوم الصوم بالنذر مماثل لعدم لزوم الصلاة بالنذر على تقدير أن لا يكون الصوم شرطا لصحة الاعتكاف ، فهذا القياس الدال على الملازمة ثبت فيه حكم مماثل بحكم فينتظمه الحد وأما جملة التلازم فلا ينتظمها الحد على ما قاله المصنف وعلى المقصود لا على صورة اللفظ ، ولكنها ليست قياسا عنده ، فلا ترد علينا ، والتلازم في غير هذا المثال مثل قولنا : لو كان هذا إنسانا لكان حيوانا لكنه إنسان فهو حيوان أو ليس بحيوان فليس بإنسان . هذا عندنا لا يسمى قياسا ، والافتتراني مثل قولنا هذا إنسان ، وكل إنسان حيوان ، فهذا حيوان وهذا أيضا لا نسميه قياسا .

قوله : وشيخه بايان :

الباب الأول

فى بيان أنه

وفيه مسائل

ص : (الأولى : فى الدليل عليه — يجب العمل به شرعا ، وقال القفال والبصرى عقلا القاسانى والنهروانى : حيث العلة رصة ، الفرع بالحكم أولى كتحريم الضرب على تحريم التائب ، وداود أنكر التعبد به ، وأحاله الشيعة والنظام) *

ش : قدم على الدليل وجوب العمل وذكر مذاهب الناس ، فنقول: اختلف فى القياس الشرعى ، فالجمهور على جواز التعبد به عقلا ، ومن هؤلاء من قال لم يقع ، والأكثر على وجوب العمل به مطلقا (٩) والقائلون به انفقوا على أن السمع دل عليه مطلقا ، فتقيل : دلالة ظنية ، وتقيل قطعية ، واختلفوا هل دل العقل عليه : فيقال القفال — من — وأبو الحسين البصرى : فى العقل ما يدل على وجوب العمل به ، وخصص القاسانى (١٠) والنهروانى (١١) وجوب العمل به (فىهما إذا

(٩) وبه قال الإمام الشافعى ، ومالك وأحمد ، وأبو حنيفة وأكثر الفقهاء والمتكلمين ، وانظر : الإحكام (٥/٤) .

(١٠) هو : أبو بكر محمد بن إسحاق القاسانى — بالسعين المهالبة نسبة إلى « قاسان » بلدة عند « قم » كما حرره ابن حجر ، وكان داوديا ديا ثم صار شافعيًا ، له كتاب « الرد على داود » فى إبطال القياس . (الفهرست ص ٣١٤ ، تبصير المنتبه ص ١١٤٦) .

(١١) هو : أبو الفرج ، المعامى بن زكريا النهروانى ، كان اعلم الناس فى زمانه ، يعرف كل أنواع العلوم ، توفى سنة ٣٩٠ هـ (اللباب ٣/٢٤٩) .

كانت العلة منصوطة بصريح اللفظ ، أو بإيماء به ، والذين أنكروا العمل به (١٢) ، (اختلفوا فمنهم من قال : لم يقع فى السمع ما يدل عليه ، فلا يعمل به) (١٣) ومنهم من قال : فى السمع ما يدل على المنع منه ، وقال آخرون : العقل منتهى منه ، وهؤلاء فريقان أحدهما من قال : العقل منع منه مطلقا ، وثانيهما من قال : العقل منع منه فى شرعنا ، وهو قول النظام ، لأنه قال : هبى شرعنا على الجمع بين المختلفات والفرق بين المتماثلات ، وذلك يمنع من العمل بالقياس فى شرعنا ، والعاملون بالمنع مطلقا منهم من قال : القياس لا يفيد علما ، ولا ظنا ، ومنهم من نقل : يفيد ظنا ، ولا يجوز العمل بالظن ، لأنه قد يخطئ وقد يصيب ومنهم من قال : يجوز العمل بالظن حيث يتعذر النص : كالشهادات وقيم المتلفات وأرثس للجنايات ، لأن صورها غير متناهية لا يمكن النص عليها ، ولا تدخل تحت الضوابط الكلية ، وأما ما يقع القياس فيه فيمكن النص عليه فلا يعمل فيه بالظن مع القدرة على النص ، وهو مذهب داود الظاهري (١٤) .

ص : قوله : (استدل أصحابنا بوجوه : الأول — أنه مجاوزة عن الأصل إلى الفرع ، والمجازة اعتبار ، وهو مأمور به فى قوله تعالى : (فاعتبروا بتأولى الأبصار) قيل : المراد الاتصاف ، فإن القياس

(١٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٣) ما بين القوسين ساقط من (١) .

(١٤) هو : داود بن علي بن خلف ، البغدادي ، الأصبهاني ، إمام

أهل الظاهر الذين يفتنون عند ظهور النصوص . توفى سنة ٢٧٠ هـ ،

(تاريخ بغداد ٣٦٩/٨ ، شذرات الذهب ١٥٨/٢) . وانظر فى هذه

المذاهب : نهاية السؤل والإبهاج (٥/٣) والمستصطفى (٢٣٤/٢) فوائح

الرحموت (٣١٠/٢) الإحكام لابن حزم (٩٣١/٧) .

الشرعى لا يناسب صدر الآية ، قلنا : المراد القدر المشترك * قيل :
المدال على الكلى لا يدل على الجزئى * قلنا : بلى ، ولكن ههنا جواز
الاستثناء دليل العموم * قيل : الدلالة (١٥) ظنية * قلنا : المقصود
العمل ، فيكفى الظن) *

قال أصحابنا : القياس مجاوزة من الأصل إلى الفرع بالحكم ،
كما مضى من المثال وقياس وجوب الزكاة فى مال الصبى على مال
البالغ ، فمالم البالغ أصل تجاوزنا عنه إلى الفرع وهو مال الصبى
بالحكم ، وهو الوجوب ، وإذا ثبت أنه مجاوزة يكون مأمورا به ، لقوله
تعالى : (فاعتبروا يا أولى الأبصار) (١٩) *

وجه الاستدلال منه : أن الاعتبار مأخوذ من العبور ، فيقال :
المعبر ، لأنه به يتجاوز ، والعبرة ، لأنها تجوز من العين إلى الخد ،
وعبرت النهر تجاوزته ، وعبرت الرؤيا وعبرتها تجاوزت بها إلى
تفسيرها ، وإذا كان القياس هو العبور ، والعبور مأمور به ، فالقياس
مأمور به (١٧) * اعترض (على) (١٨) هذا الدليل اعتراضات :

أولها — منح كون الاعتبار مأخوذا من العبور الذى هو مجاوزة
بل هو حقيقة فى الانتعاض ، لقوله تعالى (إن فى ذلك لعلبة لأولى

(١٥) فى الأصل « الدلائل » وما أثبتناه من المتن المطبوع .

(١٦) سورة الحشر (٢) .

(١٧) انظر فى تفسير هذه الآية : الفخر الرازى (٢٨١/٢٩)

ط عبد الرحمن محمد ، انوار التنزيل للقساضى البيضاوى ص ٥٦١ ،

ط الجمهورية ، تفسير أبى السعود ٣٠٠/٥ ، ط مكتبة الرياض ، أحكام

القرآن للجصاص (٣١٧/٥) ، ط عبد الرحمن محمد .

(١٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

الأبصار) (١٩) وقوله سبحانه وتعالى : (وإن لكم في الأنعام
لعبرة) (٢٠) ، ولأنه يقال : السعيد من اعتبر بغيره ، ولا يقال (٢١)
لمستعمل القياس معتبر ، إلى غير ذلك ، ثم ما تقدم من صدر الآية
يأبى أن يكون المراد ما ذكرتم ، لأن قوله تعالى (يخربون بيوتهم
بأيديهم وأيدي المؤمنين) ينافي أن يكون المراد القياس الشرعي
وإلا لصار الكلام معناه ، هكذا : يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي
المؤمنين فقيسوا الذرة على البر ، وذلك لا يجوز * أجاب القائلون
بالقياس عن ذلك بأنه ثبت أن الاعتبار مأخوذ من المجاوزة ، فلا يكون
حقيقة في غيره ، دفعا للاشتراك ، وأجابوا عن الاعتراض بعدم
المناسبة بين صدر الآية والقياس الشرعي : بأن المباشرة إنما جاءت
لكوتكم أخذتم أحد أنواع الاعتبار ، وإذا أخذتم القدر المشترك بين
سائر (أنواع الاعتبار وهو المجاوزة ، صار معناه فليكن معكم اعتبار
مشترك بين سائر) (٢٢) أنواع الاعتبار ، فتزول المباشرة اعتراض
الخصم بأن ما ذكرتم يقتضى أن يكون المأمور به مطلق الاعتبار ،
الذى هو قدر كل مشترك بين سائر أنواع الاعتبار ، والداد على
المشترك لا يدل على خصوصيات الأنواع ، لأن الدال على الكل لا يدل
على الجزئي ، ألا ترى أن من قال : اثنتى بالحيوان ما دل (كل) (٢٣)
ذلك على الإنسان بخصوصه * أجاب المصنف عن ذلك : أن الكل هنا
دل الدليل على أن المراد به عموم أنواعه ، بدليل صحة الاستثناء كل

- (١٩) سورة النور (٤٤) ،
(٢٠) النحل (٦٦) والمؤمنون (٢١) .
(٢١) ما بين القوسين ساقط من (١) .
(٢٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٢٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

فرد منها من ذلك الكلى ، والاستثناء دليل العموم • قال الخصم :
المسألة علمية فلا يتمسك فى إثباتها بدلائل لفظية ، لأن دلائلها ظنية •
أجاب المصنف : بأن المقصود من القياس وجوب العمل ، فيكتفى فى
ذلك بالدليل الظنى ، كخبر الواحد والعموم •

ص : قوله : (الثانى - قصة معاذ وأبى موسى) قيل : كان ذلك
قبل نزول (اليوم أكملت لكم دينكم) (٢٤) قلنا : المراد الأصول ،
لعدم النص على جميع الفروع) •

ش : الوجه الثانى الدال على كون القياس حجة : قصة معاذ
وأبى موسى (٢٥) الأتسعى حيث بعثهما إلى اليمن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - فقال لهما « بيم تقضيان ؟ » • (فقلنا) (٢٦) إذ
لم نجد الحكم فى السنة نقيس الأمر بالأمر فما كان أقرب إلى الحق
عملنا به ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « أصبغتما » (٢٧)

(٢٤) سورة المائدة (٣) •

(٢٥) ما بين القوسين ساقط من (١) •

(٢٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

(٢٧) كذا جمع بينهما فى المحصول وغيره بين القصتين ، أما قصة
معاذ فمشهورة رواها أبو داود والترمذى (تحفة الأحوذى باب : « القاضى
كيف يقضى ٤ / ٥٥٦ : ٥٥٧) وضعفه هو والبخارى وابن حزم لكن الإمام
الشافعى رضى الله عنه ضححه واحتج به على صحة القياس • وانظر :
(تخريج أحاديث المنهاج للعراقى ورقنا ٤٣ - ب ، وابن الملقن ورقة ٣٤٤
وقد روى البخارى عن أبى بردة - رضى الله عنه - قال : بعث رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - أبى موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن وبعث
كلا واحد منهما على خلاف ، ثم قال : « يسرا ولا تعسرا ، ويسرا
ولا تنفرا . . الحديث » فهذا يدل على أن الرسول - صلى الله عليه
وسلم - قد بعثهما إلى اليمن مما يدل على صحة الحديث الذى راه المصنف •
وانظر التاج (٤ / ٤٤١) •

قار الخضم : كان الحديث قبل نزول قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) وإكمال الدين إتمه يكون بالنص على كليات الأحكام ، فبعد موت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقد كمل الدين ووقع النص على كليات الأحكام ، فلم يحتج إلى القياس *

أجاب عن ذلك : بأن المراد إكمال الأصول من المسائل ، فأما تفاريعها ، فالآية مخصوصة فيها قطعاً ، لأننا قاطعون بأن كثيراً من الفروع لم يعلم حكمها إلا بالقياس *

ص : قوله : (الثالث : أن أبا بكر الصديق - رضى الله عنه - قال فى الكلاله « أقول برأى الكلاله ما عدا الوالد والولد » وأثرى هو القياس إجماعاً ، وعمر - رضى الله عنه - أمر أبا موسى فى عهده بالقياس (٢٨) ، وقال فى الجد « أفضى فيه برأى » وقال عثمان - رضى الله عنه - « إن أبا بكر - رأيك فسديد » وقال على - رضى الله عنه - « اجتمع رأى ورأى عمر فى أم الولد » وقاس ابن عباس الجد على ابن ابن فى الحجب ، ولم ينكر عليهم أحد ، وإلا لاشتهر * قيل : نموه - أيضاً - قلنا : حيث فقد شرطه توفيقاً)

(٢٨) أخرجه الدارقطنى (٢٠٧/٤) ووكيع فى أخبار القضاة (٧٠/١ ، ٢٧٣) والبيهقى (٦٥/٦ ، ١١٥/١٠ ، ١١٩ ، ١٣٥) والخطيب فى الفقيه والمتفقه (٢٠٠/١) ، وقال الحافظ فى التلخيص (١٩٦/٤) : « وسأقه ابن حزم من طريقين وأعلهما بالانقطاع لكن اختلاف المخرج فيها مما يقوى الرسالة ، لا سيما وهى بعض طرفه أن راويه أخرج الرسالة مكتوبة » .

وقال ابن القيم فى اعلام المشيعين (٨٦/١) : « وهذا كتاب جليل - يعنى كتاب عمر لأبى موسى - تلقاه العلماء بالقول ، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة » .

ش : اعلم أن هذا هو أحد أربعة أوجه من المسالك الخمس. الذي
قال فيه الإمام عول عليه جمهور الأصوليين قرر بها. أن الإجماع من
الصحابة رضى الله عنهم وقع على العمل بالقياس ، بيانه . أن بعض
الصحابة عمل بالرأى ، والرأى : القياس ولم يظهر من أحد إنكار فكان
إجماعاً ، أما أن بعض الصحابة عمل بالرأى فإن أبا بكر الصديق
— رضى الله عنه — قال فى الكلاله « أقول فيها برأى الكلاله ما عدا
الوالد والولد » (٢٩) وروى عن عمر — رضى الله عنه — أنه كتب فى
عهده لأبى موسى الأشعري فى روايته المشهورة « اعرف الأئسباه
والنظائر وقس الأمور برأىك » (٣٠) وهذا صريح فى القياس ،
(وقال فى الجرد : أقضى فيه برأىي) (٣١) وقال فى الجرد لما سمع

(٢٩) قال العراقى : لم أجده ، وفى بعض كتب الحديث « إن أبا بكر
نزلت به فريضة فلم يجد لها فى كتاب الله أصلاً ولا فى السنة اثر ، قال :
أقول فيها برأىي فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأً فمبنى واستغفر
الله . » (أخرجه الطبرى فى التفسير (٥٣/٨) بتحقيق محمود شاكرو البيهقى
فى السنن (٢٢٣/٦) وابن كثير والسيوطى فى الدر المنثور . وفى روايات
البهقى بإسناد صحيح ، أنه فسر الكلاله بإخوة الام ، وهو رأى على
وابن مسعود وزيد بن ثابت رضى الله عنهم ، وروى عن عمر أن الكلاله
من لا واد له خاصة ، وقد روى رجوعه عنه والصحيح ما قاله أبو بكر فى
رأيه الأول (انظر القرطبى : ١٦٤٦ : ١٦٤٨ ط الشعب) .

(٣٠) رواه أحمد والدارقطنى والبيهقى وغيرهم . (انظر سبل
السلام ١١٩/٤ ، إعلام الموقعين ٨٥/١ وما بعدها) .

(٣١) ولفظه : عن عمرو بن الزبير عن مروان بن الحكم قال : قال
أى عثمان بن عفان قال لى عمر : إني قد رأيت فى الجرد رأياً فإن رأيتم
أن تتبعوه فاتبعوه فقال عثمان : إن تتبع رأيك فإنه رشد ، وإن تتبع رأى
الشيخ قبلك فنعم ذو الرأى كان (المحلى لابن حزم ٣٦٧/١٠ ، ٣٨١ ،
٣٨٥) وفى فوائد أبى جعفر الرازى بسند صحيح إلى ابن عون عن ابن
سيرين سألت عبيدة عن الجرد فقال : حفظت عن عمر فى الجرد مائة قضية
مختلفة (انظر : سنن الدارقطنى ٩٤/٤ ، وسنن الدراهى حديث
رقم ٢٩١٩) .

الحديث : « لولا هذا لقضينا فيه برأينا » • وقال عثمان — رضى الله عنه — فى بعض الأحكام لعمر — رضى الله عنه — « إن اتبعت رأيك فرأيك سديد (٣٢) وإن اتبعت رأى من قبلك فنعم الرأى » •

وعن على — رضى الله عنه — قال : « اجتمع رأيى ورأى عمر فى أم المولد أن لا تباع ، وقد رأيت الآن بيعهن » وروى عن ابن عباس — رضى الله عنهما — أنه قاس الجد على ابن الأبن ، فانه يحجب الإخوة ، فجعل الجد بمثابة فى حجب الإخوة ، فثبت بهذا النقل أن بعضهم قال بالرأى ، والرأى القياس لأنه يقال فى مقابلة النص ، فيقال : قلت هذا برأيك أم بالنص ؟ وحكى المصنف فيه الإجماع على أنه القياس ، فثبت أن بعضهم عمل بالرأى ، وثبت أن الرأى القياس والقياس من الأمور العظيمة الواقعة سرعا ولم ينقل عن أحد إنكاره لأنه لو كان لاشتهر ، لاشتهر أمر القياس ، ولو اشتهر لنقل ، ولكنه لم ينقل فلا إنكار ، فيكون إجماعا • اعترض الخصم بما نقل من ذمهم القياس أجاب عن ذلك : بأن ذمهم القياس الذى فقد شرطه ، ولولا ذلك لعارض فعل بعض الصحابة — رضى الله عنهم — فعل البعض ، فوجه التوفيق ما ذكرناه من حمل القول بالعمل بالرأى على القياس الموجود المشروط ، وحمل الذم على العمل بالقياس الذى فقد شرطه •

ص : قوله : (الرابع — أن ظن تعليل الحكم فى الأصل بمائة توجد فى الفرع يوجب ظن الحكم فى الفرع ، والنقيضان لا يمكن العمل بهما ، ولا الترك لهما والعمل بالمرجوح ممنوع فتبين الراجح)

(٣٢) انظر : المحلى ج ١٢ ص ٣٧٨ •

ش : اعلم أن هذا الوجه هو استدلال بالمعقول ، وبيانه أن نقول :
 لما حرمت الخمر ظننا أن علة التحريم الإسكار ، والإسكار موجود في
 النبيذ ، فيغلب على الظن ثبوت التحريم في النبيذ ، فقد اجتمع معنا
 في النبيذ (الإسكار) (٣٣) ظن حرمة ، وإذا كانت حرمة مضمونة
 فنقول : قد ثبت أن غلبة الظن يكون الحكم معللا في الأصل (بكذا) (٣٤)
 حاصله ، وثبتت العلة في الفرع ، وغلب على الظن ثبوت الحكم بالفرع
 فقد تم لنا ظنا أن حكم الله تعالى في الفرع ثابت ، ومعنا مقدمة يقينية
 وهي أن مخالفة حكم الله تعالى سبب للعقاب ، وترك العمل بالقياس
 يغلب على الظن وقوعنا في العقاب ، فقد صار معنا في العمل بالقياس
 ظن أنه حكم الله تعالى فإذا عملنا به لا ضرر في العمل ، ولو تركنا
 أمكن وقوعنا في العذاب ، ففي العمل به دفع ضرر مضمون ، فعملنا
 به خال عن مضرة ، وترك العمل به لا يخلو عن المضرة ، فظن عدم
 المضرة في العمل يقابله ظن المضرة في الترك ، فالعمل به خال عن مضرة
 وترك العمل موجب غلبه الظن بالمضرة ، فقد تقابل معنا ظن العمل
 الخالي عن ظن المضرة مع الترك الذي (لا) (٣٥) يخلو عن ظن المضرة
 (فإما أن نعمل بهما فيلزم أن نعمل ، وأن لا نعمل ، وهو محال ،
 أو لا نعمل بهما وذلك محال ، وإما أن نعمل بما يخلو عن ظن
 المضرة) (٣٦) أو بما « لا » (٣٧) يخلو عن ظن المضرة ، والأول راجح
 ببديهية (٣٨) العقل ، ولا معنى لوجوب العمل بالقياس إلا ذلك .

-
- (٣٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
 - (٣٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
 - (٣٥) ما بين القوسين ساقط من (١) .
 - (٣٦) ما بين القوسين ساقط من (١) .
 - (٣٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
 - (٣٨) في (ب) « ببديهية » .

ص : قوله : (احتجوا بوجوه : الأول – قوله تعالى (لا تقدموا) ،
(وأن تقولوا) ، (ولا تنف) ، (ولا رطب) (إن الظن لا يغنى من
الحق شيئاً) قلنا الحكم مقطوع ، والظن فى طريقه) .

ش : احتج المانعون من القياس بوجوه نقلية وعقلية ، فمن النقلية
قوله تعالى (لا تقدموا بين يدي الله ورسوله) (٣٩) والقول بالقياس
(تقديم) (٤٠) بين يدي الله ورسوله ، وكذلك قوله تعالى : (وأن
تقولوا على الله ما لا تعلمون) (٤١) والقول بالقياس (٤٢) قول بغير
العلم . - وكذلك قوله تعالى (ولا تنف ما ليس لك به علم) (٤٣) وأيضا
قوله تعالى (ولا حبة فى ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا فى
كتاب مبين) (٤٤) فالأحكام (٤٥) فى كتاب الله تعالى ، فلا تحتاج إلى
القياس ، وكذلك قوله تعالى (وإن الظن لا يغنى من الحق شيئاً) (٤٦)
(والقول بالقياس قول بالظن ، فلا يغنى من الحق شيئاً) (٤٧) : أجاب
المصنف عن جميع هذه الآيات بأنها إنما نعمل بالحكم ، والحكم مقطوع
به والظنون واقعة فى طريقه كما تقدم ، فما عملنا بمظنون ، بل بمقطوع
(به) (٤٨) ، ولا يخفى على متأمل أن بعض الآيات ليس ما ذكره جوابا
عنها وذلك ظاهر .

- (٣٩) سورة الحجرات (١) .
- (٤٠) فى الأصل « تقدم » .
- (٤١) سورة الاعراف (٣٣) .
- (٤٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
- (٤٣) سورة الاسراء (٣٦) .
- (٤٤) سورة الاتعام (٥٩) .
- (٤٥) فى (١) « والأحكام » .
- (٤٦) سورة النجم (٢٨) ولفظ سورة يونس « إن الظن » (٣٦) .
- (٤٧) ما بين القوسين ساقط من (١) .
- (٤٨) ما بين القوسين من (ب) .

ص : قوله : (الثاني - قوله عليه السلام « تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة وبرهة بالقياس ، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا ») (٤٩) الثالث - ثم بعض الصحابة له من غير انكير (٥٠) قلنا معارضان بمثلهما ، فيجب التوفيق) *

ثن : الوجه الثاني والثالث نقلان أيضا ، أما الحديث فمعارض بحديث معاذ وأبى موسى فى العمل بالقياس ، وأما ذم الصحابة العمل بالقياس فمعارض بما نقله من قولهم بلعمله بالقياس فيما مضى ، وإذا تعارض الحديثان والنقلان عن الصحابة فلم يبق إلا التوفيق ، وهو حمل الذم على نوع من القياس ، وحمل العمل على نوع آخر ، وكذا إجماع الصحابة رضى الله عنهم - المعارض بإجماع يحمل منعهم على القياس المفقود الشروط ، كما تقدم والإجماع الآخر على موجود توفيقا بين الأدلة ، وإلا لزم بطلان واحد وتصحيح آخر من غير ترجيح ، والعمل بالدليلين أولى من إبطال أحدهما *

ص : قوله : (الرابع - نقل الإمامية إنكاره عن العترة * قلنا معارض بنقل الزيدية) *

(٤٩) أخرجه أبو يعلى فى مسنده (٥٨٥٦) وابن عدى فى الكامل (١٨٠٩/٥) وابن عبد البر فى الجامع (١٣٤/٢) والخطيب فى الفقيه والمنقبه (١٧٩/١) من حديث أبى هريرة بإسناد ضعيف جدا فيه عثمان ابن عبد الرحمن الوقاصى وهى متروك الحديث .
(٥٠) فمن ذلك : ما روى عن عمر - رضى الله عنه - قال : « اتقوا الراى فى دينكم » وقوله : « اياكم وأصحاب الراى فانهم أعداء السنن » رواهما البيهقى ، وابن عبد البر « جامع بيان العلم » (١٦٤/٢) - وما روى عن على - رضى الله عنه أنه قال : « لو كان الدين بالراى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من اعلاه ، لقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمسح على ظاهر خفيه » .

ش : نقل الإمامية عن العترة إنكار القياس ، ونقل الزيدية عن
أئمتهم العمل به ، فتعارض النقلان ، وهو ظاهر •

ص : قوله : (الخامس — أنه يؤدي إلى الخلاف والمنازعة ، وقد
قال تعالى : (ولا تنازعوا) قلنا : الآية في الآراء والحروب ، لقوله
عليه السلام : « اختلاف أمتي رحمة » (٥١) •

ش : الشبهة الخامسة لمكرى القياس : (قالوا) (٥٢) إنه يؤدي
إلى الخلاف والمنازعة (والمنازعة) منهي عنها ، فأؤدى إليها منهي عنه
أما أنه يؤدي إلى الخلاف فلأنه مبني على الأمارات ، وهي مختلفة
باختلاف الناس ، فربما غلب (علي) (٥٣) ظن إنسان غير ما غلب
(علي) (٥٤) ظن غيره ، فيؤدى إلى تنازع المختلفين ، وقد قال الله
تعالى (ولا تنازعوا فتفشلوا) (٥٥) •

أجاب المصنف عن ذلك : بأن الآية نزلت في الآراء والحروب
لأن (٥٦) المراد فيها التصميم على حالة واحدة ، وما قاله سياق الآية

(٥١) أخرجه البيهقي في المدخل (١٦٢ ، ١٦٣) من حديث ابن
عباس بلفظ « أصحابي » ورواه أوس بن إياس في كتاب « العلم والحلم »
بلفظ « اختلاف أصحابي لأمتي رحمة » وهو مرسل ضعيف ، كذا قال
الحافظ العراقي في تخريج أحاديث المنهاج ص ٨٩ •
كما ذكره البيهقي في الرسالة الأشعرية بغير سند •
قال السبكي : « وليس بمعروف عند الحديثين ولم أقف له على سند
صحيح ولا ضعيف ولا موضوع » نقله عنه المناوي في فيض القدير
(٢١٢ / ١) •

(٥٢) ما بين القوسين ساقط من (١) •

(٥٣) ما بين القوسين ساقط من (١) •

(٥٤) ما بين القوسين ساقط من (١) •

(٥٥) سورة الانفال (٤٦) وانظر تفسير الرازي (١٧٢ / ١٥) لتلثف
على وجه الدلالة من الآية ورد الإمام فخر الدين علي من تمسك بها •
(٥٦) في (ب) « ولأن » •

يرشد إليه ، واستدل على ما قاله بقوله – صلى الله عليه وسلم « اختلاف أمتي رحمة » فوجه التوفيق صرف النهي إلى حديث يظهر ، ودل عليه سياق الآية وهو الحروب والآراء ، وجواز الاختلاف عند اختلاف دلالة الإشارات فيما عدا ذلك ، وهو القياس •

ص : قوله : (السادس – الشارع فصل بين الأزمنة والأمكنة فى المشرف ، والصلوات فى القصر ، وجمع بين الماء والتراب فى التطهير ، وأوجب التعفف على الحرمة الشوهاء دون الأمة الحسنة ، وقطع سارق القليل دون غاصب الكثير ، وجلد بقذف الزنا وشرط فيه (شهادة) أربعة دون الكفر ، وذلك ينافى القياس – قلنا : القياس حيث عرف المعنى) •

ش : هذه شبهة النظام المنكر للقياس فى شرعنا ، وهى أن القياس إلحاق أحد شيئين بالآخر ، لاشتباههما فى نظر المجتهد فى علة الحكم فلما كان مبنى القياس إلحاق أحد المتشابهين بالآخر ، ومبنى الشرع على الفرق بين المتماثلين ، والجمع بين المختلفين كان ذلك منافيا للقياس ، ببيان ذلك : أن الأزمنة ماهية واحدة ، وهى عبارة عن اقتران حادث بحادث ، وكذلك الأمكنة التى هى عبارة عن أحياء تستقر فيها أجسام ، وقد فرق الشرع بين هذه كلها ، فأوجب صوم أيام ، وحرّم (صوم) (٥٧) أخرى ، وخصص الحج بأيام دون أخرى ، وقد قال تعالى (ليلة القدر خير من ألف شهر) (٥٨) مع التساوى فى الماهية ،

(٥٧) • ١ بين القوسين ساقط من (١) •

(٥٨) سورة القدر (٣) •

وخصص الصلاة الرباعية بالقصر دون الثلاثية والثنائية مع الاستواء
 فى الماهية ، وشرف الكعبة — عظمها الله تعالى مع مساواتها لغيرها
 من الأجسام فى الماهية ، وجعل الماء طهورا مع رفته وتنظيفه ، وجعل
 التراب مطهرا مع كثافته وتدنيسه ، وحرّم زواج الأمة مع وجود الحرة
 الشوهاء التى لا تتكف النفس بها ، وجوز ذلك مع وجود الأمة الحسناء
 وتقطع سارق القليل ولم يقطع غاصب الكثير مع كثرة الماء المطلوب
 صيانتة أكثر من القليل ، والزنا أخف من الكفر ، وإذا تذف إنسان آخر
 بالزنا وجب عليه جد التذف ، وإذا رماه بالكفر لم يوجب عليه حدا ،
 وأوجب فى الزنا مع انحطاطه عن الكفر أن يشهد به أربعة ، واكتفى
 فى الكفر بشهادة اثنين ، ولذلك ينافى القياس ، وإلا لكان القياس
 يقتضى الجمع بين ما فرق والفرق بين ما جمع فأولى فى بعض الصور .

أجاب عن ذلك : بأن القياس يكون حيث يظهر المعنى ، وهى الحكمة
 ويتفق عليها ، وإذا لم يظهر المعنى ، أو اختلف الحكم فى صورتين
 لم يقع القياس ، لاختلاف الحكم أو لعدم ظهور المعنى .

ص : قوله : (الثانية — قال النظام والبصرى وبعض الفقهاء :
 التنصيص على العلة أمر بالقياس ، وفرق أبو عبد الله بين الفعل
 والترك . لنا : أنه (إذا) (٥٩) قال : حرمت الخمر (٦٠) لكونها مسكرة
 يحتمل علية الإسكار مطلقا ، وعلية إسكارها . قيل : الأغلب عدم
 التقييد . قلنا : فالتنصيص وحده لا يفيد ، قيل أو قال (٦١) : علة

(٥٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٦٠) فى (١) « الخمر » .

(٦١) فى الأصل (كان) .

الحرمة الإسكار لا ندفع (٦٢) الاحتمال • قلنا : فيثبت الحكم في كل
في كل الصور بالنص) •

ش : ذهب النظام وأبو الحسين البصرى وطائفة من الفقهاء :
إلى أن النص على العلة أمر بالقياس ، كقوله : حرمت الخمر لإسكارها
وقال أبو عبد الله البصرى : إن كان ذلك في الفعل كما إذا قال : كل
هذه الرمانة لحموضتها ، فإنه لا يكون أمرا ، يأكل رمانة حامضة ،
فلا يتعدى الحكم إلى الفرع ، وإن كان في الترك ، كما إذا قال :
لا تأكل هذه الرمانة لحموضتها ، تعدى الحكم إلى كل رمانة حامضة •
والحق أنه لا يكون أمرا بالقياس (٦٣)

بيانه : أنه إذا قال الشارع (حرمت الخمر لكونها مسكرة)
احتمل أن تكون علة التحريم إسكارها من حيث هي خمر ،
وأن تكون علة التحريم مطلق الإسكار ، إذا احتمل
أن تكون خصوصية الخمر شرطا في تأثير الإسكار لا يتعدى الحكم
إلى الفرع إلا بقدر زائد على النص على العلة • احتج القائلون بذلك
بأن الأغلب عدم التقييد ، يعنى أن الأغلب عدم تقييد عليه الإسكار
بالخمرية ، أى أن الأغلب على الظن كون الإسكار مطلقا علة للتحريم ،
لأنه منشأ المفسدة ، لا بإسكار مخصوص • أجيب عن ذلك : بأن ما
قلتموه - أيضا - يقتضى أن لا يكون النص وحده يدل على
تعدية للحكم ، بل لما انضم إليه شهادة الأغلبية بكون العلة مطلقة ،
فلم يفد النص على العلة وحده من غير ضمنية (مسكرة) (٦٤) قال

(٦٢) في الأصل « ينفع » وما اقتناه من المتن المطبوع •
(٦٣) انظر : الإحكام للآمدي (٤٨/٤) ونهاية السؤل على الإبهاج
(١٥/٣) •

(٦٤) ما بين القوسين ساقط من (١) •

الخصم : إنما جاء هذا الاحتمال من قوله : حرمت الخمر لكونها مسكرة فإن فيه إشعار يلمح الخصوصية ، فلو قال : علة تحريم الخمر هو الإسكار انتفى هذا الاحتمال ، أوجب عن ذلك : بأنه لو قال كذلك لكان النص قد ورد على علية إسكار مطلق ، فيعلم أن العلة الإسكار في سائر محاله ، فحيث حصل الإسكار حصل التحريم بالنص عليه ، فلا يكون الحكم في الصور المفروضة ثابتاً بالقياس ، بل ثبت في كلها بالنص ، فلا قياس حينئذ .

ص : قوله (الثالثة : القياس إما قطعى أو ظنى ، فيكون الحكم في الفرع أولى كتحریم الضرب على تحريم التأنيف ، أو مساوياً كقياس الأمة على العبد في السراية ، أو أدون كقياس البطح على البر في الربا . قيل : تحريم التأنيف يدل على تحريم أنواع الأذى عرفاً ، ويكذبه قول الملك للجلاد : اقتله ولا تستخف به . قيل : لو ثبت قياساً لما قال به منكره . قلنا : القطعى لم ينكر . قيل : نفى الأدنى يدل على نفى الأعلى ، كقولهم : (فلان) (٦٥) لا يملك الحبة ولا النقيير ولا القطمير (٦٦) . قلنا : أما الأول فلأن نفى الجزء يستلزم نفى الكل ، وأما الثاني فلأن النقل فيه ضرورة ، ولا ضرورة هنا) .

ش : القياس قد يكون قطعى المقدمات ، وقد يكون ظنيها ، أو ظنى بعضها ، فالقطعى لا يكون فيه بين الأصل والفرع تفاوت بالقوة والمضعف ، لاستحالة التفاوت في الأمور اليقينية ، وأما الظنى كل

(٦٥) ما بين القوسين ساقط من (٦) .

(٦٦) في الأصل « لا يملك » الحبة ولا يملك النقيير والقطمير ،

ما اثبتناه عن المتن المطبوع هو الأولى .

المقدمات أو بعضها فقد يحصل التقلوت والاستواء ، فقد يكون ثبوت الحكم فى الفرع الأول من ثبوته فى الأصل : كقياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف •

بيان ذلك : أن الله تعالى قال فى الوائدين : (فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما) (٦٧) فلما حرم التأفيف تيس عليه تحريم الضرب ، وهو أولى بالتحريم من التأفيف ، وقد يكون الأصل والفرع متساويين مثاله : الأمة مع العبد ، فإن الشرع لما قضى بأن من أعتق شركا له فى عبد قوم عليه باقيه وعنتق ، قيست الأمة عليه ، وهما متساويان ، وهذا القياس الذى يقال فيه : إنه فى معنى الأصل ، وقد يكون ثبوت الحكم فى الفرع أدنى من ثبوته فى الأصل ، أى منحطا عنه : كقياس تحريم الربا فى البطيخ على تحريمه فى البر ، وهو فى البر أشد ، لقوة الطعمية فيه والقونية ، وأعنى بالطعمية كونه مطعوما ، لا ذا طعم ، والفرق بينهما ظاهر ، وأكثر الأقيسة من هذا النوع ، فلا انحصار لها • وقد اعترض على الحكم بأن ثبوت التحريم فى الضرب إنما كان بالقياس على تحريم التأفيف ، فقييل : إن تحريم التأفيف نقله العرف إلى تأثيم سائر أنواع الأذى ، فيكون ثابتا بالنص ، لا بالقياس • أجيب عن ذلك : بأنه لو كان كذلك لما صح قول الملك - إذا أراد أن يقتل ملكا مثله ، أو معظما للممثلة أمره : اقتله ولا تستخف (به) (٦٨) أو ولا تقل له أف ، لأن قوله : لا تقل له أف نفى لسائر أنواع الأذى ، ومن جملتها القتل ، فكأنه قال : اغتله ولا تقتله ، ولما كان هذا باطلا كان ذلك باطلا فدل ذلك على أنه

(٦٧) سورة الاسراء (٢٣) وهل تحريم الضرب وغيره من سائر انواع الإيذاء من قبل دلالة اللفظ أو من المفهوم ؟ راجع تفسير الفخر الرازى (١٨٩/٢٠) •

(٦٨) ما بين القوسين ساقط من (١) .•

ثابت بالقياس ، لأنه يوجد تحريم التأفيف منفكا عن تحريم الضرب ،
فظهر ما قلناه •

اعترض الخصم : بأن تحريم الضرب او كان مقاسا على تحريم
التأفيف لما قال به من ينكر القياس ، لكن من أنكر القياس قال : بأن
تحريم الضرب مستفاد من تحريم التأفيف • ولما لم يكن عنده قياسا
تعيين أن يكون لنقل المعرف التأفيف إلى أنواع الأذى •

أجيب عن ذلك : بأن الحكم إذا كان فى الفرع أولى فهو القياس
الجلى ، والقياس (الجلى) (٦٩) لم ينكره القائل بهذا ، فهو قياس جلئ •
اعترض الخصم من وجه آخر ، وهو أنه قال : أجمعنا على أن
قولهم « فلان لا يملك حبة » فى العرف يفيد أنه لا يملك شيئا ، وكذلك
قولهم : « (لا) (٧٠) يملك نقيرا » وهو النقرة التى فى ظهر النواة ،
ولا قطميرا ، وهو (ما فى) (٧١) لفافة النواة يفيد — أيضا — أنه
لا يملك شيئا ، فيكون الضرب مع التأفيف من باب الإلفاظ التى نقلها
العرف • أجيب عن ذلك : بأن قولهم : لا يملك حبة يعنى الجزء المملوك ،
لأن الحبة جزء مما يملك ، وإذا انتفى الجزء انتفى الكل ، لأنه ينتفى
كل جزء من أجزائه يصدق عليه الحبة وأما النقيير والقطمير فالضرورة
ألجأت إلى الحكم بنقلها عرفا ، ضرورة أننا نعلم (أن) (٧٢) المراد
ليس نفى عينها ، (فحكمنا) (٧٣) بالنقل لذلك ، بخلاف ما نحن فيه •

- (٦٩) ما بين القوسين ساقط من (١) .
- (٧٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
- (٧١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
- (٧٢) ما بين القوسين ساقط من (١) .
- (٧٣) ما بين القوسين ساقط من (١) .

واعلم أن الاعتراض الآخر هو من باب القياس فى اللغات ،
ولما كان الإمام وتبعه المصنف قائلًا بالقياس لغة قبلاه وأجابا عنه •

ص : قوله : (الرابطة : القياس يجرى فى الشرعيات حتى
الحدود والكفارات ، لعموم الدلائل ، وفى العقليات عند أكثر المتكلمين ،
وفى اللغات عند أكثر الأدباء دون الأسباب والعادات كأقل الحيض
وأكثره) •

ن : الكلام فيما يجوز إثباته بالقياس ، فالقياس — من حيث
الجملة — يجرى فى الأمور الشرعية وإن كان بعض أنواعها لا يجرى
فيه القياس ، فالحدود والكفارات والتقديرات والمرخص يجوز اثباتها
بالقياس على مذهب الشافعى (٧٤) وخالف أبو حنيفة (٧٥) فى ذلك •
ومعتمد الشافعى أن الأدلة التى دلت على جواز القياس شرعا لم
تخص نوعا دون نوع ، فهى على عمومها فى جواز الإثبات الشرعيات
الذكورة بالقياس •

واعلم أن الشافعى أظهر مناقضة مذهبهم لمذاهبهم بأن بين صوراً
أعملوا فيها القياس فى هذه الأمور من أرادها راجع المخصوص •
وأما القياس فى العقليات فأكثر المتكلمين على جوازه (٧٦) ، ومنه
نوع يسمى بالحق الغائب بالشاهد بجامع هو أربعة أنواع : العلة
والحد والشرط والدليل • مثال الأول « العناية » شاهداً معللة بالعلم ،

(٧٤) وهو مذهب الإمام أحمد . وانظر الإحكام (٥٤/٢) •

(٧٥) انظر : (تيسير التحرير) (١٠٣/٤) •

(٧٦) ومنعه الحنفية والحنابلة وانظر : تيسير التحرير (٢٨٥/٣)

وانخول (ص / ٣٢٤) •

فالغائب كذلك • ومثال الثاني : حد العالم : شاهدا من قام به العلم،
 فالغائب كذلك • مثال الثالث : الحياة شرط للعام شاهدا ، فكذلك
 الغائب ، مثال الرابع : التخصيص والأحكام يدلان على الإرادة شاهدا
 فكذلك الغائب • وأما القياس فى اللغات : فقد نقل الإمام عن ابن
 سريج جوازه (٧٧) ، ونقل ابن جنى (٧٨) فى الخصائص (٧٩) : أنه
 قول أكثر علماء العربية : كالمترنى (٨٠) وأبى على الفارسى (٨١) قال:
 وأكثر أصحابنا وجمهور الحنفية ينكرونه (٨٢) واستدل الإمام بدوران
 إطلاق اسم الخمر مع الشدة المطربة – وجودها وعدمها وهو يفيد العلية،
 فحيث وجدت الشدة المطربة كانت الخمرية موجودة فالنبيذ خمر كذلك،
 ولا يجرى القياس فى الأسباب والأمر التى مستندها العادات ،
 فالأول : ككون الزنا سببا للرجم ، وملك النصاب الكامل – رتبة ويها

(٧٧) انظر : المحصول (٥٨٤/٢) والمستصفى (٣٣١/١) وفوائح
 الرحمت (١٨٥/١) .

(٧٧) هو : عثمان بن جنى أبو الفتح النحوى ، من احق اهل الاب،
 واعلمهم بالنحو والتصريف ، وكتابه « الخصائص » من اجل كتب اللغات
 التى يرجع إليها ، والتى ينقل فيها رأى علماء اللغة والنحو والادب ، انظر
 (الخصائص ٣٥٧/١ ط بيروت ، بغية الوعاة ١٣٢/٢) .

(٧٩) انظر الخصائص (٣٥٧/١) ط ، دار الهدى بيروت بتحقيق
 محمد على النجار .

(٨٠) هو : أبو عثمان ، بكر بن بقية ، أحد الأئمة فى النحو ، له
 « ما تلحن فيه العمامة » و « التصريف » توفى سنة ٢٤٩ هـ بالبصرة
 (معجم الأدباء ٢/٢٨٠ ، الأعلام ١/٧٥٣) .

(٨١) هو : أبو على : الحسين بن أحمد بن عبد الغفار ، الفارسى
 الأصل ، أحد الأئمة فى علم العربية ، له كتاب « الإيضاح فى علم العربية »
 كان تهما بالاعتزال ، توفى ببغداد سنة ٣٧٧ هـ (فوات الوفيات ١/١١٥ ،
 الأعلام ١/٢٢١) .

(٨٢) فى (ب) « ينكروه » .

سببا لوجوب الزكاة • والثانى : كأقل الحيض وأكثره فإنه مأخوذ من العادات ، وهى أمور واقعة تسمى نفس الأمر ، وليست أحكاما تثبت وتنفى واستدل على عدم جريان القياس فى الأسباب بأن الزنا - مثلا - لما كان مسببا للرجم ، فاللواط إذا رتب عليه الرجم قياسا ، فيما أن يكون بين الزنا واللواط قدر مشترك ، أو لا يكون ، فان كان فالسبب ذلك المشترك لا الزنا ، وهو بعينه فى اللواط ، فلم يكن الزنا سببا ، بل جزؤه ، فظهر أن القياس لا يجرى فى الأسباب ، وكذلك فى العادات *

الباب الثاني

فى أركانه

ص : قوله : (إذا ثبت الحكم فى صورة (المشترك) (١) بينها وبين غيرها تسمى الأولى أصلا ، والثانية فرعا (والمشارك علة وجامعا ، وجعل المتكلمون دليل الحكم فى) (٢) (الأصل أصلا ، والإمام للحكم) (٣) فى الأولى أصلا (٤) والعلة فرعا « وفى » لثانية بالمعنى وبيان ذلك فى فصلين) •

ش : إذا ألقنا مال الصبى بمال البالغ فى وجوب الزكاة ، واستدلنا على وجوب الزكاة فى مال البالغ بقوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم) (٥) الآية فمعنا مال البالغ ومال الصبى ، وما ائتركا فيه من دفع حاجة الفقير بالزكاة ، والنص الدال على وجوب الزكاة فى مال البالغ • فالفقهاء على إطلاق لفظ الأصل على مال البالغ وهو محل الوجوب ، وإطلاق الفرع على مال الصبى الذى (هو) (٦) محل الوجوب الثانى — أيضا — والمشارك يسمى علة وجامعا •

- (١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
- (٢) ما بين القوسين ساقط من (١) .
- (٣) ما بين القوسين ساقط من المتن المطبوع .
- (٤) ما بين القوسين ساقط من (١) .
- (٥) سورة التوبة (١٠٣) .
- (٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

وقال المتكلمون : الأصل هو ذلك النديس الذي دل على وجوب
 (الزكاة) في مال البالغ ، وخالف الإمام الطائفتين ، وأطلق الأصل على
 الحكم الثابت في محل الوفاق ، أو عام ذلك الحكم (٧) .
 وإذا علمت ذلك ، فاعلم أن دليل الحكم أصل في محل الوفاق ، لأنه يثبت
 فيثبت (٨) الحكم فيه ، (ثم) (٩) تثبت علة ذلك الحكم في محل
 الخلاف فيثبت الحكم لثبوتها ، فهي (في) (١٠) محل الخلاف أصل
 الحكم ، لا الدليل ، وإذا ثبت الحكم للعلة نهضت دلالة الدليل ، لأن
 الدليل يعرفنا وجود العلة في الأصل ، والعلة في الفرع تعرفنا ثبوت
 الحكم المدلول عليه ، فيكون الدليل بعد معاوم الدلالة ، وأما العلة فهي
 في محل الوفاق فرع الحكم ، لأننا بعد أن تثبت التحريم في الخمر
 ننظر في العلة ونطلبها ، فهي فرع الحكم ، ثم نثبتها في محل الخلاف
 فيثبت الحكم ، فهي في (محل الخلاف) أصله ، وهو هنا فرعها .

-
- (٧) انظر المحصول (٣١٩/٢ وما بعدها) .
 (٨) في (ب) « فثبت » .
 (٩) ما بين القوسين ساقط من (١) .
 (١٠) ما بين القوسين ساقط من (١) .

افصل الأول

فى العلة

ص : قوله : (المعروف للحكم • قبل : المستنبطة عرفت به فيدور قلنا : تعريفه فى الأصل ، وتعريفها فى الفرع ، فلا دور) •

ش : اعلم أن المعتزلة يفسرون العلة الشرعية بالموجب للحكم تارة ، وأخرى بالداعى إلى مشروعيته وهو (علم الحاكم باشتمال الفعل على مصلحة ، أو مفسدة ، كما تقدم (١١)) وأما أصحابنا فإنهم يفسرون (١٢) العلة بالمعرف (١٣) للحكم ، فاعترض نفاة القياس على كلام المعتزلة بما يطول ذكره ، واعترضوا على كلام أصحابنا بأن قالوا : العلة المستنبطة احتراز من المنصوص عليها ، لأن تلك عرفها النص ، ولم يعرفها الحكم ، والمستنبطة كما فى الخمر ، فإننا بعد التحريم نطلب العلة له ، فالحكم يعرف العلة فى الأصل ، فلو كانت العلة فى الأصل معرفة له لزم الدور •

أجيب عن ذلك : بأن الحكم فى الأصل يعرف العلة فى الأصل ، وهى فى الفرع تعرف جزء ما آخر من الحكم ، هو فرد من أفراد الحكم غير الثابت فى الأصل فلا دور فتعريف الحكم لها فى الأصل ، وتعريفها له فى الفرع •

(١١) انظر المعتمد (٧٠٤/٢) والإحكام للامدى (٢٨٩/٣) تيسير التحرير (٣٠٢/٣) •

- (١٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) •
- (١٣) فى (١) « بأشعار » تحريف •

طرق العلية

ص : قواه : (والنظر فى أطراف) (١٤) :

الأول : فى الطرق الدالة على العلية :

الأول : النص القاطع : كقوله تعالى فى الفىء (كى لا يكون دولة) (١٥) وقوله عليه السلام : « إنما جعل الاستئذان لأجل البصر » (١٦) ، وقوله (١٧) : « إنما نهيتكم عن لحوم الأضاحى لأجل الدافة » (١٨) والظاهر اللام : كقوله تعالى (لدنوك الشمس) فإن أئمة اللغة قالوا : اتلام للتعليل ، وفى قوله تعالى (واقد ذرأنا لجهنم) .

وقول الشاعر :

لدوا للموت والبنو للخراب * للعاقبة مجازا ، وإن كقوله عليه السلام « لا تقربوه طيبا فإنه يجثر » (١٩) يوم اقيامة ملبيا « (٢٠) ،

(١٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٥) سورة الحشر (٧) .

(١٦) حديث صحيح أخرجه البخارى كتاب الاستئذان ، باب « الاستئذان » من أجل البصرى ٦٦/٨ من حديث سهل بن سعد الساعدى كما أخرجه الترمذى (تحفة الأحوذى ٤٨٨/٧ : ٤٩٠) .

(١٧) فى (ب) « النظر » .

(١٨) حديث صحيح أخرجه البخارى فى كتاب الأضاحى ، باب « ما يؤكل من لحوم الأضاحى » (١٣٣/٧ ، ١٣٤) ومالك فى الموطأ (٣٢١/١) ادخار لحوم الأضاحى) ومسلم (٨٠/٦) باب : بيان ما كان من النهى عن أكل الأضاحى) رواه الترمذى (تحفة الاحوذى ٩٩/٥) باب « فى الرخصة فى أكل الأضاحى » والنسائى فى كتاب الأضاحى ، باب « النهى عن أكلها » (٢٠٥/٧) .

(١٩) فى (ب) « بيعت » .

(٢٠) حديث صحيح أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس فى الحرم الذى وقصته تاقته فهات ، فقال صلى الله عليه وسلم « اغسلوه بماء وسدر وكفوه فى ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا » .

(التاج ١١٤/٢ : ١١٥) .

وقوله عليه السلام « إنها من الطوائف عليكم والطوائف » (٢١) ،
وآباء مثل : (فيما رحمة من الله لنت لهم ٠٠٠) (٢٢) .

ش : لما تقدم حد العلة لم (٢٣) يبق إلا الكلام كى الطرق . الدالة
على كون الوصف علة ، وهى النص والإيماء والإجماع والمناسبة
والدوران والشبه (والسبر) (٢٤) والتقسيم والطرده وتعقيح المناط ،
وتم أمور لهم يعتبرها الإمام واستضعفها .

أما النص فإنه ينقسم إلى قاطع فى الدلالة على العلية ، لا يحتمل
غير ذلك ، كقولنا : العلة كذا ، أو بسبب كذا ، أو لأجل كذا ، ومثله
قوله تعالى (من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل) (٢٥) وذكر المصنف
« كيلا » مثل قوله تعالى — لما حكم فى الفاء — (كى لا تكون دولة
بين الأغنياء منكم) ومن التعليل بـ « أجل » قوله — عليه الصلاة
والسلام — حين نهى عن النظر فى بيت الغير ، وعلل ذلك بقوله
— صلى الله عليه وسلم — « إنما جعل الاستئذان لأجل البصر » ،
(وكذلك) (٢٦) قوله — صلى الله عليه وسلم — : « إنما نهيتكم عن

(٢١) رواه أبو داود ، كتاب الطهارة باب سؤر الهرة (١٨/١)
والترمذى (تحفة الأحوذى ، باب سؤر الهرة (٣٠٧/١) والنسبائى كتاب
الطهارة باب سؤر الهرة (٣٨/١) ورواية الترمذى « والطوائف » بالواو ،
وفى بعض الروايات الأخرى (أو الطوائف) . قال صاحب مطالع الأنوار :
يحتمل أن تكون للشك ويحتمل أن تكون للتقسيم ويكون ذكر الصنفين
من الذكور والإناث . (المجموع للزوى (٢٢٦/١) .

• (٢٢) سورة آل عمران (١٠٩) .

• (٢٣) فى (ب) « اللغة » تحريف .

• (٢٤) ما بين القوسين من (ب) .

• (٢٥) سورة المائدة (٣٢) .

• ٢٦ ما بين القوسين من (١) .

أحوم الأضاحي لأجل الدافاة » ، (والدافاة) (٢٧) مأخوذة من الدفيف ، وهو السير اللين ، يقال : دفت علينا من بنى فلان دافة * هذه صرائح اللعة *

وأما الظاهر في العلة فثلاثة : اللام- ، وإن ، والباء ، أما اللام فمثل قوله تعالى : (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) (٢٨) والمصنف تمسك بقوله تعالى : (أقم الصلاة لدلوك الشمس) (٢٩) واللام هنا للتوكيد ، لا للتعليل ، وتمسك (بقول) (٣٠) أهل العربية إن اللام للتعليل ، وقولهم حجة * واعترض على كون اللام للتعليل بوقوعها حيث لا غلة : كقوله تعالى : (ولقد فرأنا لجهنم كثيرا من الجن والإنس) (٣١) وليسنت هنا للعة ، وكذلك قول الشاعر :
لدوا للموت وابتنوا للخراب (٣٢) *

لا تكون الولادة لأجل الموت ، ولا البناء لأجل الخراب فهن لام العاقبة أى عاقبة الولادة الموت وعاقبة البناء الخراب * أجيى عن ذلك : بأنه قد ثبت أنها للتعليل ، فتكون مجازا فى غيره ، دفعا للالتسراك :

(٢٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢٨) سورة الذاريات (٥٦) .

(٢٩) سورة الإسراء (٧٨) .

(٣٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣١) سورة الأعراف (١٧٨) .

(٣٢) قائل هذا هو : أبو العتاهية ، أبو إسحاق اسماعيل بن القاسم بن مسويد بن كيسان . المتوفى سنة ٢١٠ هـ وهو طابع قصيدة له فى الزهد وتمام البيت :

لدوا للموت وابتنوا للخراب فكلكم يصير إلى ثياب
وفى رواية « إلى ذهاب » (ديوان أبى العتاهية : ص ٢٣ ط بيروت سنة ١٩٠٩ م) .

وأما « إن » ففي قوله ، صلى الله عليه وسلم - في الملبى (الذى) (٣٣) وقصبت به راحلته « ولا تقربوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة ملييا » ذكر - صلى الله عليه وسلم - علة عدم تقريب الطيب منه أن التائبية ثابتة يوم القيامة ، وكذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - في الهرة « إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات » • وأما الياء ففي قوله تعالى (**ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله**) (٣٤) وقوله تعالى : (**فيها رحمة من الله لنت لهم**) ، وقوله تعالى (**فيما نقضهم ميثاقهم**) •

ص قوله : (**الثانى - الإيماء وهو خمسة أنواع الأول - ترتيب الحكم على الوصف بالفاء ، وتكون فى الوصف أو الحكم ، وفى لفظ الثبارة أو الراوى ، مثاله (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) (٣٦) « ولا تقربوه طيبا » ، « زنا ما عز فرجم » •**

ش : مما يدل على التعلية الإيماء ، وهو خمسية أنواع .
النوع الأول : تعليق الحكم على الوصف (بالفاء) ، مثاله (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) (٣٦) علق القطع على السرقة (٣٧) بحرف الفاء ، فإذا تكون السرقة علة القطع ، وهى تدخل تارة على الوصف ، كقولنا « أقطع يده فهو سارق » ، وتارة على الحكم ، كما (جاء) (٣٨) فى قوله تعالى : (**والسارق والسارقة فاقطعوا**) وقد تأتى تارة فى كلام

- (٣٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) •
- (٣٤) سورة الحشر (٤) •
- (٣٥) ما بين القوسين من (١) •
- (٣٦) سورة المائدة (٣٨) •
- (٣٧) ما بين القوسين ساقط من (أ) •
- (٣٨) ما بين القوسين من (ب) •

التسارع ، كما فى قوله - صلى الله عليه وسلم - فى المحرم الذى وقصته ناقتة : « ولا تقربوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة مليبا » وقد تكون فى لفظ الراوى كما فى قول الراوى « سها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد » (٣٩) و « زنا ماعز فرجم » (٤٠) .

ص : قوله (« فرع » (٤١) - ترتيب الحكم على الوصف يقتضى العمية . وقيل إذا كان مناسبا لنا : أنه لو قيل : « أكرم الجاهل وأهل العالم » قبح وليس مجرد الأمر ، فإنه قد يحسن ، فهو لسبق التمهيل . قيل : الدلالة فى هذه الصورة لا تستلزم لإلالتة فى الكل . قلنا : يجب دفعا للاشتر .)

ش : اعلم أن هذا الموضع مما التمس فهمه على بعض الناس فيحتاج إلى زيادة بسط ، فأقول : إذا قلت « أكرم زيدا لبكر ، وأهن عمرا لخالد » لا يقال فى هذا التركيب حسن ولا قبح ولكنه صحيح ، ولا يفهم منه تعليل الإكرام ، (ولا) (٤٢) الإهانة ، فإذا قلت « أكرم الجاهل ، وأهن العالم » فقد علق الإكرام على الجهل والإهانة على العلم فيستقبح هذا التركيب ، فقد ترتب الحكم على وصف غير مناسب

(٣٩) سجوده - صلى الله عليه وسلم - للسهو أخرجه البخارى ، كتاب الصلاة باب « ما جاء فى السهو » (٨٥/٢) كما رواه مسلم وأبو داود والترمذى والحاكم والطبرانى فى الصغير وانظر : نيل الأوطار (١٠٣/٩١/٣) .

(٤٠) هو : ماعز بن مالك الأسلمى ويقال ان اسمه (غريب) وماعز لقب له ، انظر الإصطبة (٣١٧/٣) وحديث رجم ماعز رواه البخارى (٢٠٨ ، ٤٠٧/٨) كتاب المحاريين ، باب الاعتراف بالزنا ، وهسام (١٢١/٥) باب من اعترف على نفسه بالزنا ، وابن ماجه (٦١/٢) .

(٤١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٤٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

فلو كان شرط العلة كون الوصف مناسباً لما استتبع هذا الكلام ، لأن الوصف لما لم يكن مناسباً لم يفهم منه العلية ، وإذا لم يفهم منه العلية لا يستتبع ، لأن الجاهل قد يكرم لشجاعة أو سخاء والعالم قد يهان لفسق أو بخل ، ولما فهمت العلية من تعاقب الحكم على الوصف جاء الاستتبع ، ولولا ذلك لكان هذا التركيب بمثابة قولك « أكرم زيدا وأمن عمرا » ولنرجع إلى كلامه ، فقوله « قبح وليس مجرد الأمر » يعنى أن استتبع هذا الكلام ليس لكونه أمراً بالإكرام والإهانة فقط ، بل لكونه إكراماً لجاهل لجهله وإهانة عالم لعلمه ، فنفس الترتيب على الوصف أشعر بالعلية ، وإلا لما كانت العلية تنتفى عند انتفاء المناسبة فلا تفهم العلية فلا يستتبع ، والأمر على خلافه . وقوله : « فإنه قد يحسن » يعنى : أن الاستتبع ليس لنفى الأمر بالإكرام والإهانة ، فإنهما قد يحسنان لما بينا ، فلم يكن الاستتبع إلا لكون الترتيب على الوصف يشعر بالعلية وإن لم يكن مناسباً .

فإن قلت : هذا يدل على أن المناسبة شرط ، بدليل الاستتبع عند انتفائها (٤٣) قلت : المناسبة شرط الاستحسان ، فينتف الاستحسان لانتهائها ، فينبغى أن يكون الكلام عندا انتهائها ، كقولك « أكرم زيدا ل بكر ، وأهن عمرا لخالد » فيلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط ، أما وجود أحد أضداده على التعيين فلا ، (بيانه) (٤٤) أن الاستحسان له ضدان : أحدهما - الاستتبع ، والآخر أن لا يستحسن التركيب ولا يستتبع ، (فيتعين كون الاستتبع) (٤٥) جاء لكون الترتيب على

(٤٣) فى (١) « انتهائها » .

(٤٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٤٥) ما بين القوسين ساقط من (١) .

الموصف مطلقاً يؤذن بالعلية من غير التفات إلى المناسبة •
 اعترض المانع بأن ما ذكرتم يثبت، لكنم في هذه الصورة من التركيب،
 ويتبع أن يكون الأمر في كل الصور من هذا النوع كذلك ، وإلا لكان
 هذا الترتيب مشتركاً بين ما ثبت في هذه الصورة (وبين معنى آخر
 مخالف لهذه الصورة) (٤٦) فيكون مشتركاً ، والاشتراك خلاف الأصل ،
 أى يكون هذا التركيب يدل على أن الوصف لا يشترط فيه المناسبة
 (فى موضح) : (٤٧) وفى موضع آخر يشترط فيه المناسبة ، فيكون هذا
 الترتيب مشتركاً ، والاشتراك خلاف الأصل •

ص : قوله : (الثانى - أن يحكم عقيب علمه بصفة المحكوم
 (عايه) (٤٨) كقول الأعرابي : أفطرت يا رسول الله ، فقال - صلى
 الله عليه وسلم - « أعتق رقبة » ، لأن صلاحية جوابه تغلب (كونه
 جواباً ، والسؤال معاد فيه تقديرًا فالتحق بالأول) (٤٩) •

ش : من الإيماء أن يشرع الشارع الحكم عند علمه بصفة فى
 المحكوم عليه ، فيعلم أن تلك الصفة علة الحكم ، كقوله - صلى الله
 عليه وسلم - إن قال أفطرت فى رمضان ، « أعتق رقبة » (٥٠) فيعلم
 أن إفطاره علة الاعتاق ، وإنما كان ذلك كذلك لأن قوله - صلى الله
 عليه وسلم « أعتق رقبة » صالح لجواب سؤاله ، وثريئة الجاوبة

(٤٦) ما بين القوسين من (ب) •

(٤٧) ما بين القوسين من (ب) •

(٤٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

(٤٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

(٥٠) حديث صحيح أخرجه البخارى (كتاب الصيام ، باب : إذا جامع
 فى رمضان ٣/٤١ : ٤٢) ، من حديث أبى هريرة ، ومسلم (باب : تحريم
 الجماع فى نهار رمضان ٣/١٦٨ : ١٦٩ بشرح النووي) •

عقيب السؤال تقضى بكونه جوابا ، وأيضا فهو وقت الحاجة ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، والسؤال معاد في الجواب تقديرا فلما قال « أعنتق رقبة » فكأنه - صلى الله عليه وسلم - قال « أفطرت فأعنتق رقبة » فقد رتب الحكم على الوصف ، وهو الإفطار ، فيلحق بما تقدم من ترتيب الحكم على الوصف .

فإن قلت : فحينئذ لا يكون هذا نوعا آخر من لإيماء - قلت هو طريق آخر في ترتيب الحكم على الوصف ، فالطريق نوع آخر من الإيماء . ولتعام أن الصورة التي ذكرها المصنف تحتاج في تقريرها إلى زيادة ذلك أن الأعرابي الذي جاء يضرب صدره ، وينتف شعره ، ويقول ، هلكت وأهاكت ، واقعت أهلى في رمضان ، يحتاج إلى تنقيح المناط والذي ذكره الإمام فرضه فيما إذا قال إنسان : يا رسول الله أفطرت في رمضان . فيقول « عليك الكفارة » وبالجملة فالمقصود من الصورتين ترتيب الحكم على وصف .

ص : قوله : (الثالث - أن يذكر وصفا أو لم يؤثر لم يفد ، مثل

« إنها من الطوافين عليكم » ، « ثمرة طيبة وماء طهور » (٥١) .

(٥١) رواه أبو داود ، كتاب الطهارة بلب : الوضوء بالنيبذ (٢٠/١) والترمذي باب ما جاء في الوضوء بالنيبذ (تحفة الأحوذى ٢٩١/١) وابن ماجه ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بالنيبذ (١٣٥/١) وكلاهما عن ابن مسعود رضى الله عنه ولفظه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن عندك طهورك ؟ قال : لا ، إلا شيء من نبيذ في إدواقي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إصعب » فتوضأ به ، وقال ترة طيبة وماء طهور » وهو حديث ضعيف . قال الترمذي لم يروه غير أبي زيد وهو مجهول لا يعرف ، والجمهور على رد هذا الخبر ، فإن ابن مسعود لم يكن ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاسم بن أصبغ ، قال موسى بن هارون الحافظ هذا عندنا حديث باطل ، ولا نعلم أحدا رواه عن ابن مسعود إلا أبو زيد هذا ، وهو مجهول ، والحديث عندنا موضوع - انظر : بذاية المجتهد (٣٤/١) .

ص : قوله : «أينقص الرطب إذا جف» ؟ قيل : نعم ، قال : «فلا إذا»
وقوله لعمر — وقد سأله عن قبلة الصائم : رأيت لو تضحمت بماء
ثم مججته) •

ش : إذا ذكر وصف فى المحكوم عليه ، فلا بد لذكره من سبب
وإلا لكان كلاما أجنبيا لا يتعلق به غرض ، وذلك يقع على صور منها :
أن يذكر الشارع وصفا بعد جواب سؤال منشأة ظن جامع بين صورتين
فارق الشارع بينهما ، مثاله كونه — صلى الله عليه وسلم دعى إلى
دار قرم فأجاب ، ودعى إلى دار قوم آخرين فلم يجب ، فقيل له :
دعيت إلى دار فلان فلم تجب ، فقال : « إن فيها كلبا » فقالوا : وفى
دار فلان هرة ، فقال : « إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم
والطوافات » (٥٤) فكوتها من الطوافين والطوافات (ولو) (٥٣) لم
يكن علة لعدم نجاستها لما كان فى ذكره فائدة •

ومنها : أن يذكر وصفا فى محل لو لم يكن علة لذلك الحكم لم يكن فى
ذكره فائدة ، كقوله — صلى الله عليه وسلم — وقد أتى بماء نبذ فيه تمر :
« تمر طيبة وماء طهور » وقد علم أنه ماء منبوذ فيه تمر ، فنبه صلى
الله عليه وسلم — بذكر التمرية والمائية الطهورية (بأن بقاء التمر على
حاله لم يتغير ، وبقاء الماء على صفة طهوريته) (٥٤) علة لاستعماله •
ومنها أن يسأل — صلى الله عليه وسلم — عن صفة (فى) (٥٥)
المحكوم عليه يعلم وجودها فيه قطعاً عند سؤاله لهم عن حكم فيه ،

(٥٢) رواه أبو داود (٢٠/١) من حديث عائشة رضى الله عنها ،
كما رواه ابن ماجه (٧٧/١) والبيهقى (١٤٦/١) •

(٥٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) •

(٥٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

(٥٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

تنبيهها لهم على أنها علة ، مثال ذلك وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر
« أينقص الرطب إذا جف ؟ » قالوا : نعم قال : « فلا إذا » (٥٦)
فعلم أن كونه معرضا للنقص بالجفاف علة للمنع من البيع ، ولتعلم أن
قوله - صلى الله عليه وسلم - « إنها من الطوافين » وقوله
« فلا إذا » جاءت (٥٧) « إن » و « الفاء » وقد تقدم أنهما يدلان
على العلية ، أما « إن » فدلالة (٥٨) صريحة ، وأما « الفاء » فإيحاء
وقد تقدمت ، لكن ليس لوجودهما (هنا) (٥٩) أثر ، بدليل أنه
- صلى الله عليه وسلم - لو قال في الهرة « ليست بنجسة » طوافة
عابكم لفهم التعليل ، والفاء هنا جاءت للربط ، كأنه - صلى الله
عليه وسلم - قال « إذا كان الرطب يجف فلا إذا » فهي جواب
شرط مقدر * .

ومنها : أن يسأل عن حكم في صورة بينها وبين صورة أخرى
مشترك ، والحكم (٦٠) في تلك الصورة معلوم ، فيعلم أن حكم تلك
الصورة مثلها ، كقوله - صلى الله عليه وسلم - وقد سأله عمر رضى
الله عنه عن قبلة الصائهم - فقال - صلى الله عليه وسلم : « رأيت
لو تهمضت بماء ثم مججته » (٦١) فنبه بوجود مشترك بين قبلة
الصائهم وبين مج الماء بعد المضمضة ، وهو كون كل واحد منهما مقدمة

(٥٦) حديث صحيح : رواه الشافعى عن مالك فى اختلاف الحديث
(ص ٣١٩) وفى الأم (١٥/٣) كما رواه النسائى ، كتاب البيوع ، باب
اشتراء الثمر بالرطب (٢٣٦/٧) وابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب بيع
الرطب بالتمر (٧٦١/٢) .

(٥٧) مكانها بياض فى (١) . (٥٨) فى (١) « فلدلاله » .
(٥٩) ما بين القوسين من (ب) (٦٠) فى (١) « فالحكم » .
(٦١) رواه البخارى ، كتاب الصيام ، باب القبلة فى الصوم
(٣٩/٣ : ٤٠) ومسلم (١٣٤/٣) .

لأمر لم يفض إلى ذلك الأمر على قياس القبلة على المضمضة فالثبلة
مقدمة الجماع ، كما أن المضمضة مقدمة الشرب ، لكنهما لما لم يفضيا
إلى ما هما مقدمة له لم يضر ذلك .

ص : قوله : (الرابع - أن يفرق في الحكم بين شبيئين بذكر
وصف مثل « القاتل لا يرث » وقوله - صلى الله عليه وسلم - « إذا
اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم . يدا بيد »)

ش : النوع الرابع (من الإيماء) (٦٢) أن يعم حكم ، ثم يشرع
ضد ذلك الحكم معلقا بوصف ، فلو لم يكن الوصف علة لم يذكر ،
كقوله - عليه الصلاة والسلام - « القاتل لا يرث » (٦٣) وقد ثبت
عموم الميراث للقاتل وغيره بأية الوصية ، ورتب ضد الميراث وهو
المنع (منه) (٦٤) على القتل ، فيعلم أن القتل هو العلة في منع الميراث
وهما خطابان ، لاستقلال (٦٥) كل واحد منهما من غير ذكر الآخر
(معه) (٦٦) وقد يكون الخطاب واحدا « ويذكر حكم » (٦٧) في
شيء ، ثم يذكر خلاف ذلك الحكم في شيء آخر مقرونا بأمر لو

(٦٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٦٣) رواه ابن ماجه ، كتاب الفرائض ، باب ميراث القاتل (٩١٣ / ٢)
حديث رقم ٢٧٣٥ والترهذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وقال
لا يصح ، وضعف البيهقي إسحاق بن عبد الله أحد رواه ، إلا أن له
شواهد نقويه ، روى ابن عبد البر من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس » للقاتل من
الميراث شيء » رواه النسائي . (انظر نيل الأوطار ٦ / ٨٥ ، سبل السلام
١٠١ / ٣) .

- (٦٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
- (٦٥) في (ب) « الاستعمال » تحريف .
- (٦٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
- (٦٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

يكن له أثر في الحكم لم يذكر ، وهو على أنواع : منها : أن يكون ذلك المذكور شرطا ، كقوله - صلى الله عليه وسلم - « لا تبيعوا البر بالبر » إلى أن قال « فإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يدا بيد » (٦٨) جوز البيع مع المفاضلة عند اختلاف الجنس ، فاختلف الجنس شرط لصحة البيع متفاضلا ، لأنه يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجود وجود ولا عدم ، فهو من حيث المعنى شرط ، ومن حيث قرن بإذا في قوله « إذا اختلف الجنسان فبيعوا » هو علة صحة البيع .

ومنها : (أن يكون غاية ، كقوله تعالى : (ولا تقربوهن حتى يطهرن) (٦٩) ومنها : أن يكون مستثنى ، كقوله تعالى (إلا أن يعفون) (٧٠) . أو يكون مستدرجا بلكن ، أو يذكر صفة تصلح للتأثير) (٧١) كقوله - صلى الله عليه وسلم - « للراجل سهم وللفارس سهمان » (٧٢) ودليل هذه الصورة كلها أنه لا بد للفرق بين الحكيمين من سبب ، وهذا الوصف بحسب سببا ، فيضاف إليه .

ص : قوله : (الخامس : النهى عن مفوت الواجب ، مثل قوله عز وجل « وذرُوا البيع ») .

(٦٨) رواه مسلم من حديث عبادة بن الصامت في كتاب الربا ، باب « الصرف وبيع الذهب بالوره » (٩٦/٤ . ١٠٠ بشرح النووي) وابن ماجه (١٥/٢) كما رواه الإمام احمد في مسنده (١٣١/٤ ، ٢/٥) .
 (٦٩) سورة البقرة (٢٢٢) .
 (٧٠) سورة البقرة (٢٢٧) .
 (٧١) ما بين القوسين ساقط من (١) .
 (٧٢) رواه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب : « فيمن أسهم له سهمها » (٧٠ : ٦٩/٢) والترمذي باب في سهم الخيل (تحفة الأحوذى ١٦٣/٥) .

ش : من الإيماء أن ينهى عن شئ مفوت للواجب ، فيعلم أن علة النهى عنه كونه مفوتا للواجب ، كقوله تعالى (فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) (٧٣) فقد نهى عن البيع لكونه مفوتا لما أمر بالسعى إليه ، فيعلم أن تفويته للواجب علة فى النهى عنه ، واتفق أن النهى هنا مأخوذ من معنى « وذروا » لأنه أمر بالترك ، فيكون نهيا عن الفعل .

ص : قوله : الثالث - الإجماع ، كتعليل تقديم الأخ من الأبوين

فى اليراث يامتزاج النسبين) .

ش : الإمام عد الإجماع مما يعرف به علة الوصف (٧٤) ، ولم يمثله المصنف بتقديم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب ، وأجمع الناس (على) (٧٥) أن علة التقديم أن الشقيق ماذج فى نسب الأب ونسب الأم .

ص : قوله : (الرابع - المناسبة ، المناسب : ما يجلب للإنسان

نفعاً أو يدفع عنه ضرراً ، وهو (٧٦) حقيقى دنيوى ، ضرورى : كحفظ النفس بالقصاص ، والذين بالتقال ، والعقل بالزجر عن المسكرات ، والمال بالضمان ، والنسب بالحد (على الزنا) (٧٧) ومصلحى : كنصب الولى للصغير وتحسينى كتحريم القاذورات ، وأخرى : كتزكية النفس وإقناعى ، يظن مناسباً فيزول بالتأمل فيه) .

(٧٣) سورة الجمعة (٩) .

(٧٤) انظر المحصول (٢/٢٢٢ وما بعدها) .

(٧٥) ما بين القوسين ساقط من (١) .

(٧٦) فى (ب) « هى » .

(٧٧) ما بين القوسين من المتن المطبوع .

ش : ذكر الإمام للمناسب تفسيريين (٧٨) : أحدهما — أنه الذى يفضى إلى ما يوافق الإنسان — تحصيلا وإنفاء — وفسر التحصيل بجلب المنفعة ، والإنفاء بدفع المضرة • وثانيهما — الملائم لأفعال العقلاء ، كما يقال : هذه اللؤلؤة تناسب هذه اللؤلؤة ، وهذه الجبة تناسب هذه العمامة ، (واختلاف المفسرين باختلاف قولى الناس فى تعليل أفعال الله تعالى ، فمن قال به قال بالأول ، ومن أباه قال بالثانى ، وللمتأخرين اصطلاح آخر) (٧٩) وهو عبارة عن مباشرة الحكيم فعلا صالحا الأثر مطلوب ، كما يقال : دفع حاجة الفقير أثر مطلوب ، وإيجاب الزكاة فعل صالح له (والحكيم) (٨٠) قد باشره (٨١) لانعقاد الإجماع على إيجاب الزكاة وإذا تحقق هذا فالمختار هو الأول على رأى المصنف ، وجلب النفع قد يكون ضروريا وكذلك دفع الضرر ، وقد لا يكون ، والذى لا يكون قد يلحق بالضرورى للاحتياج إليه وهو المصلح وقد لا يلحق به ولكنه يجرى مجرى المكملات الأمور تسمو بالنفوس ، وتحفظ مناصبها ، وأمور يحسن بها معاملة بعض النوع الإنسانى بعض ، وثانيها : ترك القاذورات واستعمال مكارم الأخلاق وكل واحد من جلب النفع ودفع الضرر إما لمصلحة دنيوية ، أو أخروية والمقصود من الدنيوية إفضاؤها إلى الأخروية ، وقد تكون لمجموعهما فها هو للدنيوى وللمجموعهما حفظ الأمور الخمسة •

واعلم أن النفس ما لم تحفظ عن المفسدات لا يئتنى لها فعل أمر دنيوى ، ولا أخرون ، فحفظها بشرعية القصاص — نفسا وأطرافا

-
- (٧٨) انظر المحصول (٢/٤٣٤) وما بعدها .
 - (٧٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
 - (٨٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
 - (٨١) فى الأصل (باشر) ولعلها محرفة .

فإذا حفظت النفس تعين حفظ العقل الذي هو مناط التكليف وبه تقع المعرفة إذا صين عن مفسدته ، ومفسدته المسكرات ، فشرعت الحدود لحفظه ، والدين بعد العقل — لا بد من حفظه ، فحفظه بالنسبة إلى بقاء الإنسان عليه بشرعية قتل المرتد وقتال المخالف ، ليندفع عن حمل الإنسان على تركه ، وبالنسبة إلى دخوله فيه بشرعية الجهاد ، ولما كان المال إنما يتأتى به حفظ النفس شرع لحفظ الضمان ، وقطع يد السارق ، ولما كان اختلاط الأنساب سببا لضياع الأولاد — لأن تحمل تربية الأولاد وتعمد مصالحهم ، وتحمل مشاق مزاولتهم ومحاولتهم إنما يكون بعلم الإنسان بولده ، وذلك إنما يكون بحفظ الأبضاع — فشرع حد الزنا ، فهذه الضروريات الخمس : حفظ النفس والعقل والدين والمال والنسب ، وهي ضرورة حقيقية ، لأنه لا يتأتى صلاح الدارين إلا بها ، وينحط عن هذه المرتبة ما تدعو الحاجة إليه ، ولكنه يمكن تركه ، وهو الذى عبر عنه بالمصلحة ، فنصب الولي للصغير ، وتمكينه من تزويجه من مصالح النكاظ ، وليست بضرورة له فى حال صغره ، ولكنه ربما فات الكفو لو لم يحصل .

وينحط عن هذه المرتبة ما يجرى مجرى التهسينات والترثيات، وهى من باب مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم ، كتحریم القاذورات وسلب الرقيق منصب الشهادة ، وصيانتها من الرذالات ، وكتابة المكاتبين ، والأخرى المحض كرياضة النفس وتركيتها ، وتهذيب الأخلاق ، فهذه (٨٢) - لمحض سعادة الآخر .

وأما الإقناعى ، فهى أمور يبطن فى أول الحال أنها مناسبة بالتفسير (الذى مر ، لكنه إذا نظر الإنسان فيها وتأملها ظهر فيها

(٨٢) فى (ب) « فيها » تحريف .

غير مناسبة بالتفسير (٨٣) المذكور ، كما يجعل الشافعي تحريم بيع الخمر والميتة والعذرة بنجاستها وقياس الكلب والسرقين (٨٤) عليها، وإذا نظرت علمت أن معنى كون الشيء نجساً أنه لا تجوز الصلاة معه ولا مناسبة بين المنع من الصلاة والمنع من البيع .

ص : قوله : (والمناسبة تفيد التعلية إذا اعتبرها الشارع فيه : كالسكر في الحرمة ، أو في جنسه : كما مزاج النسيين) في التقديم (٨٥) أو بالعكس : كالمسقة المشتركة بين الحائض والمسافر في سقوط الصلاة ، أو جنسه في جنسه : كإيجاب حد القذف على الشارب لكون الشرب مظنة القذف ، والمظنة قد أتت مقام المظنون).

ش : اعلم أن القياس محط نظر الأصوليين ، وعمدة القياس المناسبة ، وهذا المختصر لم يوضع للاستقصاء ، ومن المعاني ما إذا نشر الكلام فيه بان (وإن) لم يستقص الكلام فيه غمض واعتناص فنقول على حسب ما يقتضيه هذا المختصر ، لا على (حسب) (٨٦) ما يقتضيه فروع المناسبة ، فكلامه الآن في المناسبة التي اعتبرها الشرع (وفي كونها علة ، والتي اعتبرها الشرع) (٨٧) قد تعبر عن

(٨٣) ما بين القوسين ساقط من (١) .

(٨٤) بكسر السين وفتحها مع سكون الراء وكسر القاف ، وهو الزيل . وهو معرب عن (سركين) بالكاف الفارسية التي تنطق كالجيم غير المعطشة قال الجواليقي : أصاه : سرجين (المعرب / ٢٣٤ ، القاموس فصل السين باب القاف) لكن قال الإسنيوي (والخزير) وأرى أنه لا يستقيم لأن الخزير ورد فيه النص ، أ ه .

(٨٥) ما بين القوسين من المثل المطبوع .

(٨٦) ما بين القوسين من (١) .

(٨٧) ما بين القوسين من (١) .

تلك الصفة فى عين ذلك الحكم ، ولا نريد بالعين ما يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة (فيه) (٨٨) بل ما أفراده متفقة بالحقيقة وإن تعددت ، والجنس هو ما صدق على مختلفى الحقيقة فالحكم جنس تحته إيجاب وتحريم وندب وكراهة وإباحة ، والوصف جنس تحته مناسب وغير مناسب ، والمناسب منه معتبر وغير معتبر ، وكلامنا فى المعتبر وذلك إما أن يكون للنوع فى النوع ، كاعتبار الإسكار فى (تحريم المشروب ، فالإسكار نوع والتحريم نوع ، أثر الإسكار فى) (٨٩) التحريم ، واعتبره الشرع فى الخمر ، فيعتبر فى النبيذ ، وقد يعتبر النوع فى الجنس ، كالأخوة من الأبوين ، فإنها نوع له أفراد متفقة بالحقيقة اعتبرها الشرع فى التقديم فى الميراث ، وولاية النكاح ، فالأخوة من الأبوين أفرادها متفقة ، لأنها فى الميراث كفى فى النكاح ، لكن تقديم الميراث غير تقديم النكاح يجمعهما جنس التقديم الذى نوعاه مختلفان ، فهذا نوع أثر فى جنس ، وقد يكون الأمر بالعكس أى يؤثر الجنس فى النوع : كالمشقة ، فإنها جنس ، لأن مشقة السفر غير مشقة الحيض ، فنفس المشقة مشتركة بين معنيين مختلفى الحقيقة ، فالمشقة جنس أثر فى نوع ، وهو إسقاط صلاة ، أما فى الحيض لقبالكية ، وأما فى السفر فإسقاط رباعية إلى ثنائية فنفس إسقاط الصلاة لا تختلف أفراده ، فهذا جنس أثر فى نوع .

وقد يعتبر تأثير جنس فى جنس ، وهو تعليل فى الأحكام بالحكمة التى لا يشهد لها أصول معينة ، مثاله : حد القذف مع

(٨٨) ما بين القوسين ساقط من (١) .

(٨٩) ما بين القوسين ساقط من (١) .

(حد) (٩٠) الشرب فإن الشرب مظنة الافتراء ، كما أن الخلوة بالأجنبية مظنة وطئها ، فألحق حد الشرب بحد القذف ، لأن الشرب مظنة الافتراء إقامة للشرب مقام الافتراء الذي هو مظنة الافتراء ه كما أن الخلوة مظنة الوطء ، أقيمت مقام الوطء في الحرمة ، فقياس حد الخمر على حد القذف للوصف المشترك ، وهو الافتراء ، فقد أثر جنس المظنة في جنس الحرمة .

ص : قوله : (لأن الاستفراء دل على أن الله تعالى شرع أحكامه لمصالح العباد ، تفضلاً وإحساناً ، فحيث ثبت حكم وهناك وصف لم يوجد غيره ظن كونه علة) .

ش : قد علمت أنه ادعى أن (٩١) المناسبة تفيد العلية بشرط اعتبار الشرع ، ثم ذكر وجوه الاعتبارات من نوع في نوع ، ومن نوع في جنس (وبالعكس) (٩٢) ومن جنس في جنس ، وقد مرت مثل ذلك ، والآن شرع في ذكر الدليل على كون المناسبة تفيد ظن العلية ، ببيان ذلك : أن الله تعالى شرع الأحكام لمصالح العباد ، والوصف الفلاني مصلحة ، فيغلب على الظن مصلحة شرعية الحكم لأجله ، أما الأول - وهو أن الأحكام شرعت لمصالح العباد فنقول : من استقرأ الشرائع وجدها لم يشرع فيها حكم إلا (لتحصيل) (٩٣) مصلحة (٩٤) أو دفع مفسدة ، وليس ذلك لغير العباد ، فهو لهم فقد

-
- ٩٠) ما بين القوساقت من (ب) .
 - ٩١) في (ب) « والى » تحريف .
 - ٩٢) ما بين القوساقت من (ب) .
 - ٩٣) ما بين القوساقت من (أ) .
 - ٩٤) في (أ) « المصلحة »

ثبت شرعية الأحكام لمصالح العباد ، ثم ننظر في كل حكم معه مصلحة معينة ، فنقول : لا بد لهذا الحكم من علة وهذه المصلحة سالحة لكونها علة ، والأصل عدم غيرها ، فيغلب على الظن أنها علة له ، وهذا هو المقام الثاني ، والعمل بالظن واجب ، لما تقرر أول القياس ، فيجب العمل بها .
واعلم أن الاستقراء دل على أن أحكام الله تعالى مقرونة بالمصالح ، وليس الغرض غير نفع العباد ، فأراد نفعهم ، وأما أن ذلك بطريق التفضل والإحسان لا بطريق الوجوب فمن دليل آخر ، لأن الاستقراء دل على (أن) (٩٥) مقارنة الأحكام للمصالح ليس إلا ، وأما أن ذلك تفضل وإحسان ، وليس وجوباً فلم يدل عليه الاستقراء ، وليس له مجال فيه .

ص : قوله : (وإن لم تعتبر وهو المناسب المرسل اعتبره مالك ، والغريب ما اثر هو فيه ولم يؤثر جنسه في جنسه ، كالطعم في الرياء ، والملائم : ما اثر جنسه في جنسه أيضا . والمؤثر : ما اثر جنسه فيه) .

ش : اعلم — رحمك الله وإيأى — أن الوصف قد يعلم أن الشرع اعتبره ، وقد يعلم كونه ألغاء ، وقد يبجهل الأمران ، أما معلوم الاعتبار فينقسم إلى ما اعتبر نوعه في نوع الحكم ، أو نوعه في جنسه أو بالعكس أو جنسه في جنسه ، وقد تقدم ذلك ، والذي ألغاء الشرع لا نظر إليه ، كرائحة الخمر أو لونها ، فعلم أن الشرع ألغاء في التحريم ، وأما ما لا يعلم اعتبار الشارع له ولا ألغاء ، فهو المسمى بالمصالح المرسلة ، وقال به مالك — رضى الله عنه .

(٩٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

هذا تقسيم بالنسبة إلى الاعتبار والإلغاء ، وعدم العلم بالأمرين
وتم تقسيم آخر بالنسبة إلى ما يسمى غريباً وملائماً ومؤثراً
فالغريب ما أثر نوعه في نوع الحكم ، ولم يؤثر جنسه في جنسه ،
كالإسكار مع تحريم الشرب ، فإن نوع السكر أثر في التحريم وهو
نوع الحكم ولم يؤثر جنسه في جنس الحكم ،
ومثله المصنف بالطعم في الربا ، فإنه أثر نوع الطعم
في تحريم الربا ، وهو نوع الحكم ، ولم يؤثر جنس الطعم في جنس
الحكم ، من حيث هو حكم ، فإن أثر مع تأثير النوع في النوع ،
والجنس في الجنس فهو الملائم ، مثاله : القتل بالثقل (مع القتل) (٩٦)
بالجرح ، فخصوص كونه قتلًا معتبر (٩٧) في كونه قتلًا ، وعموم
جنس الجناية معتبر في جنس العقوبة ، والملائم متفق على قبوله بين
القائسين ، وما فات فيه اعتبار النوع في النوع والجنس في الجنس
مردود بالاتفاق ، وما اعتبر جنسه في الجنس ، ولم يعتبر النوع في
النوع وهو المصالح المرسله ، اعتبره مالك ، والمؤثر : ما أثر في
جنس الحكم •

هذا الذي دل عليه كلام المصنف والذي دل عليه كلام الحاصل (٩٨)
والمحصول والتحصيل أن المؤثر : هو أن يؤثر الوصف في جنس الحكم ،
ويكون أولى به من وصف آخر ، ولولا ذلك لكان هذا من باب تأثير
النوع في الجنس : مثاله : البلوغ الذي يؤثر في رفع الحجر عن
(المال ، فيؤثر في رفع الحجر عن) (٩٩) البكارة ، دون الثيابة ،

-
- (٩٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
 - (٩٧) في (ب) « مخصوص » تحريف .
 - (٩٨) انظر المحصول (٤٧٣/٢) وما بعدها .
 - (٩٩) ما بين القوسين ساقط من (١) .

فالمبلوغ وصف أذر في جنس الدفاع الذي هو أعم من كونه رفعا عن المال ، أو عن البضع ، والثيابة لا ترفع الحجر عن المال .

ص : قوله : (مسألة : المناسبة لا تبطل بالمعارضة ، لأن الفعل وإن تضمن ضررا أزيد من نفعه (لا يصير نفعه غير نفع) (١٠٠) لكن يندفع مقتضاه) .

ش : اعلم أن الفعل قد يشتمل على مصلحة خالصة (فقط ، وحينئذ لا معارضة لتلك المصلحة ، وقد يشتمل على مفسدة - أيضا - خالصة) (١٠١) وقد يشتمل على مصلحة ومفسدة ، فإذا اقتضت المناسبة وصفا في فعل ، وفى ذلك الفعل وصف على خلافه لا يعارض ذلك الوصف . مثاله : لما اشتملت الخمر على مفسدة العقول واشتملت على مصلحة ما لبعض الأبدان ما بطلت مفسدتها لما اشتملت عليه من المصلحة ، وهو المعنى بكون المناسبة لا تبطل بالمعارضة والدليل على أن المناسبة لا تبطل بالمعارضة أن الفعل إما أن يتساوى فيه المفسدة والمصلحة ، أو تترجح إحداهما ، فإن تساويا لم يكن اندفاع إحداهما بالأخرى أولى من العكس ، ولا يجوز اندفاعهما لأن اندفاع كل واحدة ببقاء الأخرى (فلو اندفعتا بقيتا ، فيلزم حينئذ بقاؤهما) (١٠٢) فليس بينهما تناف ، وإلا لما بقيتا ، وإذا لم يكن بينهما تناف لا تدفع الزائدة الناقصة ، لأنها لو دفعتهما لكان لأجل التنافى ، وقد ثبت عدم تنافيهما ، ثم ذلك المقدار الذى يساوى الناقصة من الزائدة ليس بعضا معينا ،

(١٠٠) ما بين القوسين من المتن المبلوغ .

(١٠١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٠٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

فما من بعض (من) (١٠٣) الأبعاض إلا وهو صالح لمعارضتها ، فلم يتعين بعض حتى يقال : انضم إليه بعض آخر يقوى به على دفعها ، فكل مساو لا يدفع ، وما زاد لا يتعين لأن يتمحض خالصا عن المعارضة فيدفع ، فحال كل بعض كذلك في المساواة والمدافعة فلا يدفع الزائد مقتضى الناقص ، لما تقرر . *

ص : قوله : (الخامس : الشبه ، قال القاضى : المقارن للحكم ين ناسبه بالذات كالسكر للحرمة فهو المناسب ، أو بالتبع كالطهارة لاشتراط النية فهو الشبه ، وإن لم يناسب فهو الطرد كبناء القنطرة لتطهير . وقيل ما لم ناسب (إن علم) (١٠٤) اعتبار جنبه القريب فهو الشبه ، وإلا فالطرد * واعتذر الشافعى - رضى الله عنه - المشابهة فى الحكم ، وابن علية فى الصورة ، والإمام ما يظن استلزامه ولم يعتبر القاضى مطلقا * لنا : أنه يفيد ظن وجود العلة ، فثبت الحكم . قال : ما ليس بمناسب فهو مردود بالإجماع : قلنا : ممنوع) *

س : اختلفت (١٠٥) عبارات الأصوليين فى حد قياس الشبه ، وفى كونه صحيحا ، فالذى قتاله القاضى (١٠٦) : إن الوصف المقارن (١٠٧) لحكم إن ناسبه بذاته ، كالإسكار المناسب للتحريم صيانة للعقول فهو المناسب ، لتناول حد المناسب (١٠٨) له على ما مر ، وإن لم يكن الوصف المقارن للحكم مناسبا لذاته ، فيما أن يستلزم ما يستلزمه بذاته

(١٠٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٠٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٠٥) فى (أ) « اختلف » .

(١٠٦) هو القاضى أبو بكر الباقلاوى تقدمت ترجمته .

(١٠٧) فى (أ) « المناسب » .

(١٠٨) فى (ب) « المناسبة » .

أولاً ، فإن استلزم فهو قياس الشبه ، مثاله : الطهارة ، المقصود بها الوضوء والنظافة ، وليس هذا من هذا الوجه مناسباً لاشتراط النية ، ولكن يستلزم ما يناسب النية ، وهى العبادة المستلزمة للنية ، فهذا قياس شبيه ، لكونه لم يناسب بذاته ، ولكن استلزم المناسب ، ولهذا قال الشافعى - رضى الله عنه - : طهارتان - (يعنى) (١٠٩) الوضوء والتيمم - فأنى يفترقان ، وقد فرق أبو حنيفة بينهما ، فأوجب النية فى التيمم دون الوضوء ، وإن لم يناسب ، لا بذاته ولا بطريق التبع فهو الطرد ، ومثال ما يقال فى الخل : مائع لا تبنى على جنسه القنطرة فلا يظهر كالدبس ، فبناء القنطرة لا يناسب ولا يستلزم المناسب ، وقد وجد الشبه بحد آخر فقيل : الوصف الذى ليس بمناسب يشترط تأثير جنسه القريب فى الحكم هو الشبه ، مثاله : الطهارة مع النية فإن الوضوء غير مناسبة للنية ، ولكن لها جنس قريب وهو كونها عبادة أثر فى الحكم فى باب الوضوء .*

واعلم أن الشافعى - رضى الله عنه - يسمى هذا قياس عليه الأشباه ، وهو أن يدور فرع بين أصليين يأخذه من كل منهما شبيهاً ، فيلحق بأقواهما شبيهاً ، فيعتبر المشابهة فى الحكم ، كما نقول فى العبد المجنى عليه المشابهة للحر فى كثير من الأحكام ، والمشابهة للأموال فى كثير من الأحكام هل يلحق بالحر فلا تتعدى قيمته الدية ، أو بالأموال فتتبع قيمته بالغة ما بلغت ؟ وابن عليه (١١٠) من أصحاب

(١٠٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(١١٠) هو : أبو بشر إسماعيل بن مقسم الأسدى ، كان من اكابر حفاظ الحديث ، ولى صدقات البصرة ، والمظالم فى آخر ولاية هارون الرشيد ، توفى سنة ١٩٣ هـ (تهذيب التهذيب ١/ ٢٧٥ : ٢٧٩ ، الاعلام ١٠٣/١) .

الشافعى — رضى الله عنه — يعتبر المشابهة فى الصورة ، حتى الحق
التشهد الأخير — فى عدم الوجوب — بالتشهد الأول ، لمشابهته له
فى الصورة •

ومختار الإمام (١١١) أن المشابهة متى وقعت ، إما فى ما يظن أنه
علة الحكم ، أو يستلزم لعلة الحكم ، سواء كانت المشابهة فى الأحكام
أو فى الصورة صح القياس ، وإذا وضحت المذاهب ، فالقاضى قال :
إنه لا يصح هذا القياس أصلا ، استدلل على ذلك بأن المشابهة على
الصورة المحدودة تفتيد ظن وجود العلة ، والظن يجب العمل به لما تقدم •

واحتج القاضى بأن الوصف إن ناسب عمل به ، وهو المناسب ،
وإن لم يناسب كان مردودا بالإجماع ، وجوابه : أن ما لا يناسب منه
ما هو مستلزم للمناسب ، أو معلوم تأثير جنسه القريب فى جنس الحكم ،

ومنه ما ليس كذلك ، فإن ادعيت أن المسلمتزم والمعلوم تأثير
جنسه مردود بالاتفاق منعنا الإجماع ، لأن هذا (هو) (١١٢) أول
المسألة والنزاع فيه ، وإن عنيت به ما ليس كذلك فليس مما نحن فيه

ص : قوله : (السادس : الدوران ، وهو أن يحدث (الحكم) (١١٣)
بحدوث وصف ، وينعدم بعده ، وهو يفيد ظنا ، وقيل : قطعا ، وقيل :
لا ظنا ولا قطعا • لنا : أن الحادث له علة ، وغير المدار ليس بعلة
لأنه إن وجد قبله فليس بعلة ، للتخالف ، وإلا فالأصل عدمه) •

(١١١) انظر هذه المسألة فى الحصول (٤٧٤/٢ - ٤٧٧) .

(١١٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(١١٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

ش : اختلف في الدوران ، فقيل : إنه يفيد العلية ظنا ، وهو مختار الإمام (١١٤) وقالت المعتزلة : يفيد العلية قطعا (وقال قوم) لا يفيد العلية ، لا ظنا ولا قطعا (١١٥) والدوران — كما قال — هو : أن يحدث أمر عند حدوث وصف وينعدم عنده انعدام ذلك الوصف ، واختلف فيه : فقيل : يكفى في دلالة على العلية وجوده مع الوصف ، وانعدامه بانعدامه في صورة واحدة ، مثاله : التحريم مع الخمرية ، إذا كان عصيرا لم يوجد معه تحريم ، فإذا جاءت الخمرية ثبت التحريم فإذا عاد إلى الخلية انتفى التحريم . وقيل : لا بد من وجوده معه وانعدامه بانعدامه في أكثر من صورة واحدة ، وكلام المصنف يحتمل الأمرين ، فإذا علمت ذلك فأعلم أن الدليل على إفادته الظن أن نقول : هذا الحكم الحادث لا بد له من علة ، والملة إما هذا الوصف الذي حدث (الحكم) (١١٦) عند حدوثه ، وانعدام « عند » (١١٧) انعدامه ، أو غيره ، وغيره ليس بعلة ، فيتعين كونه علة ، وإنيما قلنا : إن غيره ليس بعلة ، لأن ذلك الغير إما أن كان موجودا قبل وجود (هذا الحكم أو ما كان موجودا ، فإن كان موجودا قبل وجود) (١١٨) الحكم لزم ألا يكون علة ، لأنه لو كان علة وقد وجد ولم يوجد الحكم معه يلزم تخالف المعاول عن العلة ، والأصل خلافه وإن لم يكن موجودا قبل وجود الحكم كان معدوما ، والأصل استمراره على العدم ، فيتعين كون هذا

(١١٤) راجع المحصول (٤٨٦/٢ : ٤٩٠) .

(١١٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(١١٦) ما بين القوسين من (١) .

(١١٧) ما بين القوسين ساقط من (١) .

(١١٨) ما بين القوسين مكرر في (١) .

الوصف علة ، والمراد من المدار هو الوصف الذي دار الحكم معه ،
وجودا وعدما •

ص : قوله : (وأيضاً — علية بعض المدارات مع التخلف فى شىء
من الصور لا تجتمع مع (عدم) (١١٩) علية بعضها ، لأن ماهية الدوران
إما أن تدل على علية المدار فيلزم علية هذه المدارات ، أو لا تدل فيلزم
عدم علية تلك للتخلف السالم عن المعارض ، والأول ثابت فأنقضى الثانى •
وعورض بمثله ، وأجيب بأن المدلول قد لا يثبت لمعارض) •

ش : هذا وجه ثان دال على كون المدار علية للدائر ، وهو من غير
المحصول والحاصل ، وذلك بأن نقول : ثبت عليه بعض المدارات مع
التخلف فى بعض المدارات ، أى وجدنا دورانا دل على علية المدار
للدائر ، مع دورانات تخلفت فيها العلية ، أى وجدت دورانات وليس
المدار فيها علة للدائر ، أما الأول : فالدعاء بالاسم المغضب دار معه
المغضب (وجودا وعدما) (١٢٠) مثاله : زيد دعى بلسم مغضب فغضب
ولم يدع به مرة أخرى فلم يغضب ، ثم دعى به فغضب كذلك ، فنجزم
بأن علة غضبه دعاؤه بالاسم المغضب ، وأما الدورانات التى لم تدل
على العلية فكثيرة ، منها — أن معلول العلة إذا كانا متساويين كالإحراق
مع الإحراق ، فكل واحد منهما دائر مع الآخر وجودا وعدما ، وليس
أحدهما علة للآخر ، وكذلك الفوقية مع التحتية ، إلى غير ذلك ، لأن
(المتضادين معا) (١٢١) والعلة متقدمة على المعلول ، فنقول : علية
بعض المدارات مع التخلف فى مدارات أخرى لا تجتمع مع عدم علية

-
- (١١٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) •
 - (١٢٠) ما بين القوسين من (ب) •
 - (١٢١) فى (١) « المعنى يبين مع » •

بعض آخر ، والأول ثابت فينتفى الثاني ، وإنما قلنا : إتيهما لا يجتمعان لأن ماهية الدوران ، من حيث هو إما أن تدل على العلية أو لا تدل ، فإن دلت لزم دلالة ذلك البعض الآخر على العلية ، وإن لم تدل لزم عدم دلالة الدوران الذي دل على علية المدار مع التخلف في المدارات التي وقع التخلف فيها عملاً بالتخلف السالم عن المعارض ، أي عن دلالة ماهية الدوران (على العلية ، لأننا نتكلم عن هذا التقدير ، فقد ثبت أن دلالة الدوران مع البعض في المتخلف في تلك الصور لا تجتمع مع عدم دلالة الدوران في الآخر ، والأول ثابت ، لأننا نتكلم على هذا التقدير ، وإذا ثبت للأول انتفى عدم دلالة الدوران) (١٢٢) في بعض الآخر فنثبت دلالة الدوران فيها وهو المقصود ، قال المصنف « وعورض بمثله » بيان المعارضة أن يقال : عدم علية (بعض) (١٢٣) المدارات مع دلالة الدوران في بعض المدارات مما لا يجتمع مع دلالة الدوران في بعض آخر ، والأول ثابت فينتفى الثاني ، وذلك لأنه يثبت عدم علية مدارات وهي الصورة التي ذكرناها ، مع علية مدار الدائر في الدعاء بالاسم المغضوب ، فنقول ماهية الدوران إما أن تقتضى علية المدار للدائر أو لا تقتضى ، فإن لم تقتض ثبت عدم علية هذا البعض الآخر ، فإن اقتضت لزم عليه تلك المدارات (عملاً بدلالة الدوران السالم عن التخلف ، والأول ثابت ، لأننا نتكلم على تقدير عدم علية تلك المدارات) (١٢٤) مع دلالة الدوران على العلية ، فينتفى دلالة البعض الآخر وهو المطلوب .

• (١٢٢) ما بين القوسين ساقط من (١) .

• (١٢٣) ما بين القوسين ساقط من (١) .

• (١٢٤) ما بين القوسين من (١) .

وأجيب عن هذه المعارضة : بأن نقول عند قوله « فإن اقتضى لزم دلالة تلك المدارات » لا يلزم من دلالة الدوران دلالة تلك المدارات ، لأن المدلول قد لا يثبت لمعارض ثبوته ، ولا ينأى هذا المنع للخصم عند قولنا « وإن لم تقتض ماهية الدوران لزم عدم عليّة تلك المدارات لا تخلف » فلا يقول الخصم : يثبت حينئذ لإمكان الدليل ، لأن التخلف يجوز كونه لمعارض ، وأما الثبوت لإمكان وجود الدليل فلا .

ص : قوله : (قيل : الطرد لا يؤثر ، والعكس لم يعتبر . قلنا : يكون للمجموع ما ليس لأجزائه) .

ش : احتج منكر عليّة الدوران بأن قال : الدوران عبارة عن وجود شيء عند وجود آخر ، وعدمه عند عدمه ، والوجود عند الوجود لا يؤثر ، وهو المعنى بالطرد ، يعنى وحده ، أى وجود شيء عند وجود شيء آخر لا يؤثر وحده بالاتفاق ، والعلل الشرعية لا يعتبر فيها العكس ، أى لا يعتبر فيها العكس أى لا يلزم من عدمها العدم ، فإذا كان الطرد وحده لا يؤثر والعكس غير معتبر ، ومجموعهما الدوران فلا يكون للدوران أثر .

أجاب (المصنف) (١٢٥) عن ذلك : بأنه لا يلزم من عدم دلالة كل واحد على انفراده أن لا يدل عند الاجتماع ، لأن المجموع قد يثبت له ما يثبت لكل واحد من أجزائه عند انفراده ، وأكثر الماهيات المركبة كذلك .

ص : قوله : (السابع — التقسيم الحاصر ، كتقولنا : ولاية الإجماع إما أن لا تعطل أو تعطل بالبراءة أو الصغر أو غيرهما ، والكل باطل سوى

(١٢٥) ما بين القوسين ساقط من (١) .

الثانى ، فالأول والرابع للإجماع ، والثالث أقوله — عليه الصلاة والسلام — « الثيب أحق بنفسها » (٠)

ش : اعلم أن التقسيم قد يكون حاصرا ، وقد يكون منتشرا ، والحاصر قد يكون حصره عقليا ، وقد يكون شرعيا ، فالحاصر العقلي يفيد عقلا وشرعا ، وهو الدائر بين النفي والإثبات ، مثاله فى العقليات المعلوم إما موجود أو معدوم ، والموجود إما أن لا يجوز عليه العدم وهو الواجب ، أو يجوز وهو الممكن (والمعدوم إما أن لا يجوز عليه الوجود وهو الممتنع ، أو يجوز ، وهو الممكن) (١٢٦) مثاله فى الشرعيات أن نقول : ولاية الإجماع (إما أن لا تكون معلة أو تكون ، والأول باطل بالإجماع وهى إما أن تكون معلة) (١٢٧) بالبكارة أو الصغر أو غيرهما ، والثالث باطل بالإجماع ، والثانى باطل ، وهو أن تكون معلة بالصغر ، وإلا لكانت الولاية ثابتة على الثيب الصغيرة ، وهو باطل ، لقوله — صلى الله عليه وسلم — « الثيب أحق بنفسها من وليها » (١٢٨) فيتعين أن تكون معلة بالبكارة وهو المقصود .

ص : قوله : (والسير غير الحاصر مثل أن تقول : علة حرمة الرضا إما ائطعم أو الكيل أو القوت ، فإن قيل : لا علة لها ، (أو العلة) (١٢٩) غيرها ، قلنا إن الغالب على الأحكام تعليلها ، والأصل عدم غيرها) .

(١٢٦) ما بين القوسين ساقط من (١) .

(١٢٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٢٨) رواه مسلم ، كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب (٤ / ١٤١)

وأبو داود كتاب النكاح ، باب الاستئذان (١ / ٤٨٢ — ٤٨٤) والذرمذى ،

باب خطبة النكاح (تحفة الأحوذى ٤ / ٢٤٤) والنسائى ، كتاب النكاح

باب : استئذان البكر فى نفسها (٦ / ٦٩) .

(١٢٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

ش : اعلم أن هذا الذي ذكره يمكن إيرادهِ بحيث يكون التقسيم فيه (منحصرا ، وكذلك أُورده الإمام أولا ، ويمكن إيرادهِ بحيث يكون) (١٣٠) منتشرا ، وكذلك أورده الإمام ثانيا • مثال الأوّل : أن يقال : أجمعت الأئمة أن حرمة الربا المعللة ، وأجمعوا على أن العلة إما المال أو القوت أو الكيد أو الطعم وبطل التعليل بالثلاث الأول • فيتعين الرابع ، ومثاله منتشرا : إذا لم ندع الإجماع ، بل نقول : علة حرمة الربا إما المال أو القوت أو الكيل أو الطعم ، والكُل باطل إلا الرابع ، فيتعين التعليل (به) (١٣١) وعلى هذه الصورة يتوجه منع التعليل ومنع الحصر ، أما منع التعليل فيقال : لا نسلم أن حرمة الربا معللة ، فإن من الأحكام ما لا يعكس ، سلمنا أنها معللة ولكن لا نسلم انحصار التعليل (في الأربع) (١٣٢) مفردة ، ولم لا يجوز أن تكون العلة مجموع وصفين أو ثلاثة ، وهذا المنع لم يذكره المصنف ، والجواب قوله « لا نسلم أنها معللة » قلنا : قد تبين أن أحكام الله تعالى وردت مقرونة بالمصالح تقضلا وإحسانا ، وهذا حكم فيغلب على الظن تعليله ، ولا ندعى إلا عليه بظن ، وأما قوله (لا نسلم الحصر ، فنقول : ما عدا هذه الأوصاف كانت معدومة ، والأصل بقاؤها على العدم ، فيغلب على الظن أن هذه هي العلة ، وأما قوله (١٣٣) « لا نسلم انحصار التعليل في الأربع مفردة » جوابه : بيان إفسادها بطرقها التفصيلية : من النقص وعدم التأثير وغير ذلك •

-
- (١٣٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
 - (١٣١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
 - (١٣٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
 - (١٣٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

ص : قوله : (الثامن - الطرد ، وهو : أن يثبت معه الحكم فيما عدا المتنازع (فيه) (١٣٤) ، . . . فيه إلحاقاً للمفرد بالأعم الأغلب ، وقيل : تكفى مقارنته في صورة ، وهو ضعيف) .

ش : اعلم أن المراد بالطرد هنا : أن يكون وصفاً لم يعلم كونه مناسباً ولا مستلزماً للمناسب ، إذا كان الحكم (ثابتاً) مع ذلك الوصف في سائر الصور المغايرة لمحل النزاع (ليغلب ظن كونه علة ، فيلحق به محل المتنازع فيه ، إلحاقاً للنادر بالأغلب) (١٣٥) هذا « هو » (١٣٦) المراد من الاطراد عند عامة فقهاءنا (١٣٧) .

وبالغ مبالغ منهم فقال : يكفي وجود الحكم مع ذلك الوصف في صورة واحدة لتحصل علة الظن بكونه علة ، والدليل على كونه علة — على التفسير الأول — ما ذكره المصنف مع زيادة لا بد منها ، وهي أن الاستقراء دل على أن الشرع يلحق الصورة النادرة بالأعم الأغلب في كل باب ، فإذا رأينا الحكم مقارناً للوصف في صور كثيرة غير محل النزاع . استدل (به) (١٣٨) على ثبوت الحكم في تلك الصورة إلحاقاً لتلك الصورة النادرة بالأعم الأغلب ، وأما التفسير الثاني فالمصنف قضى بضعفه ولم يتعرض لإثباته ، والذي قاله الإمام : إنه أضعف التفسيرين ، واستدل على كونه علة بأن العلم يكون الحكم لا بد له من علة ، ويحصل هذا الوصف مع عدم الشعور بغيره ، يفيد ظن عليته

(١٣٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٣٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٣٦) ما بين القوسين من (ب) .

(١٣٧) انظر جمع الجوامع (٢٩١/٢) حاشية البناني ، إرشاد

الفتوح (٢٢٠) والإبهاج (٥٦/٣) .

(١٣٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

لأنه لو لم يستند إلى هذا الوصف ، فإما أن لا تكون له علة ، أو تكون العلة غير هذا ، وذلك يستدعى الشعور بذلك الغير ، وهما باطلان ، فيتعين أن تكون العلة هذا الوصف •

ص : قوله : (التاسع – تنقيح المناط بأن يبين إلغاء الفارق ، وقد يقال : العلة إما المشترك أو الميز ، والثاني باطل فيثبت الأول ، ولا يكفي أن يقال : محل الحكم إما المشترك أو مميز الأصل ، لأنه لا يازم من ثبوت المحل ثبوت الحكم) •

ش : اعلم أن الغزالي – رضى الله عنه – قال: إلحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه تارة يكون باستخراج الجامع ، وتارة: (يكون) (١٣٩) بإلغاء الفارق ، وهو أن يقال : لا فرق بين الأصل والفرع إلا كذا (١٤٠) ، وهذا الفرق لاغ ، فيلزم اشتراك الأصل والفرع في هذا الحكم ، وهذا (هو) (١٤١) الذى يسميه أصحاب أبى حنيفة بالاستدلال ، ويفرقون بينه وبين القياس ، وتوجيه الأول بأن الحكم لا بد له من علة ، وقد علم ذلك فاعلة إما المشترك بين الأصل والفرع أو (ما) (١٤٢) امتاز به الأصل عن الفرع ، والثاني باطل فيتعين الأول ، وبيان عليه المشترك وإلغاء تأثير المميز بالسبر والتقسيم ، وقد تقدم ولا يكفي أن يقال : الحكم لا بد له من محل ، فمحلله إما المشترك أو المميز ، والثاني باطل فتعين الأول • مثاله أن يقال : الإفطار

- (١٣٩) ما بين القوسين ساقط من (١) .
- (١٤٠) فى (ب) « كل » تخريف .
- (١٤١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
- (١٤٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

حكم فلا بد له من محل ، فمحلّه إلهما المشترك بين الإفطار بالوقاع ،
والإفطار بالأكل أو ما امتاز به الوقاع ، وما امتاز به الرقاع ملغى
بطريقة فيتعين أن يكون محله الماشترك وهو موجود فى الإفطار بالأكل

فيثبت الحكم • قال الإمام (١٤٣) : وهو ضعيف لأنه لا يلزم
من ثبوت الحكم فى المفطر ثبوته فى كل مفطر لأنه لا يلزم من ثبوت
وصف لمحل ثبوت ذلك الحكم حيث يثبت ذلك المحل ، ألا ترى أن
الرجل قد يوصف بالطول ولا يلزم من ثبوت الرجولية فى كل
(فرد) (١٤٤) ثبوت الطول فى ذلك الفرد •

ص : قوله : تنبيهه - قيل : لا دليل على عدم عليته فهو
علة ، قلنا ، لا دليل على عليته فليس بعلة • قيل : أو كان علة
لثانى (التقياس) الأمور به ، قلنا : هو دور)

ش : اعلم أن هذا التنبيه اشتمل على طريقتين أخريين يستدل بهما
على كون الوصف علة ، وهما فاسدان ، الأول : أن يقال : لا دليل
على إفساد عليته فيكون علة ، وعورض ذلك بمثله بأن قيل :
لا دليل على عليته •

فلا يكون علة ، وصورة إيراده فى الأصليين عجز الخصم عن
إفساده فيكون علة ، وعورض بعجز المستدل على تصحيح عليته

(١٤٣) انظر الحصول (٤٩٥ / ٢ : ٤٩٧) .

(١٤٤) ما بين القوسين ساقط من (١) .

(١٤٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

فلا يكون علة • وفى الأصل أعنى الموصول (١٤٦) زيادة ، وهى بيان رجحان هذه المعارضة ، وذلك بأن يقال : إذا أثبتنا كل ما عجزنا عن نفيه لزمنا إثبات ما لا نهاية له ، أما إذا نفينا ما عجزنا عن اثباته لم يثبت ما لا نهاية له وهو حق •

الثانى — قيل لو كان هذا الوصف علة لتأتى القياس المأمور به (فى قوله : (فاعتبروا يا أولى الأبصار) ولو لم يكن علة • لم يأت ذلك ، فجعله علة أولى ، ليثبت القياس المأمور به) (١٤٧) أجاب المصنف بجواب اختص به ، وهو • أن تأتى القياس به فرع كونه علة ، فلو أثبتنا كونه علة يأتى القياس به لزم الدور •

(١٤٦) انظر الموصول (٤٩٧/٢) •
(١٤٧) ما بين القوسين ساقط من (١) •

الطرف الثاني

فيما يبطل العتية ، وهو (1) ستة

ص : قوله : (الأول - النقض ، وهو : إنباء الوصف بدون الحكم ، مثل أن تقول إن لم يبيت : تعرى أول صومه عن النية فلا يصح ، فينقض بالتطوع ، قيل يقدر ، وقيل : لا مطلقا ، وقيل : في المنصوطة ، وقيل : حيث مانع ، وهو المختار ، قياسا على التخصيص ، والجامع جمع الدليلين ، ولأن الظن باق بخلاف ما لم يكن مانع) .

ش : تقدم الكلام فيما يدل على العلية ، والآن الكلام فيما يدل على فساد العلة ، فالأول النقض ، وهو وجود الوصف مع عدم الحكم مثاله : أن نقول فيمن لم يبيت نية صومه من الليل : تعرى أول صومه عن النية (فلا يصح ، جعلنا تعرى صومه عن النية) (٢) علة لعدم صحته ، فيقول الخصم : ينقض بصوم التطوع ، فإنه تعرى أوله عن النية مع صحته ، فنقول : ذلك الوصف لا يخلو إما أن تكون عليته تثبت بالنص أو بغيره من المناسبة والدوران ، وعلى كل واحد من التقديرين فالتخلف إما مانع ، أولا مانع ، فقال قوم : لا يتدح (التخلف في عايته كيف كان . وقال آخرون : يتدح كيف كانت العلة منصوطة أو مستتبطة ، كان مانع ، أو لغير مانع وقيل : لا يتدح) (٣) في المنصوطة (دون) (٤) المستتبطة وقيل : إن كان التخلف مانع لم يتدح ، وإن كان لا مانع قدح (٥) .

(١) في (١) « وهي » .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣) ما بين القوسين من (ب) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (١) .

(٥) انظر : الإحكام (٢٠٢/٣١) شفاه الغليل ص ٤٦٠ .

قال المصنف : وهو المختار ، واستدل على ذلك بأن دلالة العلة على ثبوت الحكم فى محالها ، كدلالة العام على أفراده ، والتخصيص لوجود مخصص للعام لا يقدرح (فى فعل كون العلم علة ، فكذلك تخصيص العلة لوجود المانع لا يقدرح) (٦) فى كونها ، وإنما كان ذلك كذلك لأننا إذا خصصنا العام بالخاص عملنا بالدليلين ، فكذلك إذا تخلف الحكم لمانع ، وقلنا (٧) : لا يقدرح فى العلة عملا بالدليلين ، بيانه ، أنا نعمل بالعلة حيث لا مانع ، ونعمل بالمانع عند وجوده ، فيكون قد عملنا بالعلة وبالمانع (٨) فيكون جمعا بين الدليلين واحتج المصنف — أيضا — بأن ظن كونها علة بعد التخلف باق ، فيجب العمل بها ، وإنما قلنا ذلك لأننا إذا رأينا الحكم ثبت مع وصف وظننا عليته ، ثم وجدنا صورة تخلف فيها الحكم لمانع أضفنا التخلف لذلك المانع لا لكون الوصف ليس علة ، ألا ترى أننا لما علمنا شرف زيد لكونه إنسانا حتى لا يقتل ثم جنى جناية توجب قتله أحلنا إهانته بالقتل على وجود مقتضى القتل وهو الجناية المانعة من العمل بتشريفه حتى لا يقتل ، لا على أن الإنسانية لا يقتضى التشريف فظن كون العلة علة بعد التخلف لمانع لا ينفى وجود ظن عليتها فيعمل به ، ولا كذلك إذا تخلف (الحكم) (٩) لا لمانع ، لأن ظن عليتها (١٠) إنما يكون (حيث) (١١) يحال بالتخلف على المانع ، فإذا لم يكن مانع أحيين التخلف على عدم العلية •

-
- (٦) ما بين القوسين ساقط من (١) .
 - (٧) فى (ب) « وقيل » .
 - (٨) فى (ب) « والمانع » .
 - (٩) ما بين القوسين ساقط من (١) .
 - (١٠) بعدها فى (ب) « لا ينفى » زائدة .
 - (١١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

ص : قوله : (قيل : العلة ما يستلزم الحكم ، وقبل انتفاء المانع لم يستلزمه قلنا : بل (ما) (١٢) يغلب « على » (١٣) ظنه وإن لم يخطر المانع وجودا وعدما) *

ش : هذه حجة من قائل : التخلف يقدر وإن كان المانع ، بيانه : أن العلة هي المستلزمة للحكم ، وهذا الوصف إنما يستلزم الحكم عند انتفاء المانع ، وعند وجود المانع لا يستلزم ، فيكون المستلزم للحكم هو : الوصف مع عدم المانع لا الوصف وحده ، وذلك يقدر في كونه غلة . أجاب المصنف عن ذلك : بأننا لا نسلم أن العلة ما يستلزم الحكم ، بل ما يغلب على الظن استلزامه (في الحكم) (١٤) فلا يقدر التخلف فيه ، ألا ترى أن الغيم الرطب يغلب على الظن استلزامه للمطر ، وتخلفه في بعض الأحيان لا يقدر في كون الغيم الرطب يغلب ظن نزوله المطر وأيضا فالنظر إلى الغيم (الرطب) (١٥) يغلب ظن نزول المطر من غير التفتت إلى اعتبار المانع وجودا وعدما وإذا كانت غلبة الظن تحصل من غير التفتت إلى المانع وجودا وعدما ، أي يغلب على الظن وإن لم يخطر المانع بالبال ، لا وجودا فيمتنع ولا عدما فلا يمتنع ولو كان عدم المانع معتبرا في ظن العلية لما حصل بدونه ، ولما حصل بدونه دل (ذلك) (١٦) على عدم اعتباره « في ظن العلة » (١٧) *

(١٢) ما بين القوسين ساقط من (١) .

(١٣) ما بين القوسين من المتن المطبوع .

(١٤) ما بين القوسين من (ب) .

(١٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٧) ما بين القوسين بياض في (ب) .

ص : قوله : (والوارد استثناء لا يقدر ، كمسألة العرايا ، لأن الإجماع أدل من النقص) •

ش : قد علمت أن النقص عبارة عن وجود الوصف بدون الحكم فإذا استثنيت صورة تخلف فيها الحكم عن الوصف ، فهل يقدر ذلك في العلة أم لا ؟ عبارة ، الإمام تؤذن بوقوع الخلاف (فيه) (١٨) فإنه قال : قال قوم : لا يقدر ، سواء كانت العلة معلومة أو مظنونة ، أما المعلومة فلأننا نعلم أن من لم يقدم على الجناية لا يكون مؤاخذاً بزمانها ، وهذا لا ينتقص بضرب الدية على العاقلة ، وأما المظنونة ، فكتعليق حرمة الربا بالطعم ، فإنه لا ينتقص بمسألة العرايا فانها وردت مستثناة رخصة ، وإنما يعلم ورود النقص على سبيل الاستثناء إذا كان وارداً على كل مذهب ، لأنها لازمة بجميع المال والقوت والكيل والطعم ، فإذا وردت على كل مذهب قطعنا بصحتها • واختلف في وجوب الاحتراز عنها في اللفظ ، والأولى هو الاحتراز (١٩) •

وقوله « لأن الإجماع أدل من النقص » يعنى أن النقص بمسألة العرايا دل على فساد العلة ، لكن الإجماع « دل على أن الحكم معال أو أن العلة منحصرة في المال والكيل والقوت والطعم ، فهو أقوى من النقص ، وهو معنى قوله « أدل من النقص » •

ص : قوله : (وجوابه منع العلة لعدم قيد ، وثبوت للمعترض الدليل على وجوده ، لأنه ، نقل : ولو قال : ما دلت به على وجوده ، هنا دل عليه ثمة فهو نقل إلى نقض الدليل) •

(١٨) ما بين القوسين ساقط من (١) •
(١٩) انظر المحصول (٥١٨/٢ : ٥١٩) •

ش : تقدم ذكر النقص ، وهو : إبداء وجود الوصف المدعى عليه في صورة مع تخلف الحكم ، والآن الكلام في جواب النقص ، وجواب النقص : بأن يمنع المستدل المعترض من وجود الوصف المجهول علة بإبداء قيد لم يوجد في صورة النقص ، مثاله أن يقال : وجبت الزكاة في مال المبالغ وإنما وجبت للمشترك بينه وبين مال الصبي من دفع حاجة الفقير (فيقول المعترض هذا الوصف وهو دفع حاجة الفقير موجود في اللآلىء والجواهر مع عدم الوجوب ، فيقول المستدل : لا نسلم وجود الوصف بكامله ثم ، لأن المجهول علة هو دفع حاجة الفقير) (٢٠) مع كون المال معدا للنماء ، فقد قيد عن صورة النقص ، وإذا كان كذلك لم يكن الوصف موجودا في صورة النقص ، لأنه يفقد جزء منه ، وليس للمعترض أن يقيم الدليل على وجود الوصف في صورة النقص لأنه انتقل إلى مسألة أخرى ، لأنه كان ناقضا ثم انتقل إلى الاستدلال ، فقد انتقل إلى مقام آخر . (ولو) (٢١) قال المعترض : ما دلت به أيها المستدل على وجود الوصف في الفرع ، وهو مال الصبي من مثالنا يدل على وجوده من اللآلىء والجواهر ، وهي صورة النقص ، فهذا لو صح لكان نقضنا على الدليل وجود العلة من الفرع ، فكأن المعترض قال : دليلك قد تخلف عنه مدلوله في صورة النقص ، فيكون نقضا على دليل وجود العلة ، لا نقضا على الوصف المدعى عليه .

ص : قوله : (أو دعوى الحكم ، مثل أن يقول : السلم عقد معاوضة فلا يشترط فيه التأجيل) (كالبيع) (٢٢) فينقض بالإجازة ،

-
- (٢٠) ما بين القوسين ساقط من (١) .
 - (٢١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
 - (٢٢) ما بين القوسين من المتن المطبوع .

قلنا : هناك الاستقرار المعقود عليه (٢٣) لا لصحة العقد وتو تقديرا ،
كقولنا : رق الأم علة رق الوالد ، وثبت في ولد المغرور تقديرا ، وإلا لم
تجب قيمته ، أو إظهار المانع) :

ش : علمت أن النقض يدعى فيه أمران : أحدهما : وجرد الوصف
في صورة النقض (به ، الثاني : انتفاء الحكم عن صورة النقض .
وتقدم الكلام في وجود (الوصف في صورة النقض) (٢٤) والكلام
الآن في الحكم ، فنقول : عدم الحكم في صورة النقض إن كان مذهباً
للمستدل والمعتزى كان وارداً ، وكذلك (إن) (٢٥) كان مذهباً للمستدل
فقط ، وإن كان مذهباً (للمعتزى) (٢٦) لا يرد نقضاً فإذا قال
المعتزى : الحكم ليس بموجود مع وجود الوصف فللمستدل أن يمنع عدم
الحكم في صورة النقض ، والحكم في صورة النقض قد يكون ظاهراً ،
ولا كلام فيه ، وقد يكون خفياً مثاله : أن نقول في السلم الحال « عقدا
معاوضة فلا يشترط فيه الأجل (كالبيع) (٢٧) فيقول : المعتزى :
ينقض بالإجارة . فيجاب عن ذلك : بأن الأجل في الإجارة هو المعقود
عليه (وليس شرطاً وإلا لكان خارجاً عن المعقود عليه) (٢٨)
فلا (يكون) (٢٩) ثم معقود ، فيرجع الأمر إلى أن الحكم ثابت ، وهو
أن الأجل ليس شرطاً في الإجارة أيضاً ، والأجل الذي في الإجارة هو

- (٢٣) ما بين القوسين، من المتن المطبوع .
- (٢٤) ما بين القوسين، ساقط من (١) .
- (٢٥) ما بين القوسين ساقط من (١) .
- (٢٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
- (٢٧) ما بين القوسين ساقط من (١) .
- (٢٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
- (٢٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

المعقود عليه ، (وهو غير خارج) (٣٠) عنه ، وكما يقال في السلم :
عقد معاوضة ، فلا يفسخ بالموت ، فيقول المعارض : ينتقض بالنكاح ،
فيجاب عن ذلك : بأن النكاح انتهى بالموت ، ولم يفسخ .

واعلم أنه اختلف في الحكم التقديري ، هل يكون دافعا للفتق
أم لا ؟ مثله أن نقول ملك الأم علة لرق الولد ، فينتقض بولد الجارية
المغرور بحريتها فإنه حر ، فيقال هو موجودا تقديرا ، يعنى ملك الولد ،
بدليل أن العرم يجب على المغرور ، ولولا أن ملك الولد حاصله لما وجبت
قيمته .

واعلم أن المستدل عند المعارض عدم الحكم بيبين الحكم ، كما
مثلا ، أو يبدى مانعا من ثبوته ، فيقول المستدل الحكم تخلف في صورة
الفتق لقيام المانع وثبته بطريقه ، فيحال عدم الحكم على قيام المانع ،
لا على عدم الفتق ، وهذا المذهب هو الذى اختاره المصنف ، وهو أن
التخلف إن كان مانع فلا يقدر .

ص : قوله : (تنبيه - دعوى ثبوت الحكم أو نفيه عن صورة معينة

أو مبهمة ينتقض بالإثبات أو النفي العامين ، وبالعكس) .

ش : قد علمت أن الكلام في ثبوت الحكم ونفيه ، (والكلام) (٣١)
في كيفية تنافى ثبوت الحكم ونفيه ، فاعلم أن الحكم إذا ثبت في
صورة معينة ، كقولنا : زيد كاتب ، أو في صورة غير معينة : كقولنا :
إنسان ما كاتب ، فالثبوت في هاتين الصورتين يناقضه النفي العام ،
كقولنا : لا شيء من الإنسان بكاتب ، وكذلك قولنا : زيد ليس بكاتب

(٣٠) فى (ب) « والشروط هو الخارج » .

(٣١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

أو إنسان ما ليس بكاتب ، يناقضه قولنا : كل إنسان كاتب ، وإذا ادعينا الثبوت العام ، كقولنا : كل إنسان كاتب ، ناقضه النفي عن صورة معينة ، كقولنا : زيد ليس كاتباً ، أو مبهمه ، كقولنا : إنسان ما ليس كاتباً ، وكذلك إذا ادعينا النفي العام ، كقولنا : لا شيء من الإنسان بكاتب ناقضه الثبوت في صورة معينة ، كقولنا : زيد كاتب ، أو مبهمه كقولنا : إنسان ما كاتب ، فعلم أن الثبوت في الصورة المعينة أو المبهمه يناقضه النفي العام وبالعكس ، وأن النفي عن صورة معينة أو مبهمه يناقضه الإثبات العام وبالعكس .

ص : قوله : (الثاني - عدم التأثير ، بأن يبقى الحكم بعده ، وعدم العكس بأن يثبت الحكم في صورة أخرى بعلّة أخرى ، فالأول كما لو قيل : مبيع ثم يره فلا يصح كالطير في الهواء ، والثاني : الصباح لا يقصر فلا يقدم أذانه كالمغرب ومنع التقديم (ثابت) (٣٢) فيما قصر ، والأول يقدر إن منعنا تغليل الواحد بالشخص بغلتين ، والثاني حيث يمتنع تغليل الواحد بالنوع بغلتين ، وذلك جائز في المنصوصة : كالإيلاء واللعان والقتل والردة لا في المستنبطة ، لأن ظن ثبوت الحكم لأحدهما يصرفه عن الآخر وعن المجموع) .

ش : من الطرق الدالة على كون الوصف ليس بعلّة عدم التأثير ، وهو عبارة عن وجود الحكم مع عدم الوصف الذي فرض عليته ، وحيث لا بد من علّة « أخرى » (٣٣) ، لما بينا « من » (٣٤) « أن » (٣٥)

- (٣٢) ما بين القوسين ساقط من (١) .
- (٣٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
- (٣٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
- (٣٥) ما بين القوسين ساقط من (١) .

الأحكام معللة بالمصالح ودرء المفسد تفضلا ، فيرجع حاصل الأمر إلى أن شيئا واحدا بالشخص يعلل بعلتين (وإنما قلنا إنه واحد بالشخص ، لأن ذلك الشيء لما كان معللا بعلتين) (٣٦) (شخصا ، لوقوعه بعلة ثم انعدمت علة ، وبقي بعدها ، ولا بد له من علة ، فيكون معلولا لعلتين) (٣٧) •

والواحد بالشخص كزيد ، أو هذا الإنسان ، والواحد بالنوع كالإنسان من حيث هو ، وأما (عدم) (٣٨) العكس فهو : عبارة عن ثبوت مثل الحكم الذي ثبت في صورة بعلة في صورة أخرى لعلة أخرى ، فانظر هنا إلى وحدة النوع ، وفي الأولى إلى وحدة الشخص ، ولولا ذلك لاتحدث الصورتان مثال عدم التأثير كما ذكره المصنف في بيع الغائب « مبيع لم يره فلا يصح كالطير في الهواء » فيقول المعترض : لا أثر لعدم الرؤية في عدم صحة البيع ، لثبوت عدم صحة البيع مع انتفائها في الطير الطائر في الهواء فإن عدم الرؤية منغفية وصحة البيع منتفية •

مثال عدم العكس : الصبح لا يقصر ، فلا يقدم أذانه عليه كالغرب ، فيقول الخصم : العلة غير منعكسة أى ما لزم من انتفائها انتفاء الحكم ، بدليل أن عدم تقديم الأذان ثابت فيما يقصر ، كالظهر • وإذا تمهد ذلك فاعلم أن عدم التأثير إنها يقدر إذا منعنا تعليل الواحد بالشخص بعلتين وكذلك إنما يقدر إذا منع تعليل الواحد بالنوع بعلتين ، وقضى المصنف أن التعليل في الفعلين بعلتين منصوبتين جائز دون علتين مستبطنتين ،

- (٣٦) ما بين القوسين مساقط من (ب) •
- (٣٧) ما بين القوسين مساقط من (ب) •
- (٣٨) ما بين القوسين مساقط من (ب) •

مثال العلتين المنصوصتين فى الواحد بالشخص : إيلاء الشخص من زوجته المعينة فهو يمنع من وطئها ، وكذلك لعانه يمنع من وطئها فهنا علتان منصوصتان لمعلول واحد بالشخص ، وهو وطئ زوجته ، والقتل والردة علتان لقتل من ارتد ومن قتل ، وهما منصوصتان أيضا ، والمعلول واحد بالنوع إذا كان المرتد غير القاتل ، ومن كون ما ذكره علا منصوصة كلام خارج عن شرط الكتاب ، وإنما جاز التعليق بعلتين منصوصتين ، لأنه لا استحالة فى نص على أمارتين معرفتين للحكم من غير نظر إلى معنى الأمارتين ، ولم يجز ذلك فى المستنبطتين ، لأن الاستنباط نظر إلى ما يغلب ظن العلية أو التعريف ، فإذا غلب ظن كون الوصف معرفا امتنع حصول غلبة ظن بكون العلة أو المعرف وصفا آخر ، ومجموع الأمرين من الوصفين حيث غلب ظن التعليق أو التعريف بذاك الوصف، وهو المعنى بقوله : « يصرفه عن الآخر » يعنى غلبة ظن عليه الوصف يصرف عن عليه الوصف الآخر وعن لون العلة مجموع الوصفين ، لأن الوصف يكون علة مستقلة أو معرفا مستقلا ، وذلك ينال كونه جزء علة أو جزء معرف وأن تكون العلة أو المعرف غيره •

ص : قوله : (الثالث — الكسر ، وهو عدم تأثير أحد الجزئين ونقض

الآخرة كقولهم : صلاة الخوف صلاة يجب قضاؤها فيجب أدائها •

قيل : خصوصية الصلاة ملغى ، لأن الحج كذلك ، فبقى كونه

عبادة وهو منقوض بصوم الحائض) •

ش : اعلم أن حاصل الكسر عدم التأثير والنقض ، ولكنهما بالنسبة

إلى جزئى العلة (فبين المعترض) أن أحد جزئى العلة لا أثر له ، والجزء

الآخر منتقض ، ومثاله — كما قال : صلاة الخوف صلاة يجب قضاؤها ،

فيجب أدائها ، فيقول المعترض : ما ذكرته مركب من كونه صلاة ، وكونه
يجب قضاؤها وكونه صلاة لا أثر له ، فهو ملغى ، بدليل وجود الحكم
بعده ، أى بدونه فى الحج فإنه يجب قضاؤه ، وليس بصلاة ، فلا أثر
اكونه صلاة فى وجوب القضاء •

فالمعتبر كونه عبادة فتبين عدم التأثير فى هذا الجزء وأما الجزء
الآخر وهو قوله : « يجب قضاؤه فيجب أدائه فننقضه بصوم الحائض
فإنه يجب قضاؤه والا يجب أدائه فلقد وجد الحكم بدون ما فرض علة
وهو النقص ، وإذا قدح عدم التأثير والنقض قدح مجعورهما •

ص : قوله : (الرابع — القلب ، بأن يرتب خلاف قول المستدل
على علته إلحاثاً بأصله ، وهو : إما نفى مذهبه صريحا كقولهم : المسح
ركن من أتوضوء فلا يكفى أقل ما ينطلق عليه الاسم كالوجه ، فيقول :
ركن منه فلا يقدر بالربع كالوجه ، أو ضمنا كقولهم : بيع الثغائب عقد
معاوضة فيصح كالنكاح ، فيقول : فلا يثبت فيه خيار الرؤية) •

ش : اعلم أن من نواقض العلة القلب ، وهو عبارة عن ترتيب
المعترض نقيض حكم المستدل على علة المستدل ، رداً إلى أصل المستدل
بعينه ، لأنه إذا رد المعترض إلى أصل المستدل بعينه لا يمكن للمستدل
أن يمنع وجود العلة فيه ويمكنه ذلك إذا رد إلى أصل آخر والقلب إما
أن يذكر القلب لاثبات مذهبه ، أو لإبطال مذهب المستدل ، وإبطال مذهبه
تارة يكون صريحا وتارة يكون ضمنا ، مثال الأول : قول الحنفى فى مسح
الرأس : ركن من أركان الموضوع فلا يكفى فيه بأقل ما ينطلق عليه الاسم
كالوجه ، فيقول القائل : مسح الرأس ركن من أركان الموضوع فلا يقدر بالربع
كالوجه ، فالوجه هو الأصل المقيس عليه ، والعلة الجامعة كونه ركنا من

أركان الموضوع ، وقد رتب المعترض على كونه ركنا من أركان الموضوع نقيض حكم المستدل ، لأن حكم المستدل تقدير المسوح (من الرأس) (٣٩) بالربع ، ونقيضه عدم التقدير بالربع ، والأصل هو الوجه ، فرتب المعترض نقيض حكم المستدل ردا إلى أصله بعينه ، وهو الوجه ، وأبطل مذهب المستدل صريحا ، ومثال إبطاله ضمنا : وذلك بنقى لازم من لوازم المستدل مثل أن يقول الحنفى فى بيع الغائب : عقد معاوضة فينعقد مع جهالة المعوض كالنكاح (فيقول المعترض : عقد معاوضة فلا يشترط فيه خيار الرؤية كالنكاح) (٤٠) فمذهب المستدل صحة بيع الغائب وإثبات خيار الرؤية ، والأصل الذى قاس عليه النكاح ، والعلة كونه عقد معاوضة فالقالب رتب على تلك العلة ردا إلى الأصل المعترض نقيض لازم مذهب الخصم وهو عدم خيار الرؤية فينتفى خيار الرؤية فتنتفى صحة البيع لأنه من لوازمه .

ص : قوله : (ومنه قلب المساواة ، كقولهم : المكره مالك (مكلف) (٤١))

فيقع طلاقه كالمختار ، فيقول : فنسوى بين إقراره وإيقاعه) .

ش : يريد : أن قلب التسوية من باب إبطال مذهب الخصم ، وحاصله (أن يكون عند الخصم) (٤٢) حكمان مختلفان ، ويريد أن يثبت أحد الحكمين بالقياس ، فيلزمه القالب التسوية بين الحكمين المختلفين عنده ، ترتيبا على العلة ، وردا إلى الأصل ، مثله قول الحنفى : فى طلاق المكره : مالك للطلاق مكلف فيقع طلاقه كالمختار ،

(٣٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٤٠) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٤١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٤٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

فالمختار للطلاق أصل القيلس ، والعلة كونه (مالكا للطلاق) (٤٣) مكلفا ، لكنه اختلف عندا الحنفى الإيقاع والإقرار فإذا أكره الإنسان على الإقرار بالطلاق لا يلزمه طلاقه ، وإذا أكره على الإيقاع لزمه الطلاق فيقول المعترض : مالك مكلف فيستوى إقراره وإيقاعه كالمختار فقد ظهر لك مراعاة شروط القلب وإلزام المعترض المستدل التنسوية بين حكمين مختلفين عنده .

ص : قوله : (أو إثبات مذهب المعترض ، كقولهم : الاعتكاف لبث مخصوص فلا يكون بمجردة قريبة كالوقوف بعرفة فيقول : فلا يشترط الصوم فيه « كالوقوف بعرفة ») (٤٤) .

ش : قد تقدم أن القلب تارة يكون لإثبات مذهب القالب ، وتارة يكون لإبطال مذهب المستدل (وتقدم إبطال مذهب المستدل) (٤٥) والكلام الآن في إثبات مذهب القالب ، مثاله قول الحنفى المتشترط لصحة الاعتكاف (الصوم : الاعتكاف) (٤٦) لبث مخصوص فلا يكون بمجردة قريبة كالوقوف بعرفة ، فالوقوف بعرفة أصل ، وكونه لبثا مخصوصا هو العلة ، والحكم المتنازع فيه اشتراط الصوم ، فلما قاس الحنفى اشتراط الصوم على اشتراط قدر زائد على اللبث القالب عدم اشتراط الصوم ، قياسا على اللبث بعرفة فإنه لا يشترط فيه الصوم ، بدليل صحة الوقوف بدونه فقد أثبت المعترض مذهب على غير علة المستدل ، إلحاقا بأصل المستدل وهو الوقوف بعرفة .

-
- (٤٣) ما بين القوسين ساقط من (١) .
 - (٤٤) ما بين القوسين من المتن المطبوع .
 - (٤٥) ما بين القوسين من (ب) .
 - (٤٦) ما بين القوسين من (ب) .

ص : قوله : (قيل – المتنافيان لا يجتمعان) قلنا : التناقى حصل
فى الفرع بعرض الإجماع) •

ش : اعلم أن بعض الناس أنكر إمكان القلب ، وذلك بأن قال :
الحكمان إياها أن يمكن اجتماعهما أولا ، فإن أمكن اجتماعهما لهم يقدر
القلب فى العلة ، لأن الحكمين غير متناقيين ، وإن لم يمكن اجتماعهما فهو
محال ، لأن الأصل الذى يرد إليه القلب هو أصل القائس ، ولا يكون
شئ واحد يحصل فيه حكمان متنافيان ، أجاب عن ذلك : بأن الحكمين
غير متناقيين فى الأصل المقيس عليه ، ودل دليل على تناقيهما فى
الفرع الذى هو بعرض أن يثبت فيه الحكمان ، والقائس يريد إثبات أحد
الحكمين فى الفرع قياسا على أحدهما فى الأصل •

فيقول القلب : ليس الحاقه بما قلب أولى من الحاقه بضده ،
وحاصل الجواب أنهما غير متناقيين فى الأصل ، وهما متنافيان فى
الفرع الذى هو يعرض أن يثبتا فيه •

ص : قوله : (تنبيه – القلب معارضة ، إلا أن علة المعارضة وأصلها
يكون مغايرا لعلة المستدل وأصله) •

ش : اعلم – أرشدك الله وإيانا – أن القلب معارضة ، لأن
المعارضة عبارة عن تسليم المقدمات وإقامة دليل آخر على خلاف ذلك
الحكم ، وذلك إنما يتأتى إذا كانت المقدمات ظنية ، لأن المقدمات
القطعية إذا سلمت ثبت الحكم قطعا ، والقطعى لا يقبل المعارضة ،
وصورة المعارضة فى غير هذه الصورة أن يقال : ما ذكرت من الدليل
وإن دل على ما ادعيت فهنا ما يدل على خلافه ، ثم يذكره بطريقة
الفقهى ، وصورة القاب كذلك ثم أن يقال : ما ذكرت وإن دل على

ما ادعيت فهو (بمعينه) يدل على خلافه ، وتفارق المعارضة القلب بأن المعارضة علة الحكم فيها وأصل القياس غير علة المستدل والأصل غير الأصل ، وفي القلب العلة والأصل متحدان ، وليس للمستدل أن يمنع وجود العلة في الأصل لأنه أصله ، ولا في الفرع لأنه فرعه ، ولكنه وقع النزاع في أي الحكمين أولى في الفرع ، ألا ترى أن الاعتكاف — مثلا — هو الفرع المتنازع فيه فالحنفي يقول : الصوم أولى ، والشافعي يعكس ذلك ، ولكن لا مستدل أن يمنع حكم (القلب في) (٤٧) الأصل ، وأن يقدح في العلة بالنقض وعدم التأثير بالنسبة إلى حكم (القلب ، وأن يقلب القلب ، مثال قلب القلب أن يقول الحنفي في صلاة) (٤٨) الكسوف : صلاة شرع فيها الجماعة فلا يثنى فيها الركوع كصلاة العيدين ، فيقول الشافعي : فتختص بزيادة كصلاة العيد ، فإنها تختص بزيادة التكبير ، فيقول الحنفي — قلبا لقلبه — : فلا تختص بزيادة الركوع كصلاة العيد •

ص : قوله : (الخامس — القول بالموجب ، وهو تسليم مقتضى قول المستدل مع بقاء الخلاف ، مثاله في النفي أن نقول : التفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاص ، فيقول : مسلم ولكن لهم لا يمنعه غيره ، ثم إن بينا أن الموجب قائم ولا مانع غيره لهم يكن ما ذكرنا تمام الدليل ، وفي الثبوت قولهم : (الخیل) (٤٩) يسابق عليها فتجب الزكاة فيها كالإبل ، فنقول نسلم في زكاة التجارة) •

(٤٧) ما بين القوسين من (١) .

(٤٨) ما بين القوسين ساقط من (١) .

(٤٩) ما بين القوسين من (١) .

ش : اعلم أن القول بالموجب (إعبارة) (٥٠) عن تسليم الخصم صحة دليل المستدل وادعاء بقاء للخلاف وهو تارة يقع في جانب النفي إذا كان مقصود المستدل نفي الحكم وكان اللازم من دليل المستدل كون شيء معين غير موجب لذلك الحكم ، وإذا لم يكن موجبا له يفتنى الحكم، وتارة يكون المراد ثبوت الحكم وكان اللازم من دليل المستدل ثبوت الحكم في صورة معينة من الجنس ، أما الأول - فمثاله ما إذا قتل الشافعي - حيث أوجب القصاص سواء وقع القتل بالمحدد أو بالمثلث التفاوت في الوسيلة إلى الزهوق لا يمنع من وجوب القصاص ، كالتفاوت في المتوسل إليه : يعنى أن المقتول سواء كان صغيرا أو كبيرا، شريفا أو وضيعا لا يمنع من وجوب القصاص فكذلك التفاوت في الوسيلة •

فألزم الشافعي وجوب القصاص بالمثلث بناء على أن التفاوت في الوسيلة لا يمنع ، فالمراد نفي منع التفاوت في الوسيلة من القصاص (فيقول الحنفى : سملت أن التفاوت في الوسيلة لا يمنع ، فلم (لا) يمنع غير ذلك القصاص) ثم إن المستدل بعد ذلك ان شرع في بيان أن ما سلمته يلزم منه ثبوت الحكم الدعى كان ذلك انقطاعا - أيضا - لأنه ظهر (أن) (٥١) ما ذكره أولا من الدليل لم يكن تمام الدليل ، بل بعضه ، فيكون منقطعا ، وقد أوضح ذلك المصنف بأن قال : إن بينا أن الموجب للقصاص قائم ، وأنه لا مانع غير التفاوت في الوسيلة كان - أيضا - انقطاعا ، لأنه إنما تم الدليل بهذه الضميمة ، وهي بيان أنه موجب وإن مانع غيره •

(٥٠) ما بين القوسين من (١) .

(٥١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

وأما الثانى - فمثاله ما إذا (٥٢) قال الحنفى - ليثبت الزكاة فى الخيل - حيوان تجوز المسابقة عليه فتجب فيه الزكاة كالإبل ، فيقول له الشافعى : سلمت لك أنه تجب الزكاة (فيه) (٥٣) ، ولكن لم قلت إنه تجب فيه زكاة العين ، بل تجب فيه زكاة التجارة ، والنزاع فى أخص من كونه زكاة ، وإثما لزم دليلك مطلق (الزكاة) (٥٤) ، لا زكاة معينة ، فهى زكاة التجارة ، لم قلت إنه ليس كذلك .

ص : قوله : (السادس - الفرق ، وهو : جعل تعيين الأصل علة أو الفرع مانعا ، والأول يؤثر حيث لم يجز التعليل بعلمتين ، والثانى : عند من جعل النقص مع المانع قادحا) .

ش : من الطرق الدالة على عدم عليية الوصف للفرق ، وهو عبارة عن إضافة الحكم إلى معنى موجود فى الأصل مفقود عن الفرع كما إذا قيل : تجب الزكاة فى مال الصبى أتمها وجبت فى مال البالغ لأجل دفع حاجة الفقير ، وهذا المعنى موجود فى مال الصبى ، فيقول الخصم : ونجوب الزكاة فى مال البالغ إنما كان لتقليل الطغيان ، وهذا المعنى مفقود فى مال الصبى ، إذ لا طغيان .

وإذا وضع ذلك فأعلم أن الفرع يقدر عند من لا يجوز تعليل الحكم بعلمتين ، وذلك أنه إذا لم يجز تعليل الحكم الواحد بعلمتين فإضافة الحكم إلى المعنى الموجود فى الأصل دون الفرع يمنع من إثبات القياس ، لأن العلة غير موجودة فى الفرع ، وأما من يجوز تعليل الحكم الواحد بعلمتين فيقول : لا يلزم من كونه معللا فى الأصل

(٥٢) بعدها فى (ب) « كان » زائدة .

(٥٣) ما بين القوسين ساقط من (١) .

(٥٤) ما بين القوسين ساقط من (١) .

بتقابل الطغيان — مثلا أن لا يكون مع ذلك ثابتا بعلة أخرى وهي دفع حاجة الفقير ، وقد تقدم الكلام عن جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين منصوصتين لا مستبطين ، وقول المصنف « وهو عبارة عن جعل تعين الأصل علة والفرع مانعا » هذا شك يورد على أصل القياس ، وهو أن يقال : يجوز أن يكون خصوص الأصل شرطا للحكم ، أو خصوص محل النزاع مانعا منه فلا يثبت الحكم فيه ، إما لفقدان الشرط أو لوجود المانع والذي يظهر من (كلام أرباب الفن أن الفرق عبارة عن إضافة الحكم إلى معنى موجود في الأصل) (٥٥) مفقود عن الفرع ، (وهو) (٥٦) على قول المصنف يكون من باب تعليل الحكم بجزء محله ، وهو الأصل (وهو على) (٥٧) هذا لا يخرج — أيضا — (على) (٥٨) تعليل الحكم الواحد بعلتين ، لأنه متى ثبتت إضافة الحكم إلى جزء المحل جاز أن يكون مغلا مع ذلك بوصف في محل الحكم . هذا هو الكلام على كون تعين الأصل علة ، وأما تعين الفرع إذا جعل مانعا من عمل العلة التي في الأصل في الفرع فإذا تبين أن تعين الفرع مانع من عمل العلة لم تعمل في الفرع ، ولكنه هل يقدر ذلك في كون ما هو علة في الأصل علة ؟ انبنى ذلك على أن تخلف الحكم عن الوصف في صورة الأجل المانع هل يقدر ذلك في كون (ذلك) (٥٩) الوصف علة ؟ وقد تقدم اختيار المصنف أن التخلف إذا كان الأجل المانع لا يقدر في كون الوصف علة ، وكذلك قال المصنف : يقدر عندما من جعل النقص مع المانع قادحا .

-
- (٥٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
 - (٥٦) ما بين القوسين ساقط من (١) .
 - (٥٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) ومكانها في (١) « وعلى »
 - (٥٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
 - (٥٩) ما بين القوسين ساقط من (١) .

الطرف الثالث

فى أقسام العلة

ص : قوله : (علة الحكم أو جزؤه أو خارج عنه عقى حقيقى ،
أو إضافى أو سلبى أو شرعى ، أو لغوى ، متعددة أو قاصرة ، وعلى
التقديرات إما بسيطة أو مركبة) •

ش : اعلم أن الكلام فى العلة للحكم فى مقامين : الأول - فى
أقسامها ، والثانى فى أحكامها •

أما الأول : فالحكم الثابت فى محل إما أن يكون علة (ذلك
الحكم) (١) ذلك المحل كقول من يقول : علة حرمة الخمر كونه معتصرا
من العنب ، أو جزء المحل لكونه معتصرا فقط (٢) وإما أن يكون أمرا
خارجا عن محل الحكم ، وذلك الخارج قد يكون عقليا ، أى لا يتوقف
إدراكه على الشرع وقد يكون شرعيا وقد يكون لغويا (وقد يكون
عرفيا) (٣) أما العقلى وهو الذى يستقل ، العقله بدركه فقد يكون
وصفا حقيقيا كقولنا فى التفاح (٤) - مثلا - : مطعوم (فيكون) (٥)
ربويا فالطعم مدرك بالحس ، وهو أمر حقيقى ، أى لا يتوقف معقولية
الطعم عن معقولية غيره ، وقد يكون إضافيا كقولنا - فى الأرز - :
مكيل فيكون ربويا ، فالكيل ليس صفة (قائمة بالأرز ، فهى إضافية) (٦)

- (١) ما بين القوسين من (١) •
- (٢) انظر : نهاية السؤل والإيهاج (٨٩/٣) •
- (٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) •
- (٤) فى (ب) « التقدح » تحريف •
- (٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) •
- (٦) ما بين القوسين من (١) ومكانها فى (ب) ثابتة للأرز بإضافته
إلها) •

تعقل بكيال يكال به ، وقد يكون سلبيا كقولنا فى طلاق المكره - : ليس مرضيا به فلا يقع ، وقد تركب عنده الأمور بعضها مع بعض فيقع الحقيقي مع الإضافى ، كقولنا - فى الذرة - : مطعوم مكيل ، فالطعم حقيقى والكيل إضافى ، والحقيقى مع السلبى كقولنا : قتل بغير حق ، فالقتل حقيقى وبغير حق سلبى والإضافى مع السلبى كقولنا : مكيل ليس مطعوما ، والحقيقى والإضافى والسلبى قولنا : قتل عمد عدوان ، فالقتل حقيقى ، والعمد إضافى وعدوان سلبى ، لأن معناه غير مستحق ، والشرعى مثاله - فى المشاع - : يجوز بيعه فيجوز رهنه فجاز البيع أمر شرعى ، واللغوى قولنا (فى) النبيذ يسمى خمرا فيحرم كالمعتصر من العنب ، فالعلة كونه مسمى بالخمر ، والعرفى - ولم يذكره المصنف ولعله سقط من الناسخ - مثاله - فى بيع الغائب مشتمل على جهالة مجتنبه عرفا فلا يصح بيعه ، ولا يخفى على الفطن أمثلة الحقيقى والإضافى والسلبى شرعا ، والمركب ، وكذلك فى غيرهما من اللغوى والعرفى .

ص : قوله : (قيل : لا يعال بالحل ، لأن القابل لا يفتل . قلنا :

لا نسلم ومع هذا فالعلة المعرف) .

ش : هذا هو المقام الثانى ، وهو الكلام فى أحكام العلة ، فمن ذلك هل يجوز تعليل الحكم بمحله أم لا ؟ قال الإمام : والحق جوازه إن كانت العلة قادرة ، سواء كانت منصوصة أو مستتبطة ، لأنه لا استبعاد أن يقول المشرع حرمت الربا فى البر لكونه برا ، أو ندل المناسبة على كون البرية وصفا مناسباً للربا (٧) ، احتج المانع من

(٧) انظر المحصول (٢ / ٥٣٩) ، ص ١٠١ .

تعليل الحكم بمحله بأنه لو كان كذلك لكان الشيء قابلاً وفاعلاً ، وذلك لا يجوز ، بيانه أنه يلزم من ذلك أن يكون الشيء قابلاً وفاعلاً أن محل الحكم هو الذى حكم فيه بالحكم الخاص ، كالخمر - مثلاً - حكم فيها بالتحريم ، فالخمر قابلة للتحريم ، لأنه حكم ثابت لها فتكون قابلة له ، فلو كانت الخمر علة للتحريم لكانت فاعلة للتحريم (٨) ، فتكون الخمر قابلة للتحريم فاعلة له ، وذلك لا يجوز ، لأن نسبة القابل إلى الفاعل بالإمكان ، ونسبة الفاعل إليه بالوجوب ، أى يجب عند تعلق ما يتوقف عليه الفعل صدور الأثر عنه ، والقابل شرطه أن يكون ممكناً (ولا يكون الشيء الواحد واجباً ممكناً) (٩) ، أجب صاحب الحاصل بأن الإمكان المشروط فى القابل هو الإمكان العام ، وذلك لا ينافى الوجوب ، والإمام أحال فى ذلك على كتبه الكلامية ، وقد بين هناك جواز كون الشيء فاعلاً وقابلاً • والمصنف اكتفى بقوله : لا نسلم أن كون الشيء قابلاً وفاعلاً محالاً ، ثم ذكر ما هو كالتسليم وهو قوله : « ومع هذا فالعلة المعرف » فكأنه قال : سلمنا أن كون الشيء قابلاً وفاعلاً محالاً ، لكن ليس الحال ههنا كذلك ، لأن العلة الشرعية عندنا معرفات لا مؤثرات ، فاندفع الإشكال •

ص : قوله : (قيل : لا يعمل) بالحكم الغير) (١٠) المضبوطة كالمصالح والمفاسد ، لأنه لا يعلم وجود القدر الحاصل (فى الأصل) (١١) فى الفرع • قلنا : أو لم يجز لما جاز بالوصف المشتمل عليها ، فإذا حصل ظن أن الحكم لمصلحة وجدت فى الفرع يحصل ظن الحكم فيها •

(٨) فى (ب) « فى التحريم » •

(٩) ما بين القوسين مسقط من (ب) •

(١٠) ما بين القوسين من المتن المطبوع وفى الأصل « بغير » •

(١١) ما بين القوسين مسقط من (ب) •

ش : اعلم أن الوصف العام « الظاهر » (١٢) « المضبوط » (١٣) يجوز التعليق به ، والاحتراز (بالظاهر عن الخفى) والمضبوط عن المجهول القدر الذى لا يعلم حصوله فى الفرع ، فأما التعليق (١٤) بالمصلحة والمفسدة ، وهو الذى يسميه الفقهاء الحكمة فهل يجوز التعليق به أم لا ؟ قال الإمام (١٥) : والمختار جوازه • احتج المانعون من التعليق بالمسالح والمفاسد بأن التعليق إما أن يقع بمطلق المصلحة أو المفسدة أو بمقدار معين منهما ، والأول باطل وإلا لكان (كل) (١٦) مصلحة كيف (كانت) (١٧) وكل مفسدة كذلك علة ، وهو باطل ، والثانى باطل لأن ذلك القسدر (المعين) (١٨) الذى هو علة لا يمكن الوقوف على عينه لاختلاف مراتب المسالح والمفاسد ، وإذا لم يعلم عينه وقدره فى الأصل لا يعلم بعينه فى الفرع ، فلا يصح القياس لعدم تحقق وجود العلة فى الفرع •

أجيب عن ذلك : بأن نعلك بالوصف الحقيقى الذى دلت المناسبة على كونه علة ، ودلالة المناسبة على كونه علة لاشتماله على المصلحة والمفسدة (فلو كان جهالة قدر المفسدة والمصلحة مؤثرا فى عدم التعليق لما جاز التعليق بالوصف المشتمل على المصلحة أو المفسدة) (١٩)

-
- (١٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) •
 - (١٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) •
 - (١٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) •
 - (١٥) انظر المحصول (٥٤٤/٢ : ٥٤٦) •
 - (١٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) •
 - (١٧) ما بين القوسين ساقط من (أ) •
 - (١٨) ما بين القوسين ساقط من (أ) •
 - (١٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

(التى) (٢٠) لا يعلم مقدار ما اشتمل عليه الرصف منهما ، ولما جاز التعليل بالوصف مع قيام ما ذكرتم دل ذلك على أن ما ذكرتم ليس قادحا فى التعليل بالحكمة وأيضا إذا حصل ظن أن الحكم معلق بمصلحة، وحصل ظن أن تلك المصلحة حاصلة فى الفرع حصل ظن أن الحكم حاصل فى الفرع فيجب العمل به ، لما سبق من وجوب العمل بالظن .

ص : قوله : (قيل : المدم لا يعال به الآن الأعدام لا تتميز ، وأيضا ليس على المجتهد سبرها . قلنا : لا نسلم ، لأن عدم اللزوم متميز عن عدم الملزوم ، إنما سقط عن المجتهد لعدم تنهاها) .

ش : اختلف فى التعليل بالعدم ، فقال قوم من الفقهاء : لا يجوز واختار جوازه . احتج المانعون بأن العلة لا بد أن تتميز عما ليس بعلة ، والتميز : عبارة عن أن خصوصية الشيء ليست حاصلة لغيره ، وهذا لا يغفل فى العدم ، لأنه تفى محض لا يميز شيء منه عن شيء ، وأيضا المجتهد إذا بحث عن علة الحكم لم يجب عليه سبر الأوصاف العدمية ، لأنها غير متناهية ، ويجب عليه سبر كل وصف يصلح للعلة ، فلو صح العدم للعلة ، لوجب سبر الأوصاف العدمية ، وهو محال .

أجيب عن ذلك : بأننا لا تسلم عدم التميز فى الأمور العدمية ، (ودليله أن عدم اللزوم متميز عن عدم الملزوم ، فقد حصل التمييز فى الأمور العدمية (٢١) وأما السبر : فإذا غلب على ظن المجتهد كون عدم قاعلة اكتفى بذلك وسقط عنه اعتبار كل أمر عدمى يصلح للعلة لتعذر ذلك ، لعدم تنهاى الأوصاف العدمية .

(٢٠) ما بين القوسين بياض بالأصل .

(٢١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

ص : قوله : (قيل : إنما يجوز (التعليل) (٢٢) بالحكم المقارن ، وهو أحد التقادير الثلاثة ، فيكون مرجوحا • قلنا : ويجوز بالتأخر لأنه معرف) •

ش : اعلم أنه مما اختلف فيه تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي (والمختار جوازه • احتج المانعون من تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي) بأن الحكم الذي جعل علة احتمال أن يكون متقدما على الحكم المدعى كونه معلولا له ، وعلى هذا لا يجوز أن يكون المتقدم علة للمتأخر ، لأن المتقدم وجد ولا معلول على هذا التقدير ، فيلزم تخلف المعلول عن العلة ، وذلك يقدر في كونه علة ، ويحتمل (أن يكون الحكم المجهول علة متأخر عن الحكم المدعى كونه معلولا ، فيلزم تقدم المعلول على العلة ، وذلك يقدر في كونه علة ، ويحتمل (٢٣) أن يكون ذلك الحكم مقارنا لذلك الحكم والمعلول ، ومع المقارنة يحتمل أن تكون العلة غيره ، وأن يكون هو (العلة ، فإذا الاحتمالات أربع ، ثلاث منها يلزم أن لا يكون علة) (٢٤) وواحد منها يجوز كونه علة ، فعليته مرجوحة إذا •

أجيب عن ذلك : بأن العلة عندنا هي المعرف ، ويجوز أن يتقدم المعروف وأن يتأخر ، وأن يقارن ، وأن يكون معرفا عند المقارنة ، وأن يكون غيره ، فاحتمالات تعريفه إذا ثلاث ، واحتمال عدم تعريفه واحد فيترجح تعريفه •

- (٢٢) ما بين القوسين ساقط من (١)
- (٢٣) ما بين القوسين ساقط من (١)
- (٢٤) ما بين القوسين ساقط من (١)

ص : قوله : (قالت الحنفية : لا يعطل بانقاصه لغدم الفائدة)
قلنا معرفة كونه على وجه المصلحة فائدة وانا : أن التعدية توقفت على
العلية ، فلو توقفت (هي) عليها لزم الدور) .

ش : ذهب السلفعي - رضى الله عنه - وأكثر المتكلمين إلى جواز
تعلييل الحكم بالعلة القاصرة ، أى التى لا تتعدى محلها (٢٥) ، قاله
أبو حنيفة - رضى الله تعالى عنه - وأصحابه لا يجوزوا التعلييل إذا
كانت مستتبطة وإن كانت منصوصة جاز . احتج أبو حنيفة بأن الحكم
إذا لم يتعد محله لم يكن لتعلييله فائدة ، لأن فائدة تعلييل الحكم (فى
النص أو الإجماع ليس لإثباته فى ذلك المحل ، لثبوته بالنص والإجماع ،
فإذا لم يعتمد الحكم) . لم يبق فى التعلييل فائدة (٢٦) .

أجيب عن ذلك : بأن التعلييل تارة يكون لتعدية الحكم ، وتارة
(يكون) (٢٧) لظهار موافقة الحكم للمصلحة وتلك فائدة عظيمة ،
لأن النفس عند علمها بوجه المصلحة يكون انقيادها أسرع ، وأيضا
فتعدية الحكم إلى محل آخر لوجود الوصف فيه فرع على كون الوصف

(٢٥) هو مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، والقاضى أبى بكر ، والقاضى
عبد الجبار وأبى الحسين البصرى (لإحكام ٢٠٠/٣ ، المستصفى ٩٨/٢)
المعتمد (٨٠١/٢) .

(٢٦) نشأ عن هذا الخلاف فى أن الحكم فى الأصل هل يضاف إلى
العلة أم لا ؟ فالحنفية يرون أن المضاف إلى العلة حكم الفرع ، أما حكم
الأصل فمضاف إلى النص . انظر المستصفى (٣٤٦/٢) لإحكام (٣٥٦/٣)
أصول الشاشى (ص ٨٢) وقد رأى الإمام الغزالى أن الخلاف فى هذه
المسألة خلاف لفظى مبنى على الخلاف فى حد العلية . انظر شفاء الغليل
(ص ٥٣٧) .

(٢٧) ما بين القوسين ساقط من (١) .

علة ، ولو توقفت علية الوصف على تعديبه لحل آخر لزم الدور ، وإن لم تتوقف عليته على التعدية فقد حصل المطلوب .

ص : قوله : (لو علل بالركب فإذا انتفى جزء انتفى العلية ، ثم إذا انتفى جزء آخر يلزم التخلف أو تحصيل الحاصل ، قلنا : العلية عدمية ، فلا يلزم ذلك) .

ش : اختلف في التعليل بالعلة المركبة كهقولنا : علة وجوب الزكاة في مال البالغ دفع حاجة الفقير وتقليل الطغيان وكون المال معدا للنفاء فقال قوهم لا يجوز ، والحق جوازه .

واعلم أن المصنف لم يذكر الدليل على ذلك ، ولكنه أجاب عن شبهة الخصم في المنع من التعليل بالوصف المركب فنذكر ما قلناه ونتبعه بما ذكره الإمام من الدليل ، ولتعلم أن المركب ينعدم بعدم أى جزء كان من أجزائه ، ولا يوجد إلا بجملة أجزائه ، فلو كانت العلة مركبة فإذا انعدم جزء انعدمت العلية ، فإذا انعدم بعد ذلك جزء آخر فاما أن تنعدم العلة عند انعدام ذلك الجزء الآخر أى لا تنعدم ، فإن انعدمت لزم تحصيل الحاصل ، لأن العلية انعدمت بعدم الجزء الأول ، والغرض أنها - أيضا انعدمت بعدم الجزء الثانى ، فيلزم تحصيل الحاصل ، وإن لم تنعدم العلية عند عدم الجزء الثانى - وعدم الجزء علة لعدم العلة كما تمهد - فهذا جزء آخر انعدم ولم تنعدم عند إنعدامه العلية فيلزم تخلف المعلول عن العلة أجاب المصنف عن ذلك بجواب الحاصل ، وهو أن العلية أمر عدمى فلا يحتاج إلى علة ، والذي أجاب به الإمام (٢٨) هو أن عدم الجزء لا يجوز أن يكون علة لأن العدم لا يصلح لأن يكون

(٢٨) انظر المحصول (٥٥٦/٢ وما بعدها) .

علة ، ولكنه قال قبل ذلك إنه (٢٩) يجوز التعليل بالعدم ، فلهذا عدل
الحاصل عن جوابه ، ولو ثقيل فى جوابه : إن عدم أحد أجزاء اناهية
يكون علة لعدمها على سبيل البديل ، أى عدم أى جزء كان علة ، فإذا
انعدمت بجزء لم تبق العلة ، فلا يحتاج إلى معدم .

ص : قوله : (وهنا مسائل : الأولى - يستدل بوجود ائمة على
الحكم ، لا بعليتها ، لأنها نسبة تتوقف عليه) .

س : اعلم أنا نقول : وجد القتل العمد العدوان فيجب القصاص
فيستدل على وجوب القصاص بوجود علته ، وهو القتل العمد العدوان ،
ولا يجوز أن نقول : القتل العمد العدوان سبب لوجوب القصاص ، وقد
وجد فيجب القصاص ، وإنما كان كذلك الآن دعوى كون القتل العمد
العدوان سببا للقصاص (يقتضى سببية القصاص) (٣٠) والسببية نسبة
بين القتل العمد العدوان وبين القصاص والنسبة بين السببين متأخرة
عنهما ، فيلزم تأخر السببية التى هى العلية عن القصاص وهى متقدمة ،
لأنها علة ، وذلك لا يجوز (وما جاء) (٣١) ذلك إلا من إثبات كون
القتل العمد العدوان سببا أولا ، ثم أردنا إثبات القصاص بعد ذلك ،
فيلزم تقدم القصاص وتأخره ، وهو محال ، فيستدل بذات العلة على
وجود المعلول لا بعليتها ، وإلا لزم المحال المذكور .

وفى ذلك نظر ، لأن ذكر السببية يقتضى تقدم تصور القصاص
لا وجوبه ، والتأخر المرتب على وجود الأوصاف وجوبه ، لا تصوره
فلا محذور .

(٢٩) بعدها فى (٢) « لا » .

(٣٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣١) ما بين القوسين من (١) .

ص : قوله : (الثانية (٣٢) – التعليق بالمانع لا يتوقف على وجود
المقتضى ، لأنه إذا أثر معه فبدونه أولى : قيل : لا يسند (العدم) (٣٣)
المستتر ، قلنا : الحادث يعرف الأزلي كالعالم للصانع) (٣٤) .

ش : هذه المسألة اختلفت فيها تراجم المحصول والحاصل وهذا
المختصر ، وأوضحها عبارة الحاصل ، قال المحصول (تعليق الحكم
العدمي بالوصف الوجودي لا يتوقف على ثبوت المقتضى لذلك (٣٥)
الحكم (٣٦) . قال : الحاصل : تعليق عدم الحكم بالمانع لا يستدعي
قيام المقتضى ، خلافا لقوم ،

واعلم أن المقصود من هذه المسألة أنه إذا ثبت علة الحكم نم
وجدت صورة تقتضى أن يثبت ذلك الحكم فيها ولم يثبت فيعمل عدمه
فى تلك الصورة بالمانع (وهذا الذى يسميه العلماء التعليق بالمانع) (٣٧)
وهذا الفرع (من فروع) (٣٨) تخصيص العلة ، فمن جوزه جوز مثل
ذلك ، والمنكر لذلك يبابه ، والحق جوازه . واستدل انصاف بأحد أداة
المحصول وهو أن بين المانع والمقتضى مضادة ، فإذا أثر المانع مع وجود
المقتضى وهو أضعف أحوال المانع ، لأن أضعف أحواله أن يوجد
ما يضاده ، وأقواها أن يخلو عن انضاد وإذا عمل مع الضعف فلا
يعمل مع القوة أولى ، وهو معنى قوله « إذا أثر معه » يعنى إذا أثر

- (٣٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
- (٣٣) ما بين القوسين من المن المطبوع .
- (٣٤) فى الأصل « والصانع » تحريف .
- (٣٥) انظر الحصول (٥٧٣/٢) .
- (٣٦) ما بين القوسين ساقط من (١) .
- (٣٧) ما بين القوسين ساقط من (١) .
- (٣٨) ما بين القوسين ساقط من (١) .

المانع مع المقتضى فدون المقتضى تأثيره أولى احتج المخالف بأن المعال بذلك المانع إما الغدم المستمر ، أو عدم متجدد ، والأول محال ، لأن الغدم كان ثابتا قبل المانع فلم يكن المانع علة لتجدده وتقدم الغدم عليه ، وإن كان المعال الغدم المتجدد ففيه تسليم المطلوب ، وذلك لأن الغدم لما تجدد كان تجدده بعد وجود الحكم الذي هو عدمه ، فيكون المقتضى لذلك الحكم قائما ، فيحصل (٣٩) ما ادعينا من كون المانع يقتضى وجود المقتضى .

أجاب عن ذلك : بأنا نختار القسم الأول ، وهو أن الغدم كان مستمرا ، قوله « وهو متقدم على المانع فلا يعطل به ، قلنا هو معرف له لا علة له ، والمعرف يجوز تأخيره عن المعرف ، (كوجود) (٤٠) العالم المعرفة لوجود الصانع الأزلي .

ص : قوله : (الثالثة — لا يشترط الاتفاق على وجود العلة في الأصل بل يكفي انتهاض الدليل عليه .

(الرابعة — الشيء يدفع الحكم كالفدة ، أو يرفعه كالطلاق ، أو يدفع ويرفع كالرضاع) (٤١) .

(الخامسة — العلة قد يعطل بها ضدان ، ولكن بشرطين متضادين) .

ش : اعلم أن الأصل المقيس عليه قال بعض الناس لا بد من الاتفاق على وجود ما ادعى عليه من الوصف فيه ، لأن للخصم (٤٢) أن يمنع وجود الوصف في الأصل ، وأيضا ما لم يعلم ثبوته قطعا لا يدعى

(٣٩) في (ب) « يحصل » .

(٤٠) ما بين القوسين ساقط من (١) .

(٤١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

عليته • قال الإمام : والحق أنه إن علم ثبوته بالضرورة أو البرهان أو الأمانة كفى ذلك لوجوب العمل (٤٣) ، وبالجمله فيكفي قيام الدليل على وجوده في الأصل • ولتعلم أن المانع من ثبوت الحكم قد يمنع في الابتداء ، وإذا طرأ لا يمنع ، كالعده فإنها لا يصح معها النكاح وإذا طرأت عليه لا ترفعه ، كالموظوة بالشبهة فإن عدتها لا ترفع النكاح ، وقد ترفع (الحكم ولا تدفع) (٤٣) الحكم الطارئ (لأن المطلقة تتكح ، وقد ترفع الحكم وتدفعه كالرضاع) (٤٥) فإنه إذا كان موجودا لا يصح معه النكاح ، وإذا (٣٦) طرأ على النكاح رفعه ، كمن أرضعت زوجته الصغيرة من يحرمها عليه •

(ومن) (٤٧) فروع العلة أيضا • منها وحدة معلولها وكثرته وتمائله واختلافه ، فأما وحدته فظاهر ، وأما تكثره (فلا يخلو) (٤٨) إما أن يكون مع التماثل أو مع الاختلاف ، أما مع التماثل فلا يخلو إما أن يكون مع وحدة المحل (أو مع تعدده ، أما مع وحدة المحل) (٤٩) فباطل ، والإلزم تحصيل الحاصل ، وأما مع تعدده فصحيح ، كالقتل إذا وقع من جماعة لشخص واحد فإنه يقتل كل واحد منهم بعله قتلته مشاركا لغيره ، وأما اختلاف معلولها فإما أن يكون من

(٤٢) في (ب) « الخصم » •

(٤٣) انظر المحيول (٥٧٧/٢) •

- (٤٤) ما بين القوسين ساقط من (١) •
- (٤٥) ما بين القوسين ساقط من (١) •
- (٤٦) ما بين القوسين ساقط من (١) •
- (٤٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) •
- (٤٨) ما بين القوسين ساقط من (١) •
- (٤٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

غير تضاد بين معلولاتها ، أو مع التضاد ، أما الأول : فكالحيض
الموجب لحرمة (٥٠) الصلاة ومس المصحف والصوم وقراءة القرآن ،
وأما التضاد فذلك إنما يكون بسبب شرطين متضادين ، كالبأوغ
الموجب (٥١) لصيانة الدم مع الإيمان ، والموجب لإراقة الدم مع الكفر
فهو موجب لحكمين متضادين ، واكن بشرطين متضادين ، لأنهما لو لم
يتضادا أمكن اجتماعهما ، فعند اجتماعهما لا يكون اقتضاء العلة لأحد
الحكمين المتضادين أولى من الآخر ، فأما أن يقتضيهما (٥٢) معا
وهو محال ، أو لا يقتضيهما (٥٣) فتخرج العلة عن كونها علة فلا بد
من تضاد الشرطين •

-
- (٥٠) فى (ب) « التحريم » .
 - (٥١) فى (أ) « الواجب » .
 - (٥٢) بياض فى الأصل .
 - (٥٣) بياض فى الأصل .

الفصل الثاني

فى الأصل والفرع

ص : قوله : (أما الأصل — فشرطه ثبوت الحكم فيه يدل على غير القياس ، لأنه إن اتحدت العلة فالقياس على الأصل الأول (١) ، وإن اختلفت لم ينعقد الثانى) .

ش : لما تمهدا القول فى العلة ، وهى محظ نظر القياس لم يبق إلا الكلام فى الأصل لقياس (عليه) (٢) وفى شرطه ، والفرع ، وحينئذ يتم تحقق ماهية القياس (المعلوم به ، فأول شروط الأصل : أن يكون الحكم ثابتا فيه ، لأن القياس (٣) تشبيه فرع بأصل فى حكم ثابت فيه لعله مشتركة ، فلا بد من ثبوت الحكم أولا فى الأصل وثانيهما : أن يكون ثبوت الحكم فى الأصل بغير قياس (٤) ، لأنه لو ثبت الحكم فى الأصل بالقياس على أصل هذا الأصل فرعه ، فلما أن تكون العلة التى بين الأصل الأول والأصل الثانى الذى هو فرع ذلك الأصل هى العلة التى بين الأصل الثانى والفرع (الثانى) (٥) أو غيرها فلان كانت هى فالحاق الفرع الثانى بالأصل (الأول) وإن

(١) بعدها فى الأصل « أولى » وهى زائدة .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٤) هذا هو رأى الجمهور من المتكلمين والفقهاء ، وخالف فى ذلك بعض المعتزلة والحنابلة ، وأبو عبد الله البصرى . وانظر : المستصطفى (٣٢٥/٢) نهاية السؤل والإبهاج (١٠١/٣) فوائح الرحموت (٢٥٣/٢) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

كانت العلة (المتى بين الأصل الأول والثانى غير المتى بين (الأصل) (٦))
 (الثانى) (٧) والفرع الثانى ، فذلك ينفى أثر العلة الثانية ، فلا ينعقد
 بها القياس . بيان ذلك : أن الأصل الثانى إنما يصح القياس عليه بعد
 ثبوت الحكم فيه وثبوت الحكم فيه إنما كان بالعلة التى هى مشتركة
 بين الأصل الثانى والأول ، وحينئذ لا يكون للعلة الثانية أثر ، لثبوت
 الحكم مستقلا بدونها ، فلا تكون سببا لإلحاق الفرع الثانى به .

مثال ذلك : ما إذا ألحقنا التفاح بالمطعمات الستة المذكورة فى
 الحديث بعلة الطعم ، ثم أردنا أن نقيس عليه السفرجل ، إلحاقا به
 بعلة القوت (فإن ألحقناه بالتفاح بعلة الطعم فالحاقه بالأمور الستة
 أولى ، وإن ألحقناه بعلة القوت) (٨) فقد تبين أنها غير مؤثرة فى
 الحكم ، فلا قياس حينئذ .

قوله : (وأن لا يتناول دليل الأصل الفرع ، وإلا لصاع القياس) .

ش : من شرائط إلحاق الفرع بالأصل أن لا يكون دليل الحكم فى
 الأصل يتناول الفرع إذ لو تناولته لصاعت فائدة القياس ، لأن الحكم
 حينئذ يكون فى الفرع ثابتا بذلك الدليل ، مثاله إذا ثبت تسمية النبيذ
 خمرا ، فحينئذ يتناول دليل تحريم الخمر ، فلا يبقى فى إلحاقه بالخمر
 (قياسا) (٩) فائدة ، وعلل الإمام ذلك بأنه لا يكون جعل أحدهما أصلا
 بعيينه والآخر فرعاً أولى من العكس (١٠) ، والمصنف اختار عبارة الحاصل .

-
- (٦) ما بين القوسين سقط من (١) .
 - (٧) ما بين القوسين سقط من (ب) .
 - (٨) ما بين القوسين سقط من (ب) .
 - (٩) ما بين القوسين سقط من (ب) .
 - (١٠) انظر المحصول (٦٠٠/٢)

ص : قوله : (وأن يكون) (حكم الأصل) معللاً بوصف معين ،
 وغير متأخر عن حكم الفرع إذا لم يكن لحكم الفرع دليل سواء) ،
 ش : ويشترط - أيضا - أن يكون حكم الأصل معللاً بوصف معين ،
 لأنه ما لم يتعين الوصف لا يحكم بتعديته إلى الفرع ، والقياس فرع
 ذلك ، فلا بد من تعيين الوصف (له) (١١) فلا يقال : ثبت الحكم
 وإنما ثبت المصلحة غير معينة ، لأنه لا يكفي كون الفرع فيه أيضا
 مصلحة ، لجواز اختلاف المصلحتين فلا تكون علة الحكم ثابتة في
 الفرع .

ومن شرائط الأصل - أيضا - أن لا يكون حكمه متأخرا عن حكم
 الفرع ، كما يقال في قياس الوضوء على التيمم في وجوب النية ،
 والتيمم متأخر المشروعية عن الوضوء لأنه بعد الهجرة .

قال الامام : والحق أن يقال : إن حكم الفرع إن لم يكن له دليل
 سوى القياس فلا يجوز (تأخر حكم الأصل عن حكم الفرع ، وإلا لكان
 حكم الفرع المتقدم ثابتا من غير دليل ، ولا يجوز) (١٢) وإن كان له
 دليل آخر سوى القياس جاز تأخره (١٣) ، لجواز تضافر (١٤)
 المعارف على (١٥) المعارف الواحد ، وجواز تأخر بعض المعارف عن
 المعارف (١٦) .

- (١١) ما بين القوسين سقط من (ب) .
- (١٢) ما بين القوسين سقط من (ب) .
- (١٣) في (ب) « تأخيره » .
- (١٤) في (ب) « تأخر » .
- (١٥) في (ب) « عن » .
- (١٦) راجع المحصول (٦٠١/٢) .

ص : قوله : (وشرط الكرخي عدم مخالفة الأصول ، أو أحد أمور
ثلاثة : التنصيص على العلة ، والإجماع على التعليل مطلقا ، وموافقة
أصول آخر • والحق أنه يطلب الترجيح بينه وبين غيره) •

ش : الحكم إذا جاء على مخالفة الأصول ، كالعرايا ، ورد بدل
لبن المصراة تمرا ، فقد قال الشافعية والحنفية : يجوز القياس عليه
مطلقا (١٧) وقال الكرخي : لا يجوز إلا لإحدى حالات ثلاث : إحداهما
أن تكون علة ذلك الحكم منصوصا عليها ، لأن ذلك ينزل منزلة الصريح
بالقياس ، وثانيها : أن تجمع الأمة على أنه معلن ، وإن لم يتفقوا على
عين العلة ، وهو معنى قول المصنف « والإجماع على التعليل مطلقا »
وكان الأحسن أن يقول : الإجماع على مطلق التعليل • وثالثها : أنه
وإن خالف الأصول فلا بد وأن يوافق أصولا أخرى (١٨) •

أجاب المصنف بما حاصله (أنه) (١٩) إذا كان الحكم مخالفا
للأصول فقد صار هو أصلا ، وتلك أصول ، والفرع قدا دار بين إلحاقه
به وبين إلحاقه بتلك الأصول ، فصار إلى الترجيح •

والذي دل عليه كلام الحاصل والمحصل احتياج ما قال إلى زيادة
أخرى فقالا ما معناه : إن دليل ذلك الحكم إن كان مقطوعا به صار
ذلك الحكم أصلا ، (إذ) (٢٠) لا معنى للأصل إلا ذلك ، وحينئذ

(١٧) انظر الإبهاج (١٠٤/٣) •

(١٨) انظر : نهاية السؤل والإبهاج (١٠٤/٣) •

(١٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

(٢٠) ما بين القوسين ساقط من (١) •

صار ذلك الأصل مع تلك الأصول يتجاذب فرعا ، فيصار إلى الترجيح بين القياسين والحالة هذه (٢١) .

وإن لم يكن دليله مقطوعا (به) (٢٢) فيما أن تكون علته منصوصا عليها أو جلية أو لا تكون ، فإن كانت منصوصا عليها أو جلية والأصول الأخرى ليست كذلك ترجح القياس عليه ، وإن لم تكن علته كذلك ولا علة الأصول تساوى القياسان فيصار إلى الترجيح . وقد علمت أن محل (الاجتهاد فى الترجيح عند مساواته للأصول الأخرى ، وأما عندا ترجيحه فليس كذلك) (٢٣) .

ص : قوله : (وزعم عثمان البتى (٢٤) قيام ما يدل على جواز القياس عليه ، وبشر المريسي (٢٥) الإجماع عليه أو التصحيح على العلة ، ووضفهما ظاهر) .

ش : اعلم أن (عثمان) (٢٦) البتى زعم أن « من » (٢٧) شرط جواز القياس على أصل قيام الدليل على جواز القياس على ذلك الأصل ، لجواز كون الحكم مخصوصا بذلك الأصل .

- (٢١) انظر المحصول (٦٠١/٢ - ٦٠٣) .
- (٢٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل .
- (٢٣) ما بين القوسين مكرر فى (ب) .
- (٢٤) هو : أبو ههرو ، عثمان بن مسلم البتى ، البصرى ، العلافى ، روى عن أنس والشعبى وصالح بن أبى مریم ، وعنه شعبة والثورى ، وغيرهما - توفى سنة ١٤٣ هـ (خلاصة تهذيب الكمال ٢/٢٢١) .
- (٢٥) هو : أبو عبد الرحمن ، بشر بن غياث المريسي ، فقيه متكلم كان مرجئا ، وإليه تنسب الطائفة المريسية من المرجئة . توفى ببغداد سنة ٣١٨ هـ ، (الإعلام ١/١٤٧) .
- (٢٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
- (٢٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

وزعم بشر المريسي أن من شرطه أحد أمرين : إما انعقاد الإجماع على كون ذلك الحكم معللا ، أو أن يقع نص على عين علة ذلك الحكم .
قال المصنف : وضعف هذين القولين ظاهر ، يعنى أن ما ذكرناه من تعليل قولهما باحتمال تخصيص الحكم بمحله احتمال مرجوح ، لوجود غلبة الظن بالتعليل وتعدى الحكم إلى الفرع ، والاحتمال المرجوح لا يقدر في غلبة الظن لأنه يشرطها ، والله سبحانه وتعالى أعلم .
ص : قوله : (وأما الفرع فشرطه وجود العلة فيه بلا تفاوت ، وشرط العلم به والدليل على حكمه إجمالا ، ورد بأن الظن يحصل بونهما) *

ش : اعلم أن من شرط الفرع .— ليثبت مثل حكم الأصل فيه . وجود علة الأصل فيه ، وذلك لأن معنى القياس ، ثبوت حكم الأصل في الفرع لوجود علة الحكم فيه ، فلا يد من وجود علة حكم الأصل في الفرع من غير زيادة ، لأن الحكم إذا كان معللا بما في الأصل مع تلك الزيادة (التي في الفرع) (٢٨) فلا يكون ملحقا بذلك الأصل ، لأن الحكم ثبت في الفرع لا بعلة الأصل ، لأنه والحالة هذه جزء علة ، فلا يثبت الحكم في الفرع بالقياس وكذلك إن كان ما في الفرع ناقصا عما في الأصل ، وهو ظاهر *

قال بعض العلماء ما صورته نقض على هذا المدعى ، وذلك حيث يكون الحكم وفي الفرع ثابتا وأولى ، كقياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف ، فإنه في الفرع قدر زائد ، وما علم أن الحكم مضاف إلى المشترك وهو الإهانة ، وحرمة الضرب لوجود الإهانة المشتركة فيه .*

(٢٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) . *

وذهب بعض الناس إلى أنه لا بد وأن يكون حصول العلة في الفرع معلوما ، وإلا لجاز أن يكون الحكم معللا بغير ما في الفرع ، فلا يلحق بالأصل بالقياس ، لأنه فرع تحقق العلة (واشترط أبو هاشم أن يكون حكم الفرع) (٢٩) مدلولاً على ثبوته في الجملة ، والقياس يفصله ، كالجد ، فإن الشرع ورد بتوريثه ، واستعملت الصحابة بعد ذلك القياس في توريثه مع الأخوة ، فشبهه ابن عباس - رضى الله عنه - (بابن الابن في حجب الإخوة ، وقال على - رضى الله عنه) (٣٠) بالتشريك تشبيها له معهم بغصنى شجرة ، أو جدولى نهر ، لأن كلا من الجد والإخوة يدلان إلى الميت بالأب أجاب المصنف عن الشبهتين بأن الظن بإلحاق الفرع بالأصل يحصل بالظن دون هذين الشرطين ، والظن واجب العمل به ، فيعمل به بدونهما •

واعلم أن المحصول ذكر وجوها ثلاثة في رد الشبهة الأولى (٣١) اقتصر فيها الحاصل على وجهين : أحدهما - أن أدلة القياس عامة تقتضى بحصول القياس عند العلم بوجود العلة وعند الظن بوجودها ، وذلك يقتضى حذف كون العلم قيدا في القياس • وثانيهما : أنا متى ظننا أن العلة موجودة في الفرع حصل ظن ثبوت الحكم فيه ، والظن واجب العمل به •

وأجاب الإمام عن الشبهة الثانية بأن أدلة العمل بالقياس تحذف هذا القيد ، وهو قيد اشتراط دلالة الدليل من حيث الجملة على الحكم

(٢٩) ما بين القوسين مكرر في (ب) وقد جاء بعدها عبارة « فلا يلحق - بالأصل بالقياس لأنه فرع تحقيق العلة » وهي مكررة وليس هذا محلها •

(٣٠) ما بين القوسين ساقط من (١) •

(٣١) انظر المحصول (٦٠٣/٢ : ٦٠٤) •

حتى يفصله القياس (٣٢) • وأجاب الحاصل عن الشبهتين بالجوابين المذكورين ، وصاحب الكتاب بالجواب الآخر ، وهو حصول الظن ووجوب العمل ، لكن ظاهر كلامه غير منتظم جوابا ، وذلك لأن من يشترط العلم لا يناع في حصول الظن (والعمل) (٣٣) دون العلم ، فيوجد تمام الدليل بما علم من وجوب العمل بالظن ، والله تعالى أعلم •

ص : قوله : (تنبيهه - يستعمل القياس على وجه التلازم ، ففي الثبوت يجعل حكم الأصل ملزوما ، وفي النفي نقيضه لازما ، مثل : لا وجبت الزكاة في مال البالغ للمشترك بينه وبين مال الصبي وجبت في ماله ، ولو وجبت في الحلي لوجبت في اللآلئ ، قياسا عليه ، واللازم منتف ، فاللزم مثله) •

ش : اعلم أنه لما ذكر حد القياس أولا ورد على الحد قياس العكس وحقيقته أنه تمسك بنظم اللازم كما ذكره الإمام في جوابه واقتضى كلامه أنه في الجملة من صور القياس ، فنبه عليه هنا ، واعلم أن الكلام عبارة عن إثبات قضية على تقدير ثبوت قضية أخرى ، كقولنا : لو كان هذا إنسانا لكان حيوانا ، فكونه حيوانا ثابت على تقدير كونه إنسانا ، والملازمة إذا ثبتت بين أمرين لزم من ثبوت ملزومها - الذي هو المقدر الأول - ثبوت لازمها ، الذي هو المقدر الثاني ، ولزم من انتفاء الثاني انتفاء الأول وإذا (تمهد ذلك فالحكم إما أن يراد إثباته أو نفيه بالقياس ، وعلى كل واحد من التشديدين (٣٤) فلا بد من أصل يلحق به الحكم ، إما في ظرف الثبوت ، أو في ظرف

(٣٢) أنظر المحصول (٢ / ٦٠٤ : ٦٠٥) •

(٣٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

(٣٤) ما بين القوسين مكرر في (١) •

النفى ، ففي طرف الثبوت يجعل الأصل المقيس عليه ملزوما والفرع الملحق به لازما ، ويثبت الملزوم فيثبت اللازم ، كقولنا : لو ثبتت الزكاة في مال البالغ لكان المشترك بينه وبين مال الصبي علة الوجوب ، لكن الزكاة ثابتة في مال البالغ ، فيكون المشترك علة ، ثم تركب ملازمة أخرى صورتها : لو كان المشترك علة لوجبت الزكاة في مال الصبي (عملا بالقياس ، لكن المشترك علة فتجب الزكاة في مال الصبي) (٣٥) وفي طرف النفي يجعل الأصل المراد الإلحاق به لازما للفرع المراد الحاقه (به) (٣٦) ، كما يقال : لو وجبت الزكاة في حلى الصبي لوجبت في اللآلئ والجواهر بالقياس عليه ، والملازم - وهو الوجوب في اللآلئ والجواهر منتف ، فينتفى الوجوب في حلى الصبي ، وهو المطلوب ♦

(٣٥) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٣٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

الكتاب الخامس
في
دلائل اختلف فيها
وفيه بايان

الباب الأول : في المقبولة

وهي سنة :

- الأول : الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم
- الثاني : الاستصحاب
- الثالث : الاستقراء
- الرابع : الأخذ بالأقل
- الخامس : المناسب المرسل
- السادس : فقد الدليل

الكتاب الخامس

فى دلائل اختلف فيها

قوله : ص : (وفيه بابان ، الأول – فى المقبولة منها ، وهى ستة :
الأول : الأصل فى المنافع الإباحة ، لقوله تعالى (خلق لكم ما فى
الأرض) ، (قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده) ، (أحل لكم
الطيبات) •

ش : اعلم أن الإمام آخر الكلام فيما اختلف فى كونه دليلا إلى
ما بعد التراجيح ، والمصنف قدمه ، ولم يخل من مناسبة فى تقديمه •
قال : المسألة الأولى فى حكم الأفعال (ثم ذكر أنه أبطل أن يكون قبل
الشرع حكم ، والكلام الآن بعد ورود الشرع ، فقال) (١) الأصل فى
المنافع الإذن ، وفى المضار الحظر بأدلة الشرع ، الوجه الأول من أداة
الشرع قوله تعالى (خلق لكم ما فى الأرض) (٢) وجه التمسك بالآية
الشريفة أن اللام للاختصاص بجهة المنافع (٣) ، فيكون ما فى الأرض
من المنافع للناس •

الوجه الثانى : التمسك بقوله تعالى : (قل من حرم زينة الله التى
أخرج لعباده والطيبات من الرزق) (٤) أنكر سبحانه وتعالى على من
أثبت الحرمة فى زينة الله والطيبات من الرزق ، وزينة اسم جنس

- (١) ما بين القوسين ساقط من (١) •
- (٢) سورة البقرة (٢٩) •
- (٣) فى (ب) « لجهة النفع » •
- (٤) سورة الأعراف (٣٢) •

أضيف فيعم ، والعموم في الطيبات ظاهر ، فلا تثبت الحرمة في شئ
منهما ، وإذا انتفت الحرمة ثبت الحل .

الوجه الثالث : قول تعالى (أحل لكم الطيبات) (٥) والمراد بالطيبات
المستطاب ، لا المباح ، وإلا لصار أحل لكم الحلال فيكون المستطاب
حلالا .

ص : قوله : (وفى المضار التحريم ، لقوله صلى الله عليه وسلم
« لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام » (٦)) .

ش : هذا هو الأصل الثانى ، وهو : أن المضار أصلها على الحظر ،
ولم يتعرض المصنف لتفسير الضرر ، وقد قال المحصول والحاصل (٧):
الضرر عبارة عن ألم القلب ، بدليل أن من ضرب تألم قلبه ، وكذلك من
سلب ماله وشتم عرضه ، ولا مشترك يجعل اللفظ حقيقة فيه لئلا يلزم
الاشتراك والمجاز إلا ألم القلب ، والمعتمد فى تحريمه قوله صلى الله
عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار » وليس المراد النفى لوجوده ، فهو
نهى ، ومقتضى النهى التحريم ، لا مر .

ص : قوله : قيل على الأول : اللام تجيء لغير النفع كقوله تعالى
(وإن أسأتم فلها) ، وقوله : (ولله ما فى السموات) قلنا : مجاز
لاتفاق أئمة اللفظة على أنها للملك ، ومعناه الاختصاص النافع ، بدليل

(٥) سورة المائدة (٤) .

(٦) رواه ابن ماجه ، كتاب الأحكام ، باب « من بنى فى حقه ما يضر
بجاره » (٧٨٤/٢) كما رواه الإمام احمد والحاكم والدارقطنى من حديث
ابن عباس رضى الله عنهما . وانظر (سبل السلام ٨٤/٣) .

(٧) فى (١) « الحاصل والمحصل » .

قولههم : الجبل للفرس • قيل : المراد الاستدلال ، قلنا : (هو) (٨)
حاصل من نفسه ، فيحمل على غيره) •

ش : شرع في الاعتراض على أدلة الأصل الأول فقال : قيل : إن اللام قد تأتي لغير إرادة النفع بما دخلت عليه بدليل قوله تعالى : (وإن أسأتم فلها) (٩) وليس في الإساءة نفع النفس ، وكذلك قوله تعالى : (ولله ما في السموات) (١٠) وليس المراد هنا حصول نفع ، لتعالية عن ذلك • أجاب المصنف عن ذلك : بأن اللام في الآيتين الكريميتين مجاز ، بيان ذلك : أن الآيات المتقدمة دلت على أن اللام أفادت اختصاصا نافعا ، وما ذكرتموه يدل على مطلق الاختصاص ، فتجعل اللام حقيقة في الاختصاص النافع ، لأنه إذا جعلت حقيقة في الاختصاص النافع (أمكن جعلها مجازا في مطلق الاختصاص) (ضرورة لزوم المطلق للمقيد ، ولو جعلناها حقيقة في مطلق الاختصاص لما أمكن جعلها مجازا في الاختصاص النافع) (١١) لعدم لزومه لمطلق الاختصاص ، فكان حقيقة في الاختصاص النافع أولى ، هذا يقرر كونها مجازا ، على ما ذكره صاحب المحصول (١٢) والحاصل ، والذي ذكره فيه تساهل وذلك من وجهين : أحدهما — أن ما ذكره من قول النحاة ذكره المصنفان الأولان اعتراضا من جهة الخصوم ، حيث كان الادعاء أنها للاختصاص النافع ، فورد قول النحاة أنها لمطلق الملك ، وأنتم ادعيتم اختصاصا نافعا ، وهو غير ما قال النحاة •

(٨) ما بين القوسين ساقط من الأصل •

(٩) سورة الإسراء (٧) •

(١٠) سورة آل عمران (١٨٩) •

(١١) ما بين القوسين ساقط من (١) •

(١٢) انظر المحصول (٧٦٨/٢) •

الثانى : أن قول النحاة إنها للملك فقط غير مسلم ، بل إما الملك (١٣) أو الاختصاص ، لأن قولنا : الجمل للفرس ليس فيه ملك ، لكن المصنفان الأولان لما أجابا (عن قول المعترض بقول النحاة : إنها للملك أجابا) (١٤) عن ذلك ، أن النحاة لما قالوا إن اللام للملك أم يريدوا حقيقة الملك فى كل صورة بل الاختصاص النافع ، بدليل قولهم : الجمل للفرس ، أى مختص به اختصاصا نافعا ، وهذا عين ما قلناه * هكذا قرراه ، وما قاله بجانب عن ذلك * ثم أورد المصنف من جهة الخصوم اعتراضا آخر حاصله : أن الخصم سلم أن اللام للاختصاص ، وهو النافع ، وليس النافع من كل وجه ولا فى كل صورة ، ولا لكل أحد ، فيصدق فى صورة وهى الانتفاع بالخلوقات (١٥) فى الاستدلال على العلم بالصانع سبحانه وتعالى ، أجاب المصنف عن ذلك بما هو من باب الرموز ، لا من دلالة اللفظ منطوقا ومفهوما ، وهو مصرح (به) (١٦) فى الحصول والحاصل ، وهو : أن كل واحد من المكلفين يمكنه الاستدلال على العلم بالصانع — تعالى وتقدس — من نفسه بوجوده وإحكام وجوده إلى غير ذلك ، فلا يحتاج — فى الاستدلال — إلى خلق (١٧) غيره (له) (١٨) ويستدل به ، لأنه يكون من تحصيل الحاصل .

(١٣) فى (ب) « للملك » .

(١٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٥) انظر شرح ابن عقيل على الألفية (١٦/٢) حيث أورد ابن

مالك معان عدة لعنى « اللام » وانظر نهلية السؤل والإبهاج (١٠٨/٣) .

(١٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٧) فى (ب) « خالق » تحريف .

(١٨) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

ص : قوله : (الثانى - الاستصحاب حجة ، خلافا للحنفية والمتكلمين ، لنا : أن ما ثبت ولم يظهر زواله ظن بقاؤه ، ولو لا ذلك لما تقررت المعجزة ، لتوقفها على استمرار العادة ، ولم تثبت الأحكام الثابتة فى عهده عليه الصلاة والسلام لجواز النسخ ، ولكن الشك فى الطلاق كالثبوت فى النكاح ، ولأن الباقي مستغن عن سبب أو شرط جديد ، بل يكفيهما دون الحادث ، ونقل عدمه لصدق عدم الحادث على ما لا نهاية له فيكون راجحا) .

ش : هذا (هو) الثانى مما اختلف فى كونه دليلا وهو استصحاب الحال ، وهو عبارة عن دليل يدل على أن ما كان فى الزمن الماضى يغلب على الظن بقاؤه واستمراره ، واختار الإمام ما اختاره المزنى والسيديقى - من أصحابنا - من كونه حجة ، خلافا للجماهير من الحنفية والمتكلمين ونقل سيف الدين الآمدى (١٩) مذهبنا ثالثا ، وهو أنه يصلح مرجحا ، ولا يستقل دليلا . واستدل المصنف على ذلك : بأن ما ثبت ولم يظهر زواله (غلب على الظن بقاؤه هذه جملة مبتدؤها : ما ثبت ولم يظهر زواله) (٢٠) وخبرها : غلب على الظن بقاؤه ، فيحتاج إلى إقامة الدليل على لزوم هذا الخبر لمثل هذا المبتدأ فقال : لو لم يغلب ظن بقاء ما ثبت لما تقررت المعجزة ، وحاصل الاستدلال : ذكر شرطية مقدمها : لو لم يغلب على الظن ، وتاليها : لما تقررت المعجزة ، ويحتاج إلى بيان صدق هذه الشرطية فنقول : لا شك أن المعجزة أمر خارق للعادة المستمرة

(١٩) هو : أبو الحسن ، على بن أبى على محمد بن سالم التغلبى الآمدى ، أصولى ، باحث ، صنف فى شتى العلوم ، واشتهر فحسده بعض الناس وتسبوه إلى فساد العقيدة - من مؤلفاته « الإحكام » فى أصول الفقه . توفى سنة ٦٣١ هـ (الاعلام ٢ / ٦٩٤) .
(٢٠) ما بين القوسين ساقط من (١) .

قلو لم تكن عادة مستمرة لما تحقق الخرق لها • مثال ذلك : أنه لما (لم) (٢١) تنقلب العصا شعبانا فى الماضى من الزمن ، فلو لم تقض العادة باستمرار عدم انقلابها لما كان القلب للعصا شعبانا خرقا لها ، وكذلك معجزته صلى الله عليه وسلم ، وهو أنه لما لم تكن للعرب قدرة على الإتيان بمثل السورة من القرآن فى الماضى من الزمن فلو لم تقض العادة باستمرارهم على عدم الإتيان بمثله لما كان إتيانه به خرقا للعادة ، ثم نفى اللزوم يدل على نفى اللزوم ، أى أن الخرق المذكور فى الصورتين الموجب للإعجاز دليل على استمرار العادة بذلك، ثم ذكر دليلا آخر وهو : أن الاستصحاب لو لم يكن حجة لما ثبتت الأحكام الثابتة فى زمنه صلى الله عليه وسلم مستمرة إلى زماننا ، لجواز نسخها فلولا أن الأصل غلبة ظن البقاء لما تمسك بها ، ولكان - أيضا - الشك فى الطلاق كالشك فى النكاح ، بيان ذلك : أنه إذا شك فى الطلاق فلو لم يكن الأصل بقاء النكاح لكان ذلك شكا فى النكاح ، وليس كذلك • ثم (قال أيضا) (٢٢) إن الباقي مستغن عن سبب وجوده أو عن شرط فى وجوده ، وليس الحادث كذلك ، فالباقي أولى بالوجود من الحادث ، بيان أن الباقي مستغن عن السبب والشرط الجديدين لأن السبب المفروض إما أن يؤثر أو لا يؤثر ، فإن لم يؤثر فلا معنى لكونه مؤثرا وإن أثر فيما فى شيء موجود أو غير موجود ، فإن (كان) (٢٣) موجودا لزم اتحاد الوجود (٢٤) وإن لم يكن موجودا لزم خلاف العرض ، لأن العرض فى شيء باق ، وكذلك الكلام فى

- (٢١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
- (٢٢) ما بين القوسين من (١) .
- (٢٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) ،
- (٢٤) فى (١) « الوجوب » .

الشرط وهو أنه إما أن يكون شرطاً لوجود متقدم ، أو لا لوجود متقدم عليه فإن كان لوجود متقدم عليه كان موجوداً ، فلزم تحصيل الحاصل ، أو وجود متجدد، فلا يكون باقياً قبل (ذلك) (٢٥) وقد فرض باقياً ، هذا خلف ، لكن يكفي في دوام ذلك الشيء دوام مؤثره وشرطه من غير تجديد ، تأثير وتعاق بشرط ، والحادث الذي يظراً لا بد له من مؤثر وشرط ، فيكون هفتقرا ، والباقي مستغن ، والمستغنى راجح على المقتصر •

وقال — أيضا — إن عدم الحادث أكثر من عدم الباقي ، والكثرة من عدم دليل المرجوحية ، بيان الكثرة : أن الموجود الذي دخل الوجود متأه وبعضه موجود وبعضه معدوم ، والحادث الذي (لم) (٢٦) يدخل الوجود بعد لا نهاية للمعدوم منه ، فيكون الحادث راجح لعدم ، ولا كذلك الباقي ، ولتعلم أنه بقي على المصنف مقدمة يتم بها الدليل ، وهي : أنه بعد بيان غلبة الظن ببقاء (الباقي) (٢٧) يحتاج إلى بيان أن العمل بالظن واجب • والإمام استدل في الحصول (٢٨) على هذه المقدمة بقوله — صلى الله عليه وسلم — « نحن نحكم بالظاهر » (٢٩) وبأنه لو لم يعمل بالظن لزم جواز ترجيح المرجوح على الراجح ، لأن

- (٢٥) ما بين القوسين ساقط من (أ)
- (٢٦) ما بين القوسين ساقط من (أ)
- (٢٧) ما بين القوسين ساقط من (ب)
- (٢٨) في (ب) « في الحصول استدل »

(٢٩) هذا الحديث أنكره الحافظ جمال الدين المزي ، قال العراقي لا أصل له ، نعم في الصحيح من حديث أم سلمة : « إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع . . . » (البخاري كتاب الأحكام ، باب القضاء في كثير المال وقليله (٩٠/٩ : ٩١) وقد ترجم النسائي في سننه على هذا الحديث : « باب الحكم بالظاهر » (٢٠٥/٨) وساق الحديث المتقدم •

الظن راجح لم يعمل به وقاس العمل بالظن هنا على العمل بالقياس
وخبر الواحد والشاهد والفتوى ، وإنما يعمل بهذه الظنون ترجيحاً
الأقوى على الأضعف .

والمصنف ذكر بعض ما ذكره الإمام في الدليل الثالث المذكور
بعد لكونه دليلاً عليه وعلى ما قبله .

ص : قوله : (الثالث – الاستقراء ، مثاله : الوتر يؤدي على
الراحة فلا يكون واجباً ، لاستقراء الواجبات ، وهو يفيد الظن ، والعمل
به لازم ، لقوله عليه الصلاة والسلام « نحن نحكم بالظاهر ») .

اعلم أن الاستقراء : تتبع أحوال الشيء ، والمقصود به هنا إثبات
حكم كلي ، لثبوته في أكثر جزئياته ، مثاله : ما قاله أصحابنا في كون
الوتر ليس واجباً وتمسكوا بأنه يؤدي على الراحة ، وهذه مقدمة
مجمع عليها ، ثم قالوا : لا شيء من الواجبات يؤدي على الراحة ،
وتمسكوا في إثبات هذه المقدمة بالاستقراء ، فقالوا : إنا استقرأنا
الواجبات من الصاوات – أداء وقضاء – فرأيناها لا تفعل على
الراحة ، وهذه المقدمة تمسكوا في إثباتها بالاستقراء . قال الإمام :
وقد اختلف في إفادته الظن ، والأظهر أنه لا يفيد حالاً لدليل
منفصل . (٣٠) والمصنف قضى بأنه يفيد الظن ، إما تبعاً للكلام الحاصل ،
أو أنه يريد أنه يفيد المتصل ، وهذا هو قريب من باب إلحاق الفرد
النادر بالأمم الغالب ، ثم إذا ثبت إفادته الظن وجب العمل به (٣١) ،
لقوله – صلى الله عليه وسلم – « نحن نحكم بالظاهر » وهو الراجح ،
والظن راجح فيعمل به .

(٣٠) انظر المحصول (٢ / ٨١٩) .

(٣١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

ص : قوله : (الرابع - أخذ الشافعي - رضى الله عنه - بأقل ما قيل إذا لم يجد دليلا كما قيل (٣٢) : دية الكتابي الثالث ، وقد قيل الكل ، بناء على الإجماع والبراءة الأصلية •

قيل : يجب الأكثر لتيقن الخلاص • قلنا : حيث تيقن الشفط والزائد لم يتيقن) •

ش : ذهب الشافعي رضى الله عنه - إلى الأخذ بالأقل مما قيل إذا لم يجد الدليل على غيره وبنى الأخذ بالأقل على أصليين : أحدهما - أن يكون الأقل مجعما عليه •

والثاني - البراءة الأصلية مثاله : دية الكتابي قال بعضهم : بأنها كدية المسلم ، وقال آخرون : نصف دية المسلم ، وقال آخرون : ثلثها ، فالتلت مجمع على وجوبه ، إما وحده ، أو فى ضمن الكل أو النصف ، والأصل براءة الذمة عما سواه وإنما يعمل الشافعي بذلك إذا لم يجد دليلا على غير الأقل ، ، وإذا وجد دليلا عمل بالأكثر ، كما فعل فى عدد الجماعة فى الجمعة فقال قوم : أربعون ، وقال قوم : ثلاثة ، فلم يأخذ بالأقل ، لأنه وجد دليلا على الأكثر وكذلك قال فى ولوغ الكلب إنه يغسل سبعا ، وقد قيل : (إنه) (٣٣) يغسل (٣٤) ثلاثا حيث وجد دليلا على السبعة • ولتعلم أن الأقل إن لم يكن مجعما عليه لا يصير إليه ، مثاله : لو قال قائل : بأنه لا دية للكتابي (لم يصر إليه وإن كان أقل ما قيل ، ولكنه غير مجمع عليه ، لأن كلا من القائلين قال بوجوب شىء يكون داخلا فى قول غيره ، أو قول (٣٥) غيره داخلا

(٣٢) فى الأصل « قال » وما أثبتناه من اتن المطبوع •

(٣٣) ما بين القوسين مسقط من (ب) •

(٣٤) بعدها فى (ب) « سبعا » زائدة •

فيه • فإن قيل : الأخذ بالأكثر متعين ، لأن الذمة قد اشغلت بيقين
 ولا تبرأ بيقين إلا بأخذ الكل ، فالجواب عن ذلك : أن الذمة إنما
 اشغلت بيقين بالأقل ، لعدم الدليل السمعى على الزائد ، والأصل
 للبراءة (عنه) (٣٦) مطلقا ، ترك العمل بها فى الأقل للإجماع عليه ،
 فيعمل بالبراءة الأصلية فى الزائد لعدم الدليل ، لأن القائل به بعض
 الأمة ، وليس بإجماع (٣٧) ، والغرض عدم دليل عليه •

ص : قوله : (الخامس - المناسب المرسل إن كانت المصلحة
 ضرورية قطعية كلية ، كتترس الكفار الصائتين بأسارى المسلمين (٣٨)
 اعتبر ، وإلا فلا ، وأما مالك - رضى الله عنه - فقد اعتبره مطلقا ،
 لأن اعتبار (جنس) (٣٩) المصالح يوجب ظن اعتباره ، ولأن
 الصحابة - رضى الله عنهم - قنعوا بمعرفة المصالح) •

ش : هذا هو الخامس من الأدلة المختلفة فى كونه دليلا ، وقد
 اختار الإمام كونه دليلا ، وهو المسمى بالمصالح المرسلة ، والإمام قسم
 (المصالح) (٤٠) إلى ثلاثة أقسام (٤١) ، قسم اعتبره الشرع ، وهو
 ما ثبت به القياس كما تقدم ، فإن حاصل القياس : وجود علة فى
 الأصل هى مصلحة ترتب الحكم عليها فى الأصل فيترتب فى الفرع ،

- (٣٥) فى (ب) « وقول » •
- (٣٦) ما بين القوسين ساقط من (١) •
- (٣٧) فى (ب) « بالإجماع » •
- (٣٨) فى (١) « المرسلين » تحريف •
- (٣٩) ما بين القوسين من النسخ المطبوعة •
- (٤٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) •
- (٤١) انظر المحصول (٢ / ٨١٩ وما بعدها) •

وقسم إلغاء الشرع ، كما ألغى اعتبار المصلحة في عدم زراعة الكرم ،
الذى ينعدم بسببها اتخاذ الخمر •

وقسم لم يعتبره الشرع ولم يلغِه ، قال الإمام — نقلًا عن
الغزالي : وقد ذكرنا في باب القياس أن المناسبة إما في محل (الضرورة
أو الحاجة أو التتمة ، أما ما هو في محل الحاجة أو التتمة فلا
يجوز) (٤٢) الحكم فيه لأجل المصلحة ، لأن ذلك يجرى مجرى وضع
الشرع بالرأى ، وما هو في محل الضرورة فلا يبعد أن يؤدي إليه
اجتهاد مجتهد ، مثاله : ما إذا تترس الكفار الصائلون على المسلمين
بأسارى المسلمين ، وكنا بحيث لو ناصبناهم القتال أصبنا الأسارى ،
ولا ذنب لهم ، ولو تركناهم استولوا على المسلمين وقتلوا الأسارى —
أيضا — فيجوز أن يقال : الأسارى مقتولون بكل حال ، فقتلهم في
بقاء غيرهم من المسلمين أولى من قتل جميع المسلمين ، وهذه الصورة
اشتملت على ثلاثة شروط :

أحدها — كون المصلحة في محل الضرورة ، وهو حفظ نفوس
المسلمين • الثانى — كون المصلحة مقطوعا بحصولها على هذا التقدير •

الثالث — كونها كلية ، فلو كان الكفار في قلة لا يخشى استيلائهم
على المسلمين ، أو لو كان الكفار في قلعة وتترسوا بالمسلمين ، فإنا
لا نقصد اتترس بهم ، لأن تركهم أو ترك القلعة بأيديهم لا يحصل
به فساد يعم المسلمين ، فليست المصلحة كلية ، ومن ذلك : قطع مضطر
فلقة في فخذه ليأكلها ، لا يجوز ، لأن نجاته بذلك غير مقطوع بها ،
ولو كان جماعة في سفينة ، وخشوا الغرق فأرادوا طرح واحدا ليسلموا

(٤٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

فليس لهم ذلك ، لأن المصلحة ليست كلية ، أى لكل المسلمين • وذهب مالك - رضى الله عنه - إلى اعتبار المصلحة كيف كانت ، فى محل ضرورة أو حاجة أو تنمة ، واحتج على ذلك : بأننا نجد الشرع إذا خلصت المصلحة أو رجحت شرع تحصيلها وإذا خلصت المفسدة أو رجحت شرع إعدامها والشرائع إما مصرحة باعتبار ذلك أو هو معاون من الأحكام المشروعة ، ولكن قد نجد أمرا فيه مصلحة ولم يشهد الشرع باعتبار ذلك الجنس من المصلحة ونعلم اعتباره بجنس المصالح ، وذلك يوجب ظن اعتبار ذلك الجنس من المصلحة •

وتمسك فى إنبات (ذلك باعتبار أحوال الصحابة - رضى الله عنهم - وهو أنهم كانوا يرتبون الأحكام على (٤٣) المصالح : من غير نظر إلى اعتبار جنس المصلحة القريب ، أو اعتبار المناسبات التى يعتبرها فقهاء الزمان وما يشترطونه فى الأصل والفرع ، فدل فعلهم على اعتبار نفس المصلحة من غير نظر إلى خصوص آخر ، ولتعلم أن الإمام والحاصل والمصنف سكتوا عن الجواب ، كأنهم اعترفوا بصحة استدلال مالك - رضى الله عنه •

ص : قوله : (السادس - فقد الدليل بعد التفحص) (البليغ) (٤٤)
 يغاب ظن عدمه ، وعدمه يستلزم عدم الحكم ، لامتناع تكليف الفاعل •
 ش : هذا الدليل السادس مما اختلف فى كونه دليلا ، وهو الاستدلال بعدم ما يدل على الحكم على عدم الحكم ، ولا بد من أمرين :
 أحدهما : بيان عدم ما يدل على الحكم ، والآخر الاستدلال بعدمه على عدم الحكم • أما الأول - فقد قال الإمام : الدليل إما نص أو

• (٤٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

• (٤٤) ما بين القوسين ساقط من (١) •

إجماع أو قياس ، ولم يوجد واحد منها ، واستدل على الحصر في الأمور الثلاثة بقصة معاذ (٢٥) - رضى الله عنه - حيث قال : إنه يقضى بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ، ثم برأيه وهو القياس وقد ثبت أن الإجماع حجة - أيضا - • وأما الدليل على عدم هذه الأمور هو (٤٦) : أن التفحص الكثير والمطالب والبحث الشديد عن النص أو الإجماع ، أو ثبوت ما يقاس عليه ، عدم وجدان شيء منها يدل على عدم وجود شيء منها •

والدليل على عدم الدليل يدل على عدم الحكم لأنه لو كلف المكلف الحكم من غير نصب دليل عليه لكان تكليفا لاغافل ، وقد مر بطلانه •

ولتعلم أن الإمام طول البحث في هذه المسألة استدلالا وإيرادا وجوبا ، فمن أراد ذلك فليراجع المحصول (٤٧) •

(٤٥) هو : معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدى ، الأنصاري الخزرجي ، الإمام المقدم في علم الحلال والحرام وكان من السابقين الأولين ، أمره الرسول صلى الله عليه وسلم على اليمن • توفي سنة ١٧ هـ ودفن بفاحية الأردن (الإصابة) •
(٤٦) في الأصل « وهو » وما أثبتناه هو الصواب •
(٤٧) انظر المحصول (٢ / ٨٢٥ وما بعدها) •

الباب الثاني

في الردود

وهي :

- ١ - الاستحسان
- ٢ - قول الصحابي

الباب الثاني

فى المردودة

ص : قوله : (الأول : الاستحسان ، قال به أرو حنيفة — رضى الله عنه — وفسر بأنه دليل ينقدح فى نفس المجتهد وتقصر عنه عبارته • ورد بأنه لا بد من ظهوره ليتميز صحيحه (١) من فاسده () وفسره الكرخى بأنه قطع المسألة عن (٢) نظائرها لما هو أقوى ، كتخصيص أبى حنيفة قول القائل : مالى صدقة بالزكوى لقوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة) (٣) وعلى هذا فالتخصيص استحسان ، وأبو الحسين بأنه : ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لأقوى يكون كالطارىء ، فخرج التخصيص ، ويكون حاصله تخصيص العلة) •

ش : المنقول عن الحنفية العمل بالاستحسان ، وقد فسر بتفاسير: أحدها — أنه دليل يقع فى نفس المجتهد تقصر عبارته عنه • وأبطل هذا الحد بأنه لا شيء من الأدلة إلا ويمكن التعبير عنه ، طالت العبارة أو قصرت ، وأيضا فلا بد من ظهور الدليل لينظر فى صحته وفساده • وقيل : إن السابق إلى الذهن من الاستحسان أنه هجوم العقل على الحكم بحسن الشيء من غير دليل ولهذا قال انشأه — رضى الله

(١) فى (١) « صحته » •

(٢) ما بين القوسين من المتن المطبوع وقد جاء فى الأصل ما ورد فى عبارة الشارح ولعله من تصرف النساخ كما قال الشارح أنها غير عبارة المتن •

(٣) سورة التوبة (١٠٣) •

عنه - من استحسن فقد شرع (٤) * ونقل فيه (حدان آخران : أحدهما - ما قاله الكرخي ، وهو : العدول عن الحكم في مسألة يمثل ما حكم به في (٥) نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى (٦) * وهذه العبارة السديدة بخلاف عبارة المتن ، وعبارة الحصول هي كما نقلت لك ، مثال ذلك : قول القائل : مالي صدقة ، قال أبو حنيفة - رضي الله عنه - يختص ذلك المال بالمال الزكوي ، لقوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة) ، ولو قال : (دوابي صدقة لا يختص بالزكوي حتى يختص بالإبل والبقر والغنم ، فقد عدل عن القول في قوله : مالي صدقة) (٧) عن أن يحكم فيها بما حكم به من نظائرها في تعميم الحكم في جميع ما يطلق عليه الاسم لقوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة) وهي إنما تؤخذ من الزكوي ، فقد ترك العمل لوجه أقوى وهو دلالة النص *

(٤) راجع باب الإستحسان في الرسالة ص ٥٠٣ بتحقيق الشيخ أحمد شاكر وكتاب إبطال الاستحسان ، والام ، باب بطلان الاستحسان (٢٦٧/٧) ط . بولاق ، (٢٩٤/٧) مؤسسة الحلبي والاستحسان الذي ذمه الإمام الشافعي - رضي الله عنه - إنما هو الاستحسان على سبيل الإنتهى ، وإلا فقد استحسن الشافعي أشياء خرجها أصحابه على ما أخذ فقهية كتوبه . راسيل ابن اسيب حسنة ، وقال في المنعة : استحسن أن تكون ثلاثين درهما ، واستحسن أن تثبت الشفعة للشفيع إلى ثلاثة أيام ، وقال الغزالي : استحسن الشافعي التحليف على المصحف . إلى غير ذلك من المسائل التي استحسن فيها الإمام الشافعي ، فهي من الاستحسان المتفق عايه ، وليست من المختلف فيه ، (انظر رفع الحاجب ٢/ق ٣٧٤) ، الإبهاج (١٢٥/٣ : ١٢٦) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٦) انظر الحصول (٧٩٣/٢) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من (أ) ،

وألزم على هذا أن يكون التخصيص استحسانا ، لأنه ترك العمل
بالعام لوجه أقوى ، وهو دلالة الخاص •

وقال أبو الحسين : هو ترك وجوه الاجتهاد غير شاملك شمول
الألفاظ لوجه أقوى منه ، وهو فى حكم الطارىء على الأول ، فقوله :
« غير شاملك شموله الألفاظ » أخرج العلم المخصص لشموله شمول
الألفاظ ، وقوله : يكون فى حكم الطارىء يخرج العمل بأقوى القياسين
وترك الأضعف فإن الأقوى ليس كالطارىء على الأول فان كان
كالطارىء (٨) على الأول يكون استحسانا •

واعلم أن الإمام قال : أنكر أصحابنا العمل بالاستحسان ، وليس
ذلك عائدا إلى لفظ الاستحسان ، لكثرة فى كلام الشارع وجريانه فى
لفظ الشافعى وحملة الشريعة ، فالأول : كقوله تعالى (وأمر قومك
بأخذوا بأحسنها) (٩) وقوله سبحانه وتعالى : (فينتقمون
أحسنه) (١٠) ، وفى قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
« ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن » (١١) ، (وقد) (١٢)
قال الشافعى - رضى الله عنه - فى المتعة : استحسن أن تكون ثلاثين
درهما إلى غير ذلك ، فهو عائدا إلى المعنى ، وهو أن يكون القياس

(٨) فى الأصل « الطارىء » •

(٩) سورة الأعراف (١٤٥) •

(١٠) سورة الزهر (١٨) •

(١١) ذكره السخاوى فى المقاصد الحسنة عن أحمد فى كتاب السنن ،
وهو موقوف حسن ، وكذا أخرجه البزار والطيالسى والطبرانى وأبو نعيم
فى ترجمة ابن مسعود فى الحلية • (انظر : المقاصد الحسنة ، ص ٣٦٧ ،
مسند الإمام أحمد ١/٣٨٧ ، حياة الصحابة ٢٥٧/١) •

(١٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

قائما فى صورة وفى سائر الصور ، ترك العمل به فى تلك الصورة وبقي معمولاً به فى غيرها من الصور ، وذلك من باب تخصيص العلة ، قال : وهو عند الشافعى وجمهور المحققين باطل (١٣) .

س : قوله : (الثانى - قيل : قول الصحابى حجة ، وقيل إن خالف القياس ، وقال (الشافعى) فى القديم إن انتشر ولم يخالف ، لنا قوله تعالى (فاعتبروا) يمنع التقليد ، وإجماع الصحابة على جواز مخالفة بعضهم بعضا ، وقياس الفروع على الأصول ، قيل : « أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » (١٤) . قلنا : المراد عوام الصحابة . قيل : إذا خالف القياس (فقد) اتبع الخبر . قلنا : ربما خالف لما ظنه دليلا ولم يكن) .

ش : اختلف فى قول الصحابى ، هل هو حجة أم لا ؟ فالذى اختاره الإمام والمصنف أنه ليس بحجة مطلقا ، وقال قوم : إنه حجة مطلقا ، وفصل آخرون : فقيل : إن خالف القياس كان حجة ، وإلا فلا ، وقيل : قول أبى بكر وعمر - رضى الله عنهما - حجة فقط ، وقيل : قول الخلفاء الأربعة عند اتفاقهم ، ونقل عن الشافعى أنه قال فى القديم : قول الصحابى حجة إذا انتشر ولم (١٥) يخالف ، وقال (أيضا) (١٦) فى موضع آخر : هو حجة وإن لم ينتشر ، وقال فى

(١٣) راجع هذه المسألة فى المحصول (٢/٧٩٥ : ٧٩٦) .

(١٤) تقدم تخريجه .

(١٥) وهو اختيار الإمام أحمد ، وأكثر الحنفية ، وأبى إسحق

الإسفرائىلى . وانظر : (رفع الحاجب ١/ق ١٨٧ - ١) .

(١٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) ومكانها فيها بعد قوله (آخر) .

الجديد : لا يقلد العالم صحابيا ، كما لا يقلد عالما آخر ، وهو الذى اختاره الإمام والمصنف (١٧) .

وتمسكوا بالنص والإجماع والقياس ، أما النص فقوله تعالى : (فاعتبروا يا أولى الأبصار) (١٨) أمر بالاعتبار مطلقا ، وذلك يمتنع من التقليد ، لأن التقليد أخذ قول الغير من غير دليل ، والاعتبار نظر فى الدليل ، وأما الإجماع : فهو أن الصحابة - رضى الله عنهم - أجمعوا على جواز مخالفة بعضهم بعضا من غير نكير ، وأما القياس : فهو أن الإنسان متمكن من إدراك الحكم بطريقه ، فلا يجوز له التقليد فى الفروع ، كما أنه لا يجوز له التقليد فى الأصول عند المكتنة ، واحتج من قال (بجواز تقليدهم) (١٩) مطلقا بقوله صلى الله عليه وسلم : « أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » ، أجيب عن ذلك : بأنه خطاب مشافهة ، فلعله خاطب به عوام الصحابة - رضى الله عنهم - واحتج من قال بوجوب تقليده عند مخالفة القياس : أن الصحابى لا يخالف القياس إلا وقد اتبع الخير . أجيب عن ذلك : بأنه ربما خالف (القياس) (٢٠) لنص ظنه دليلا ولم يكن كذلك .

ص : قوله : (مسألة - منع المعتزلة تفويض الحكم إلى رأى النبى صلى الله عليه وسلم والعالم ، لأن الحكم يتبع المصلحة ، وما ليس بمصلحة لا يصير (بجعله) (٢١) إليه (٢٢) مصلحة . قلنا : الأصل

(١٧) انظر المستصفى (١٣٧/١) الإحكام (١٣٠/٤) الإبهاج ونهاية السؤل (١٢٦/٣) .

(١٨) سورة الحشر (٢) .

(١٩) ما بين القوسين من (ب) وفى (أ) « بتقليدهم » .

(٢٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢١) ما بين القوسين من النسخ المطبوعة .

(٢٢) بعدها فى الأصل « جعله » .

ممنوع ، وإن سلم فلم لا يجوز أن (٢٣) يكون اختياره أمانة المصلحة؟
 وجزم بوقوعه موسى بن عمران (٢٤) (من المعتزلة) (٢٥) - لقوله
 عليه السلام - بعدما أنشدت ابنة النضر بن الحارث - « لو سمعت
 ما قتلت » وبسؤال الأقرع في الحج : أكل عام ؟ فقال : « لو قلت
 في أوجب » ونحوه . قلنا (٢٦) لها ثبتت بنصوص محتملة
 (الاستثناء) وتوقف الشافعي - رضي الله عنه - :

ش . اعلم أنه اختلف في تفويض الحكم إلى النبي - صلى الله
 عليه وسلم - أو إلى العالم فيقال (له) (٢٧) : الحكم فإنك لا تحكم
 إلا بالصواب ، فمنعه جمهور المعتزلة ، وقطع موسى بن عمران بوقوعه ،
 وتوقف الشافعي - رضي الله عنه - في الجواز (٢٨) والمتج .

واختار الإمام مذهب الشافعي ، وتمسك على صحة التوقف بالمقدح
 في أدلة المجازمين (٢٩) ، أما المعتزلة فقالوا : (إن الحكم) (٣٠) يتبع
 المصلحة فلا . (يعقل تفويض الحكم الخيرة لتحقق تعيينه للمصلحة) (٣١)

(٢٣) ما بين القوسين ساقط من (١) .

(٢٤) هذه القاضى عيد الجبار في طبقات المعتزلة من الطبقة السابعة ،
 وكنية : هو موسى بن عمران الفقيه ، ذكر أبو الحسن أنه كان واسع
 العلم في الكلام والفتيا ، وكان يقبل بالإرجاء . (فرق وطبقات
 المعتزلة - ص ٧٦) .

(٢٥) ما بين القوسين من (١) .

(٢٦) في (١) « وقلنا » تحريف .

(٢٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢٨) في (ب) « الجواب » تحريف .

(٢٩) راجع المحصول (٨٠١/٢ : ٨٠٣) .

(٣٠) ما بين القوسين من (١) .

(٣١) ما بين القوسين ساقط من (١) .

فيتعين الحكم وما ليس بمصاحه لا يعوض إلى المكلف جعله
(مصلحة) (٣٢) .

أجيب (عن ذلك : بأن تعليل الأحكام بالمصالح لا نسلمه ، وهو
معنى قول المصنف : والأصل ممنوع) (٣٣) ، ثم سلم لهم أن
الأحكام بتتبع المصالح ، ولكن الأحكام لا تثبت بلا حكم ، فلم لا يجوز
أن يجعل الله تعالى اختيار المكلف للحكم الفلاني أمانة المصلحة في
(الفعل . ، لا أنه يجعل حكمه جعلاً للمصلحة ، واستدل موسى بن عمران
سحديث) (٣٤) قتيلة أخت النضر بن الحارث لما أمشدت رسول الله
صلى الله عليه وسلم — حين قتل النضر :

أحمد ها أنت ضيء نهيبة من قومها والفحل فحل معرق
ما كان ضرك لو مننت وربما من الفتى وهو المغيظ المحقق
إلى آخر الآيات ، فقال رسول الله — صلى الله عليه وسلم —
« لو سمعت شعرها قبل أن أقتله لما قتلتها » (٣٥) فلو كان قتله يالوحي

(٣٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣٣) ما بين القوسين مكرر في (ب) .

(٣٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣٥) هي قتيلة بنت الحارث أخت النضر بن الحارث ، ما بلغها ان
النبي — صلى الله عليه وسلم — لما فرغ من بدر الكبرى توجه إلى المدينة ومعه
الأسرى ، فأتاها كان بالصفراء أمر علياً فقتل النضر بن الحارث ، فأنشدت
هذه الآيات على ما حكاه ابن هشام في السيرة ، ومطلع القصيدة .
بأراكبا إن الأثيل مظنه من صبح خامسة وأنت موقق
إلى آخر ما قالت ، قال ابن هشام : فيقال والله أعلم إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما بلغه هذا الشعر قال « لو بلغني هذا قبل قتله
لنفتك عليه » (الروض الأنف ٣ / ١٢٣) . (الإعلام ٣ / ٩٠) . ويمكن
أن يجاب بأن هذه الرواية لم تصح ، ولذلك لم يجزم بها ابن هشام .

لما جاز له تركه ، وكذلك — أيضا — (٣٦) لما قال « أيها الناس كتب عليكم الحج » فقال الأقرع بن حابس (٣٧) : أكل عام ؟ يقول ذلك ورسول الله — صلى الله عليه وسلم — ساكت ، فلما (٣٨) أعادها قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — « والذى نفسى بيده لو قلتها لوجببت ولو وجبت لما قمتم (٣٩) بها ، دعونى ما تركتكم » وأما ما هو نحو ذلك فقوله — صلى الله عليه وسلم — عفوت لكم عن الخيل والرقيق (٤٠) وقول ابن عباس — رضى الله عنهما — « أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة العشاء ، فخرج ورأسه تقطر ماءا فقتل : « لولا أن أشق على أمتى لجعلت وقت هذه الصلاة هذا الحين » (٤١) .

(٣٦) من هامش (١) .

(٣٧) هو : الأقرع بن حابس بن عقيل الجاشسعى ، صحابى من سادات العرب فى الجاهلية ، وقيل اسمه فراس (توفى سنة ٣١ هـ . (الأعلام ١٢٣/١) .

وحديثه رواه ابن ماجه ، كتاب المناسك باب فرض الحج (١٦٣/٢) كما رواه الإمام احمد وأبو داود والنسائى ، وصححه الحاكم من رواية ابن عباس .

انظر التاج (١٠٨/٢ : ١٠٩) .

(٣٨) فى (ب) « وأما » . (٣٩) فى (أ) « قلتتم » تحريف .

(٤٠) رواه البخارى ، كتاب الزكاة ، باب : ليس على المسام فى عبده صدقة (١٤٩/٢) بلفظ : « ليس على المسلم صدقة فى عبده وفرسه » كما رواه مسلم ، باب لا زكاة على المسلم فى عبده وفرسه (٩/٣ : ١١ بشرح النووي) وأبو داود ، كتاب الزكاة باب صدقة الرقيق (٣٦٩/١) .

(٤١) رواه البخارى ، كتاب الصلاة ، باب : وقت العشاء إلى نصف الليل (١٤٩/١ : ١٥٠) والنسائى ، كتاب الواقيت ، باب آخر وقت العشاء (٢١٤/١ : ٢١٥) وابن ماجه كتاب الصلاة ، باب وقت العشاء (٢٢٦ : ٢٢٥/١) .

وأخبر جابر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم أخبر أن ما عزا
رجم فقال : « كفتم تركتموه حتى أنظر في أمره » دل ذلك على أن حكم
الرجم كان إليه • إلى غير ذلك •

أجاب المصنف بأنه يجوز أن يكون قد أوحى إليه - صلى الله
عليه وسلم - أن يحكم بهذه الأحكام ، وقيل له : إن استثنى أحد
فاستثنى له وفي كل صورة ما يناسبها في كون الحكم يكون بالوحي ،
لا بالخير ، ولا بطل كل واحد من المذهبين الجازمين بالاحتمال المذكور
تعين الوقف ، وهو مختار الثافى - رضى الله عنه - •

الكتاب السادس

في

التعادل والتراجيح

وفيه أبواب

الباب الأول

في تعادل الأمارتين في نفس الأمر

الباب الثاني

في الأحكام الكلية للتراجيح

الباب الثالث

في ترجيح الأخبار

الباب الرابع

في تراجيح الأقيسة

الباب الأول

فى تعادل الأمرين فى نفس الأمر

ص : قوله : (. منعه الكرخى ، وجوزه قوم وحينئذ (١) فالتخيير عند القاضى وأبى على وابنه ، والتساقط عند بعض الفقهاء ، فلو حكم القاضى باحدهما مرة لم يحكم بالأخرى أخرى ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - لأبى بكر - رضى الله عنه - « لا تنقض فى شىء واحد بحكمين مختلفين » (٢) .

ش : اعلم أن الأمانة هى ما يغلب الظن بالحكم ، فهى مثبته الظن ، فأما ظنان مختلفان فيجوز (٣) ، وأما نصب شئئين يوجبان ظنيين مختلفين متساويين ، وهو معنى قوله « فى نفس الأمر » فهو الذى منعه الكرخى (٤) ، وجوز قوم وجود ذلك (٥) .

(١) فى (ب) « فحينئذ » .

(٢) هكذا فى كتب الأصول ، والصواب أنه لأبى بكر : نفيح بن الحارث ، كما رواه النسائى عن قوله صلى الله عليه وسلم « لا يقضى القاضى فى أمر واحد بقضائين » (سنن النسائى كتاب آداب القضاء ، باب النهى عن أن يقضى فى قضاء بقضائين ٢١٦/٨) .

ذكره المزى فى تهذيبه عن أبى بكر ، ثم قل وخالفه بشر بن عبد الرحمن عن رزين فرواه عن سفيان هذا عن جعفر بن إياس عن عبد الرحمن ابن أبى بكر .

(٣) فى (ب) « ويجوز » .

(٤) وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل وانظر : الإحكام (١٧١/٤) .
(٥) هو اختيار القاضى أبى بكر الباقلانى . والإمام الغزالى وابن الحاجب والآيدى وبعض المعتزلة كأبى على ، وابنه أبى هاشم . وانظر : المستصقى (٣٩٣/٢) ط ، بولاق ، الإحكام (١٧١/٤) .

وهو : أن تنصب علامتان متساويتان في اقتضاء الظنين ، وفصل الإمام فخر الدين (٦) قدس الله روحه ، ونور ضريحه ، فقال : إما أن يكون بين حكيم والفعل واحد ، أو بين فعلين والحكم واحد ، فالأول : ككون الفعل الواحد واجبا وحراما ومباحا ، إلى غير ذلك ، وأما الثاني فكالنوجه إلى القبلة إذا تعادلت الجهات (في حق المجتهد ، فالنوجه إلى القبلة واحد وقد تعارضت الجهات) (٧) ، بالنسبة إلى المتوجه ، فأما القسم الأول فقد جوزه الإمام ، وقال : إنه غير واقع في الشرع ، وأما الثاني - فقال : هذا جائز ، وبمقتضاه التخيير عند القاضي أبي بكر - منا وأبي علي وأبي هاشم .

وقال بعض الفقهاء : يتساقطان ، ويجب الرجوع إلى مقتضى العقل ، والدليل على جواز ذلك وقوعه في صور : منها - ما لو ملك مائتين من الإبل ففيها أربع خمسينات ، وخمس أربعينات ، وقد قال - صلى - الله عليه وسلم - « في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة » (٨) ، وصاحب المال مخير بين إخراج أي الفرضين شاء فهو أخذ في كل إخراج بقوله : - صلى الله عليه وسلم - ومنها : لو دخل الكعبة فله أن يصل إلى أي جهاتها شاء . ومنها أن الولي إذا كان تحت ولايته طفلان ، وليس لهما من اللبن إلا ما يكفي واحدا فله أن يصرفه إلى من شاء منهما وإن هلك الآخر ، هذا إذا وقع هذا التعادل للإنسان في نفسه ، فإن وقع له بالنسبة إلى غيره فهو إما مفت أو حاكم فإن كان مفتيا كان حكمه أن يخير المستفتى بينهما

(٦) انظر المحصول (٦٠٨/٢ وما بعدها) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من (١) .

(٨) رواه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ، في كتاب أبي بكر الصديق (١٤٦/٢) والنسائي كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ، والترمذي ، كتاب زكاة الإبل والغنم (تحفة الأحوذى ٢٥١/٣) .

يفعل ما شاء ، وإن كان حاكما وجب عليه تعيين أحد الحكامين ، لأنه لو خير الخصمين لم ينقطع النزاع بينهما ، وإذا حكم الحاكم إحدى الأمارتين فى وقت فهل له أن يحكم بالأخرى فى وقت آخر؟

قال الإمام . هو جائز عقلا ، لكنه منع منه مانع شرعى وهو قوله — صلى الله عليه وسلم — الأبي بكر — رضى الله عنه — « لا تقض فى شيء واحد بحكمين مختلفين » وفى الاستدلال به على هذا المقصود نظر (٩) ، ثم أورد الإمام على هذا فعل عمر — رضى الله عنه — فإنه قضى فى الجارية بحكمين وقال : « ذلك على ما قضينا ، وهذا على ما نقضى » (١٠) *

واجاب عن ذلك . بأنه يجوز أن تكون أمارتان رجحت إحداهما أولا فعمل بها ، ثم رجحت عنده الثانية فعمل (بعد) (١١) ، ذلك بها ، وليس مما نحن فيه *

ص : قوله : (مسألة — إذا نقل عن مجتهد قولان فى موضع واحد يدل على توقفه ، ويحتمل أن يكونا احتمالين أو مذهبيين ، وإن نقلا فى مجلسين وعلم المتأخر (منهما) (١٢) فهو مذهبه ، وإلا حكى القولان ، وأقوال الشافعى — رضى الله عنه — كذلك ، وهو دليل على (علو) (١٣) ، شأنه فى العلم والدين) *

(٩) بعدها فى (ب) تكررت عبارة « ثم أورد الإمام على هذا المقصود نظر » زائدة .

(١٠) انظر المحصول (٦١٩/٢) *

(١١) ما بين القوسين ساقط من (١) .-

(١٢) ما بين القوسين من النسخ المطبوعة .

(١٣) ما بين القوسين ساقط من (١) *

ش : إذا نقل عن المجتهد قولان فى مسألة (واحدة) (١٤) ، فإما أن يوجد فى موضع واحد ، أو موضعين ، فإن كانا فى موضع واحد فإما أن يقول عقيب ذلك ما يشعر بالترجيح فيرجع للمرجح (حينئذ ويكون) (١٥) ، له قول واحد فيها ، لأن المنسوب إلى المجتهد مارجحه ، وإن لم (يظهر) (١٦) تنبيه على الترجيح ، فالذى اختاره الإمام (١٧) أن ذلك يدل على توقفه فيها ولم يظهر (له) (١٨) ، رجحان وجه على وجه ، ويحتمل أن يكون مراده : أن فى المسألة احتمالين يمكن أن يقال بهما ، ويكون ما سوى ذلك القولين ظاهر البطلان ، وذلك الاحتمالان قولان ينظر فيهما البالغ فى القوة ليرجح ، ويحتمل أن يكون مراده أن فى المسألة مذهبين لبعض الناس نبه بذكرهما عليهما لينظر الناظر فى مأخذهما وعلّة القول بكل واحد منهما •

وإن كان القولان فى موضعين ، فإما أن يعلم تأخر أحدهما أو لا (يعلم) (١٩) ، فإن علم تأخر أحدهما فهو رجوع عن المتقدم ظاهرا ، وإن لم يعلم تاريخهما حكى عنه القولان ، وأقوال الشافعى — رضى الله عنه — المختلفة شأنها كذلك ، ويعلم حكمها مما تقدم من التفصيل ، وهذا يدل على علو شأنه فى الدين والعلم ، (أما الدين) (٢٠) : فبالنسبة إلى القولين فى موضع واحد فإنه لما لم يظهر له وجه الرجحان

-
- (١٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
 - (١٥) فى (ب) « وحينئذ يكون » .
 - (١٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
 - (١٧) انظر الحصول (٦١٩/٢ وما بعدها) .
 - (١٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
 - (١٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
 - (٢٠) ما بين القوسين مكرر فى (ب) .

حملة دينه على إظهار التوقف ، وترك المداهنة والعدول عن الترويج ،
وأیضا فإنه ما قال : إنه ما يعرف المسألة ، ولكنه قال : إنه يعرفها
ولكنها دارت بين أصليين لم يظهر له ترجيح اقتضاه أحد الأصلين لها
على الآخر ، فنزركها ليراجع الفكر والبحث ، وليكون ذلك حثا لغيره من
المجتهدین على الفكر والبحث والنظر (٢١) •

وأما بالنسبة إلى القولین فی موضعین : فيدل على أنه كان يميل
مع ما يظهر له أنه الحق ويظهره ولا يبالي بالرجوع عما قوى عنده وأما
فی العلم : فهذا يدل على صرف زمانه إلى الفكر الدائم والبحث الملازم
والطلب والتدبر لكتاب الله تعالى وسنة رسول الله - صلى الله
عليه وسلم •

(٢١) راجع دفاع الإمام ابن السبكي عن الاعتراض على الإمام الشافعي
في هذه المسألة في الإبهاج (١٣٥/٣) وفي رفع الحاجب (٢ ق ٣٨٦ ب)
وانظر : الإحكام للامدي (١٧٣/٤) •

الباب الثاني

في الأحكام الكلية للتزجيج

ص : قوله : (التزجيج : تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها ، كما رجحت الصحابة رضي الله عنهم — خبر عائشة — رضي الله عنها — في التقاء الختانين على خبر « إنما الماء من الماء ») •

ش : اعلم أن مذهب الأكثرين العمدة بالتزجيج ، والأقلون قالوا بالتخير أو التوقف • والدليل على العمل بالتزجيج فعل الصحابة رضي الله عنهم — فإنهم رجحوا خبر عائشة (١) — رضي الله عنها — في وجوب الغسل بالتقاء الختانين على خبر (من روى) (٢) « إنما الماء من الماء » (٣) •

(١) رواه البخاري في كتاب الغسل ، باب التقاء الختانين (٨٠ / ١ : ٨١) وابن ماجه ، كتاب التيمم باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (١٩٩ / ١) ، والنرمذى ، باب التقاء الختان (تحفة الأحوذى ١ / ٣٦١) — كما رواه الإمام احمد ومسلم بلفظ « إذا تعد بين شعبها الأربع ثم مس الختان فغسل » •

(٢) ما بين القوسين من (١) •

(٣) رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري والجمهور على أن هذا الحديث منسوخ بما روى عن عائشة رضي الله عنها وغيرها • وهذا هو آخر الأمرين ، وقد كان ذلك رخصة في أول الإسلام ، وانظر (سبيل السلام ١ / ٨٤ : ٨٦ ، ونيل الأوطار ١ / ٢٦٠ : ٢٦١) •

وكذلك رجحوا من روى من نسائه صلى الله عليه وسلم أنه كان يصبح جنباً (٤) على خبر أبي هريرة - رضى الله عنه - وهو :
« من أصبح جنباً فلا صوم له » (٥) .

ص : قوله : (مسألة - لا ترجيح فى القطعيات إذ لا تعارض بينها وإلا ارتفع النقيضان أو اجتماعاً) .

ش : الأدلة اليقينية لا تقبل الترجيح ، لأن الترجيح بعد التعارض من الدليلين من وجه فقد تركنا وجهاً آخر منه ، ودلالته على ذلك الوجه تبعية ، لأنها جزء مفهومه ، (ففى أعمال) (٦) كل واحد منهما ترك العمل بما هو جزء مفهومه ، ولو أعمالنا أحدهما وأبطالنا الآخر لكان المبطل قد تركنا دلالته الأصلية ، وترك الدلالة التبعية أولى من ترك الدلالة الأصلية ، وحينئذ فالعمل بالدليلين من وجه يقع على وجوه ثلاثة:

أحدها : الاشتراك أو التوزيع ، وذلك بأن (يكون) (٧) المحكوم عليه إما مما لا يقبل التعدد ، أو مما يقبله ، فإن كان مما يقبل التعدد ، كما لو شهدت بيعة لإنسان بدار ، وأخرى لآخر ، فهنا يحكم باشتراكهما فى الدار (٨) والتوزيع ؟ ، وإن كان مما لا يقبل

- (٤) رواه البخارى ، كتاب الصوم ، باب الصائم يصبح جنباً (٣٨/٣) عن عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما كما رواه مسلم ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (١٦٧/٣) بشرح مسلم .
(٥) رواه أحمد وابن حبان ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، وقد روى أن أبا هريرة رجع عنه ، لما روى له حديث عائشة وأم سلمة وافتنى بقولهما ، انظر (سبيل السلام ١٦٥/٢ ، نيل الاوطار ٢٣٨/٤ : ٢٤٠) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٨) فى (١) « الذات » تحريف .

(التعداد) (٩) فيرجع النظر إلى الحكمين الثابتين ، فنقول : قوله صلى الله عليه وسلم « غسل الجمعة (١٠) واجب على كل محتلم » (١١) وقوله صلى الله عليه وسلم « من توضأ فيها ونعمت ، ومن اغتسلها فالغسل أفضل » (١٢) • فيحمل الأول على الندب ، والثاني على رفع الحرج الذي هو أعم من الندب ، حمل الأول (على حكم) (١٣) والآخر على حكم آخر ، فإن كانا عامين حمل أحدهما على بعض الصور ، والآخر على صورة أخرى ، كقوله صلى الله عليه وسلم « ألا أخبركم بخير الشهود » فقالوا : بلى يا رسول الله ، فقال : « أن يشهد الرجل قبل أن يستشهد » (١٤) وقوله صلى الله عليه وسلم « ثم يفسو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد » (١٥) (فيحمل الأول على المبادرة إلى حقوق الله تعالى ، فيشهد قبل أن يستشهد) (١٦) ويحمل الثاني على حقوق العباد ، (فلا يشهد الرجل حتى يستشهد) (١٧) وعبارة

(٩) ما بين القوسين ساقط من (١) •

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (١) •

(١١) رواه البخارى (١٥٨ / ١) ، ومسلم فى كتاب الجمعة ، باب وجوب غسل الجمعة ، ومالك فى الموطأ ، كتاب الجمعة حديث رقم ٤ ، كما رواه النسائى كتاب الجمعة ، باب الغسل يوم الجمعة (٧٦ / ٣) • (١٢) رواه الخمسة ، وحسنه الترمذى عن سمرة بن جندب ، وانظر (الأوطار ٣ / ٢٦٦ : ٢٦٧ ، سبل السلام ١ / ٨٧ : ٨٨) •

(١٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

(١٤) أخرجه مسلم (١٣٤٤ / ٣) عن حديث زيد بن خالد الجهنى ولفظه : « ألا أخبركم بخير الشهداء ، الذى يأتى بشهادته قبل ان يسألها » (١٥) أخرجه أحمد (١٨ / ١) ، والترمذى (٢١٦٨) ، والطحاوى فى شرح المعانى (٤ / ١٥٠ ، ١٥١) ، والحاكم (١١٤ / ١) وصححه ووافقه الذهبى من حديث ابن عمر عن أبيه •

(١٦) ما بين القوسين ساقط من (١) •

(١٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

الأصل غير وافية بالمقصود (ولا موضحة) (١٨) وقد قدح فيها بعض العلماء ، فلم أطول بذكرها .

ص : قوله : (مسألة — إذا تعارض نصان وتساويا فى القوة والعموم وعلم المتأخر فهو ناسخ ، (إن قبل المتقدم النسخ ، وإن لم يقبل أو قارن) (١٩) أو جهل فالتساقط أو الترجيح ، وإن كان أحدهما قطبيا أو أخص مطلقا عمل به ، وإن تخصص من وجه طلب الترجيح) .

ش : اعلم أن التعارض قد يقع بين آيتين ، أو بين خبرين متواترين ، أو بين آية وخبر متواتر ، أو بين آية وخبر واحد ، أو بين متواتر وخبر واحد ، واللذان وقع التعارض بينهما قد يكونان عامين أو خاصين ، أو عاما وخصا مطلقا ، أو من وجه (وعلى كل واحد) (٢٠) من هذه التقادير فقد يعلم تقدم أحدهما على الآخر ، وقد لا يعلم ، وقد علمت كون الآية والخبر المتواتر قطعى المتن (وقد علمت — أيضا — أن الناسخ لا بد أن يكون أقوى من المنسوخ ، أو مساويا له فإذا) (٢١) تعارض آيتان عامتان ، أو خبران متواتران كذلك وعلم تقدم أحدهما (نسخه المتأخر ، وكذلك حكم الآية والخبر المتواتر ، وحكم الخبرين الأحاد ، لتساويهما ، وكذلك الحكم إن كانا خاصين ، هذا إن قبل المتقدم النسخ ، وإن لم يقبل النسخ تساقطا ورجع إلى غيرهما ، وهذا إذا علم تقدم أحدهما) (٢٢) وإن لم

-
- (١٨) ما بين القوسين من (ب) .
 - (١٩) ما بين القوسين من (١) .
 - (٢٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
 - (٢١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
 - (٢٢) ما بين القوسين ساقط من (١) .

(يعلم) (٢٣) تقدم أحدهما وعلمت المقارنة فالتخيير إن أمكن • وإن لم يعلم شيء فالتساقط ويرجع إلى غيرهما ، هذا إذا تساويا ، فإن كان أحدهما قطعيا عمل به ، أى إن تقدم عليه يعنى المظنون نسخه ، هذا إن قبل المتقدم للنسخ وإن لم يقبل المتقدم النسخ تساقطا ورجع إلى غيرهما وإن تقدم عمل به ولم يؤثر فيه المظنون ، وكذا إن تقارنا أو جهل حالهما ، فإن كان أحدهما عاما والآخر خاصا عمل بالخاص ، أى إن تقدم العام وكانا قطعيين تخصص العام بالخاص ، وكذا إن كانا ظنيين ، وإن تقارنا كان الخاص — أيضا — مخصصا للعام إجماعا وكذلك إن جهل التاريخ ، فإن كان العام قطعيا والخاص ظنيا فيقدم المقطوع على المظنون ، إلا إذا وردا معا ، وقيل : بتخصيص الكتاب العزيز والخبر اتواتر بخبر الواحد والقياس ، وقد تقدم الكلام فى ذلك ، وإن كان بينهما عموم وخصوص من وجه ، وهو مثل قوله تعالى (وأن تجمعوا بين الأختين) (٢٤) مع قوله تعالى (أو ما ملكت أيمانكم) (٢٥) فالجمع بين الأختين عام فى الزوجات والإماء ، وما ملكت الأيمان عام (فى) (٢٦) الأختين وغيرهما ، فقدا انتفى العامان فى تحريم الوطاء واختص الإماء بالجمع فى فى ملك اليمين واختص الجمع بتحريم العقد على الزوجين (٢٧) •

(٢٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

(٢٤) سورة النساء (٢٣) •

(٢٥) سورة المؤمنون (٦)

(٢٦) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(٢٧) انظر آراء العلماء فى هذه المسألة فى تفسير القرطبي

ص ١٦٨٦ : ١٦٨٩ ط الشعب ،

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » (٢٨) ، مع نهيه عن الصلاة في الأوقات المكروهة (٢٩) ، فالأول عام في الأوقات خاص بالقبضاء ، والثاني عام في الصلوات خاص في الأوقات فقد اشتمل كل دليل على عموم وخصوص ، فمن حيث أحدها عام مع خاص يقابله ، والآخر كذلك يقتضى ذلك أن يكون في كل (واحد) (٣٠) جهة رجحان ونقص ، فيصار إلى الترجيح من غيرهما .

ص : قوله : (مسألة - قد يرجح بكثرة الأدلة ، لأن الظنين أقوى . قيل : يقدم الخبر على الأقيسة . قلنا : إن اتحد أصلها فمتحدة ، وإلا فممنوع) .

بس : ذهب الشافعى - رضى الله عنه - إلى الترجيح بكثرة الأدلة البتة تقبل التفاوت ، فتخرج الأدلة اليقينية ، لأن النص لا يتفاوت ، فلا يقبل الترجيح ، وإنما يقبله الظنيات ، مثال ذلك : الترجيح بكثرة الرواة ، وهو أن قول الراوى يفيد قدرا من الظن ، فإذا انضم قدر آخر

(٢٨) رواه البخارى ، كتاب الصلاة ، باب : من فاتته صلاة فليصلها إذا ذكرها (١٥٤ / ١) ومسلم عن أنس بن مالك ، كتاب المساجد ، حديث رقم ٣٠٩ والترمذى ، باب : الرجل ينسى الصلاة (تحفة الأحوذى ١ / ٥١٩) . كما رواه أبو داود كتاب الصلاة ، باب : من نام عن صلاة أو نسيها (١٠٣ / ١) .

(٢٩) منها ما رواه ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : شهد عندي رجال مرضيون ، وأرضاهم عندي عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم « نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب » ، رواه الخمسة . وانظر بقية هذه الأحاديث في كتاب (الناج ١ / ١٤٩ - ١٥٠) .

(٣٠) ما بين القوسين ساقط من (١) .

من الظن إليه بقول راو آخر فالقدر المنضم لا بد وأن يزيد عن الأول
فبقوى الأول به •

احتج من أنكر ذلك بأن خبر الواحد يرجح على ما يعارضه من
الأقيسة (ولو كانت ألفا • أجب عن ذلك : بأن أصول تلك الأقيسة) (٣١)
إن اتحدت كانت شيئاً واحداً ، فالخبر مقدم عليها ، ولا عبرة بكثرتها ،
وإن تعددت أصولها فتكثرت بتكثر الأصول فلا نسلم تقديم
الخبر عليها •

(٣١) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

الباب الثالث

فى ترجيح الأخبار

ص : قوله (وهو على وجوه :

الأول : — بحال الراوى ، فيرجح بكثرة الرواة وقلة الوسائط ، وفقه (الراوى) (١) وعلمه بالعربية ، وأفضليته ، وحسن اعتقاده ، وكونه صاحب الواقعة ، وجئس المحدثين ، ومختبرا ، ومعدلا بالعمل على روايته ، وبكثرة المزيين ، وبحثهم وعلمهم ، وحفظه ، وزيادة ضبطه ، ولو لألفاظه صلى الله عليه وسلم ، ودوام عقله وشهرته ، وشهرة نسبه ، وعدم التباس اسمه ، وتأخر إسلامه) •

ش : اعلم أن المخبرين يقع الترجيح بينهما بأمر خارج عن المتن ، وتارة بأمر يرجع إليه ، والخارج تارة باعتبار حال الرواة ، وتارة باعتبار عن حال الراوى ، إما بالنظر إلى صفته أو أمر خارج عنه ، فأما اعتبار حال الرواة : فيترجح أحد الخبرين بكثرة من رواه ، أى بكثرة طريقه ، لأن ذلك يغلب على الظن البعد عن الغلط (٢) ، وكذلك على الإسناد يرجح به ، لأنه أبعد عن الغلط بخلاف كثرة الوسائط ، فإنه أقرب إلى الغلط • وأما أحواز الراوى : بالنسبة إلى صفته ، فرواية

(١) ما بين القوسين من المتن انطبوع •

(٢) وقيل لا يرجح ، قال الإمام البخارى فى الكشف (١٠٢/٣) لا يرجح بكثرة الرواة عند عامة أصحابنا . هـ وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ، والكرخى ، والجرجانى ، والبزدوى ، وانظر : اصول السرخسى (٢٤/٢) ، تيسير التحرير (١٦٩/٣) •

الفقيه ترجح على من ليس بفقيه الأن الفقيه يفرق بين ما يجوز وبين ما لا يجوز ، فيحوجه ذلك إلى البحث عما يخالف الظاهر ، ورواية الأفقه راجحة لقوة الوثوق به ، ورواية العالم بالعربية راجحة على من ليس يعلمها لأن العالم باللسان يمكنه التحفظ من أسباب الغلط أكثر من غيره ، ورواية الأعلام بالعربية راجحة ، لما مر في الأفقه ، وهو المراد بقوله « وأفضليته » يعنى : أفضليته في فقهه وعلمه • و (أما) ما هو خارج عن صفته ، فرواية صاحب الواقعة راجحة على من ليس صاحبها . لأنه أخبر بحال نفسه ، وخبر جليس المحدثين راجح على رواية (من ليس جليسيهم ، لكونه أعلم بشروط الرواية ، وأقرب إلى التحفظ وانضبط ، ورواية (٣) من اختبر حاله راجحة على رواية مستور الحال ، عند من يرى ذلك ، وكذلك رواية من عرفت عدالته (بالاختبار راجحة على رواية من عرفت عدالته (٤) بالتركية ، ورواية من عدله من روى عنه وعمل بروايته راجحة على رواية (من لم يعمل بخبره ، ورواية من كان أكثر مزكين راجحة على رواية (٥) من هو أقل مزكين ، وكذلك رواية من كان مزكوه أكثر بحثه وأكثر علما يراجحه على مدائيس كذلك ، (ورواية من كان أكثر حفظا) (٦) وأشد ضبطا راجحة (على من ليس كذلك) (٧) وكذلك رواية من (هو أكثر حفظا) (٨) لألفاظ رسول الله صلى الله عليه وسلم على من ليس كذلك ، ورواية من كان دائم العقل على من ليس كذلك ؛ لقوة حفظه بدوام عقله ، ورواية

- (٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
- (٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
- (٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
- (٦) ما بين القوسين ساقط من (١) .
- (٧) ما بين القوسين ساقط من (١) .
- (٨) ما بين القوسين مكرر في (١) .

المشهور راجحة على من ليس كذلك ، وكان على - رضى الله تعالى عنه - يحلف الرواة ، ويقبل رواية الصديق - رضى الله عنه - من غير تحليف * ورواية معروف النسب راجحة على من ليس معروف النسب لقوة الوثوق (به) (٩) ، والخبر الذى رواته لا تلتبس أسماءهم بأسماء قوم من الضعفاء راجحة على من تلتبس أسماءهم ، لقوة الوثوق ، ورواية متأخر الإسلام راجحة (١٠) على رواية متقدم الإسلام ، إذا علم أنه سمع فى إسلامه ، لكون خبره متأخرا * .

ص : قوله : (الثانى - بوقت الرواية ، فيرجح (الراوى فى) (١١) البلوغ على الراوى فى الصبا وفى البلوغ ، والمتحمل وقت البلوغ على المتحمل فى الصبا أو فيه وفى البلوغ أيضا) * .

ش : هذا ترجيح بالنسبة إلى وقت الرواية ، وهو من الأمور الخارجية ، فرواية من روى فى البلوغ راجحة على (رواية) (١٢) من روى فى الصبا وفى البلوغ ، لأن البلوغ يبعده عن التساهل فى أمر الدين ، ويكون أضبط لما يرويه وأصون ، ومن روى فى الصبا والبلوغ قد يروى فى الصبا فلا يتحرز ، ثم يروى فى البلوغ ويعتمد على روايته فى الصبا ، وليس من روى فى البلوغ كذلك ، وكذا رواية من سمع وهو بالغ راجحة على (رواية) (١٣) من سمع فى الصبا ، لأن البالغ أضبط وأوعى ، وكذلك رواية المتحمل فى البلوغ فقط راجحة

- (٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
- (١٠) فى (ب) « وتقدمة » .
- (١١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
- (١٢) ما بين القوسين ساقط من (١) .
- (١٣) ما بين القوسين ساقط من (١) .

على (رواية) (١٤) المتحمل فى الصبا والبلوغ ، لأنه ربما اعتمد على ما سمعه فى الصبا ، فيقع خلل فى ضبطه •

ص : قوله : (الثالث - بكيفية الرواية ، فيرجح المتفق على رفعه والمحكى بسبب نزوله ، وبلفظه ، وما لم ينكره راوى الأصل) •

ش : الترجيح الثالث (بكيفية) (١٥) رواية أحد المتعارضين ، فيرجح ما اتفق على رفعه من الأخبار إلى الرسول صلى الله عليه وسلم على ما اختلف فيه ، هل هو مرفوع ، أو موقوف على الراوى ؟ وكذلك يرجح ما ذكر معه سبب نزوله (على الخبر الذى لم يذكر معه سبب نزوله) (١٦) لأن ذكر سبب النزول يدل على الاهتمام من ذكره به ، وكذلك الخبر المروى بلفظه راجح على الخبر المروى بالمعنى ، لدلالته على ضبطه لما سمع •

وكذلك يرجح حديث لم ينكره من روى عنه ذلك الحديث على حديث من أنكر (من) (١٧) روى عنه ذلك الحديث ، لأن المتفق عليه راجح •

ص : قوله : (الرابع - بوقت ورده ، فترجح المدنيات ، والمشعر بعلو شأن الرسول صلى الله عليه وسلم ، والمتضمن التخفيف ، المطلق على متقدم التاريخ والمؤرخ بتاريخ مضيق ، والمتحمل فى الإسلام) •

ش : الكلام الآن فى التراجيح الحاصلة بسبب اختلاف وقت ورود ذلك المروى فإدنيات من الآيات والأخبار ترجح على المكيات ، لأن

-
- (١٤) ما بين القوسين ساقط من (١) •
 - (١٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) •
 - (١٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) •
 - (١٧) ما بين القوسين ساقط من (أ) •

المكى غالب أمره أنه كان قبْل الهجرة ، والمدنى بعدها فيرجح ، وما تأخر من المكى قليلاً ، والقليل يلحق بالكثير وهو المتقدم على المدنى ، والحديث المشعر بأنه كان فى زمن (ظهور) (١٨) الإسلام وقوته مقدم على ما ليس كذلك ، لأن عاو شأن الرسالة وقوتها كان متأخرا .

والحديث المتضمن للتخفيف راجح على متضمن التخليط ، لأنه كان صلى الله عليه وسلم (١٩) فى أول الحال — لقربهم من عوائدهم — يغلظ عليهم ليفطمهم عن العوائد ، ثم خفف ، والحديث الذى ليس مؤرخاً مقدم على متقدم التاريخ ، لاحتمال كونه متأخراً عنه فيرجح عليه ، والحديث المؤرخ بتاريخ مضيق كالمروى أنه فى مرضه خرج يفتلى بالناس قاعداً ، والناس قيام « (٢٠) فهذا يدل على جواز اقتداء القائم بالقاعدة ، وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين (٢١) » (٢٢) (وإنما) (٢٣) يرجح الأول لضيق تاريخه .

(١٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٩) فى (١) « لأنه صلى الله عليه وسلم » .

(٢٠) رواه مالك فى الموطأ مرسلأ (١٥٦/١) قال السيوطى فى شرحه : قال ابن عبد البر ام يختلف عن مالك فى إرسال هذه الحديث وقد أسنده جماعة عن هشام عن أبيه عن عائشة ، منهم حماد بن سلمة وابن نصير وأبو أسامة . قلت : من طريق ابن نصير أخرجه — البخارى ومسلم وابن ماجه ، ودن طريق حماد ابن سلمة أخرجه الشافعى فى الأم (انظر اختلاف الحديث بهامش الأم ٩٩/٧ : ١٠٠) .

(٢١) فى (ب) « أجمعون » .

(٢٢) رواه البخارى ، كتاب الصلاة ، باب : صلاة القاعد (٥٩/٢) ، والترمذى ، باب « إذا صلى الإمام قاعداً » (تحفة الأحوذى ٣٤٨/٢) كما رواه النسائى ، كتاب الإمامة باب « الاتمام بالإمام يفتلى قاعداً » (٧٧/٢) .

(٢٣) ما بين القوسين ساقط من (١) .

وإذا أسلم شخصان معا ، كخالد بن الوليد (٢٤) وعمرو بن العاص (٢٥) - رضى الله عنهما وروى أحدهما خبرا أعلم أنه سمعه بعد إسلامه ، وروى الآخر خبرا لم يعلم أنه سمعه فى الإسلام أو قبله رجح المتحمل فى الإسلام ، لتأخره عما هو مشكوك فيه .

ص : قوله : (الخامس -) (باللفظ) (٢٦) ، فيرجح الفصيح (لا الأخص) (٢٧) ، (والخاص) (٢٨) وغير المخصص ، والحقيقة والأسببه بها ، فالشرعية ، ثم العرفية والمستغنى عن الإضمار ، والدال على المراد من وجهين (٢٩) ويغير وسط والمومئ إلى علة الحكم ، والمذكور معارضه معه ، والمقرون بالتهديد) *

ش : إذا روى أحد الخبرين بلفظ بعيد عن الاستعمال ، فيسه ركافة ، فمن الناس من رد مثل هذا الخبر لكونه صلى الله عليه وسلم أفصح العرب ، ومن الناس من قبله وجوز أن يكون الراوى رواه بلفظه ، وبالجمله : فالخبر المروى بألفاظ فصيحة مرجح عليه ، إما لأنه

(٢٤) هو : خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشى ، الصحابى الجليل سيف الاله المسلول ، كان من أشرف قريش ، وحارب مع المشركين حتى غزوه الحديبية ثم أسلم قبل فتح مكة سنة ٧ هـ توفى سنة ٢١ هـ (الإصابة ٧٠/١ : ٧٤) .

(٢٥) هو : أبو عبد الله عمرو بن العاص بن وائل السهمى القرشى من صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان من عظماء العرب وأولى الراى والحزم وكان من أشد الناس على المسلمين حتى أسلم فى هدنة الحديبية . ولاء معاوية على مصر سنة ٣٨ هـ بعد أن فتحها توفى سنة ٣٣ بالقاهرة . (الاعلام ٣/٧٣٤ : ٧٣٥) .

(٢٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢٨) ما بين القوسين من المتن المطبوع .

(٢٩) فى (أ) « والدال من وجهين على المراد » .

غير مقبول أو لكونه مرويا بالمعنى ولا يرجح الأفضح على الفصيح ،
لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن فى كل حالاته يتكلم بالأفصح •
والخبر (الخاص على العام لهما تقدم وذلك الخبر) (٣٠) الذى ألفاظه
لم يدخلها التخصيص مرجح على ما خصصت ألفاظه ، لأن الأول باق
على الحقيقة ، والحقيقة مرجحة ، وكذلك ما ألفاظه حقيقة راجح على
ما فى ألفاظه مجاز ، لترجح الحقيقة على المجاز وقد تقدم • (وإذا
كان خبران فى كل واحد) (٣١) منهما ألفاظ مجازية رجع الخبر الذى
مجازه أشبه بالحقيقة على ما ليس كذلك ، لقربه من الحقيقة الراجحة ،
وما يدل على المراد بوضع شرعى راجح على غيره ، وما يدل بوضع عرفى
راجح على غيره ، لأن حمل ألفاظ الشرع على مصطلحه راجح ، وكذلك
حملها على اصطلاح العرف راجح ، لأن الخطاب إما بعرفه أو بعرفهم •
والخبر المستغنى عن الإضمار راجح على المحتاج إلى الإضمار ، لكون
الأول حقيقة وقد تقدم • والخبر الدال على المقصود من وجهين راجح
على ما يدل من وجه واحد ، لقوة الظن فى الأول ، دون الثانى والدال
على الحكم بوسط أو بضميمة إليه مرجوح بالنسبة إلى ما لا يحتاج
إلى ضميمة ، لأن الاحتمال مع كثرة الظنون ، وإذا قلت الظنون قل
احتمال الخطأ ، والذى يؤول إلى علة الحكم ، أى يشير إليها راجح
على ما لا يشير إلى العلة ، لقوة غلبة الظن باللفظ والمعنى فى الأول ،
دون الثانى • والخبر الدال على الحكم مع ذكر المعارض له راجح على
ما ليس كذلك ، مثاله : قول النبى صلى الله عليه وسلم « نهيتكم عن
زيارة القبور فزوروها » (٣٢) لأن ذكر الشئ مع قيام المعارض دليل

(٣٠) ما بين القوسين من الابهاج •

(٣١) ما بين القوسين ساقط من (١) •

(٣٢) أخرجه النسائى (٣١١ / ٨) ، وابن ماجه (١٥٧١) ، والبيهقى

• ٧٦ / ٤ ، وابن أبى شيبة ٣ / ٣٤٢ •

عنى الاهتمام به والتقوية لحكمه ، والخبر الدال على الحكم مع التهديد راجح على ما خلا عنه ، كقوله صلى الله عليه وسلم « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم » (٣٣) .

ويرجح - أيضا - بكثرة التهديد فى أحدهما .

ص : قوله : (السادس - بالحكم ، فيرجح المبقى لحكم الأصل لأنه لو لم يتأخر عن الناقل أهم يفد ، والمحرّم على المبيح ، لقوله عليه الصلاة والسلام « ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام على الحلال » (٣٤) وللاحتياط وتعادل الموجب ومثبت الطلاق والعقاق ، لأن الأصل عدم القيد ، ونافى الحد ، لأنه ضرر ، لقوله عليه الصلاة والسلام « ادعوا الحدود بالشبهات ») .

ش : هذا ترجيح لأحد الدليلين على الآخر (بحسب ما يدلان عليه من الحكم ، فإذا كان أحد الخبرين مقررا لحكم الأصل ، والآخر (٣٥) ناقل ، فاذا اختاره الإمام أن المبقى لحكم الأصل راجح على

(٣٣) ذكره البخارى تعليقا فى كتاب الصوم ، باب قول النبى - صلى الله عليه وسلم :

« إذا رأيتم الهلال فصوهوا وإذا رأيتموه فأفطروا » ، ورواه موصولا أبو داود (٢٣٣٤) ، والترمذى (٦٨٦) وقال حسن صحيح ، والنسائى (١٥٣/٤) ، والبيهقى (٢٠٨/٤) ، والدارقطنى (١٥٧/٢) ، وابن خزيمة وصححه (١٩١٤) ، والحاكم (٤٢٤/١) ، وصححه ووافقه الذهبى ، كأنهم من حديث عمار بن ياسر - رضى الله عنه -

(٣٤) رواه البخارى فى كتاب البيوع ، باب « الحلال بين والحرام بين » (٦٩/٣ : ٧٠) ومسام كتاب المساقاة والمزارعة باب « أخذ الحلال ونك الشبهات » (١١٠/٤ بشرح النووى) .

كما رواه أبو داود فى كتاب البيوع ، باب : « اجتناب الشبهات » (٢١٨/٢) .

(٣٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

الناقل (٣٦) ، وقال الجمهور من الأصوليين : يرجح الناقل (٣٧) .
واعلم أن المبقى لحكم الأصل هي البراءة الأصلية ، ومعنى ترجيحه
أن يحكم بأنه ورد بعد الناسخ بحكم الأصل ، والذي يرجح الناقل يجعل
المبقى لحكم الأصل وارداً قبل الناسخ لحكم الأصل .

وإذا علمت ذلك ، فإذا رجحنا المبقى كنا قد جعلنا له فائدة ، لأنه
لو ورد قبل الناسخ وكان وارداً حيث لا يحتاج إليه ، لأن حكمه حكم
الأصل ، أعنى : لأن الفرض أنه مرافق لحكم الأصل ، فعلى تقدير
تقدمه على ورود الناقل لم يفد فائدة مستحدثة ، وإذا حكمنا بتأخره عن
الناسخ بحكم الأصل كان رافعا للناسخ بحكم الأصل ، فيفيد فائدة
مستحدثة ، وحمله على ما يفيد أولى من حمله على ما لا يفيد .

وإذا تعارض دليلان أحدهما يقتضى إباحة شيء ، والآخر تحريمه
قدم المحرم على المبيح للنص والمعقول ، أما النص : فقوله : صلى
الله عليه وسلم « ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام
(على) (٣٨) الحلال » وأما المعقول فطريقه الاحتياط ، وهو أنه يجوز
أن يكون حراماً فيرتكب ، ويجوز أن يكون مباحاً فيترك وترك الإباح
خير من ارتكاب الحرام ، فقد تعادل الموجب (فيهما) (٣٩) للتحريم
والإباحة فترجح ترك المباح على ركوب الحرام ، وكذلك يترجح مثبت

(٣٦) انظر : الموصول (٦٥٧ / ٢) وهو رأى الإمام الغزالي فى المنقول
(ص / ٤٤٨) والمستصحبى (١٣٢ / ٢) فقد ذهب إلى تقديم المثبتة لأحكام
الشرعى على المستصحب .
(٣٧) وهناك من قال : هما سواء . وانظر (التبصرة للشرانى
(ص / ٥١١) .

- (٣٨) ما بين القوسين ساقط من (١) .
- (٣٩) ما بين القوسين من (ب) .

الطلاق ومثبت العتاق على البقي للنكاح وملك اليمين ، لأن النكاح قيد على خلاف الأصل (وملك اليمين قيد على خلاف الأصل) (٤٠) فيترجح المثبت للطلاق والعتاق لكونه على وفق الأصل ، وكذلك الخبر النافى للحد مرجح على المثبت للحد ، لقوله صلى الله عليه وسلم « ادروا الحدود بالشبهات » (٤١) ولأن الحد ضرر ، والنافى للضرر قائم ، لكون الضرر على خلاف الأصل فينتفى .

ص : قوله : (السابع — بعمل أكثر السلف) .

ش : هذا ترجيح بأمر خارج وهو أن يعمل أكثر السلف بمقتضى أحد الدليلين ، يكون ذلك مرجحا له لأن الأكثرين موافقون للصواب أكثر من الأقلين ، ولقوة الوثوق فيما عمل به الأكثر .

(٤٠) ما بين القوسين ساقط من (١) .

(٤١) رواه البيهقي عن علي مرفوعا ، كما رواه الترمذي عن عائشة — رضى الله عنها (تحفة الأحوذى باب : « ولي الثقل فى القصاص » ٦٦٠/٤) وابن ملجه بمعناه حديث رقم ٢٥٤٥ — وإن كان الترمذي قد ضعف حديث عائشة إلا أن الحاكم صححه ، وأنظر (سبل السلام ١٥/٤) .

الباب الرابع

فى تراجيح الأقيسة

ص : قوله : (وهى بوجه

(الأول — بحسب العلة ، فترجح المظنة ، ثم الحكمة ، ثم الوصف العدمى ، ثم الحكم الشرعى ، والبسيطة ، والوجودى للوجودى ، ثم العدمى للعدمى)

ش : قال الإمام : تراجيح الأقيسة إما أن تكون بحسب ماهية العلية (١) أو بحسب ما يدل على وجودها ، أو بحسب ما يدل على عليتها ، أو بحسب ما يدل على ثبوت الحكم فى الأصل ، أو بحسب محل ذلك الحكم ، أو بحسب مظاهرها ، أو بحسب أمور منفصلة ، فالترجيح الحاصل بحسب ماهية العلة هو : أن يكون أحد القياسين العلة الجامعة (فيه بين) (٢) الصورتين مظنة الحكم (٣) ، والآخر يكون الجامع فيه الحكمة ، ولتعلم أن الحكمة هى انقصاد ، ولكنها غير منضبطة ، لعدم الوقوف على مقاديرها وخفائها ، والمظنة منضبطة ظاهرة ، كما يقال فى علة القصر (فى) (٤) السفر إنه السفر المشتمل على المشقة ، فالسفر منضبط ظاهر ، والمشقة غير منضبطة المقادير ،

(١) فى (ب) « العلة » .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣) فى (١) « الحكمة » تحريف .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

فالتعليق بالمنضبطة أولى من غير المنضبطة ، لقلّة الخطأ فيها ، ثم ترجح الحكمة على الوصف المشترك ، لأن الحكمة هي المقصود .

ولتعلم أن العادة كلما كانت أشبه بالعلل العقلية كان احتمال غلبة الظن فيها أكثر ، لانساق العلل العقلية ، فعلى هذا : التعليق بالوصف العدمي أولى من التعليق بالحكم الشرعي ، لأن العدم أقرب إلى انشبه بالعلل العقلية من الحكم الشرعي ، فكان التعليق به أولى ، والتعليق بالحكم الشرعي أولى من التعليق بالوصف التقديري ، لأن الأولي على وفق الأصل ، والتقديرى على خلاف الأصل ، لأنه فرض ما ليس بموجود موجودا ، والأصل عدمه ، والتعليق بالعلة البسيطة أولى من المركبة ، فتعليق وجوب الزكاة فى مال البالغ بدفع حاجة الفقير أولى من تعليقه (٥) بتقليل الطغيان وكون المال معدا للذماء ، لأن عدم المركب أكثر من عدم المفرد لأن عدمه بكل جزء على حiale ، وبعدم المجموع فأعدامه كثيرة ، وليس المفرد كذلك (وتعليق الأمر الوجودى بالأمر الوجودى أولى من تعليقه بالأمر العدمي) (٦) وتعليق الأمر العدمي بالأمر الوجودى أولى من تعليقه بالأمر العدمي ، (وإنما كان الأمر كذلك لأن العلية والمعاولية) (٧) أمران ثبوتيان ، فإذا جعلنا وصفين لأمرين عديمين احتيج إلى تقدير المعدوم موجودا ، والتعليق بالأمر المحقق وكون المعلول محققا أرجح من العكس . وتعليق الأمر الوجودى بالأمر الوجودى (أولى من تعاليل الأمر) (٨) العدمي بالأمر العدمي

|| علمت *

(٥) فى (١) « المركبة » .

(٦) ما بين القوسين ساقط من (١) .

(٧) ما بين القوسين مكررة فى (١) .

وبعدها عبارة (أولى بعلة الأمر العدمي وإنما كان كذلك) وهى زائدة .

(٨) ما بين القوسين ساقط من (١) .

ص : قوله : (الثاني — بحسب دليل العلية ، فيرجح الثابت
بالنص القاطع ، ثم الظاهر : (اللام) (٩) ثم إن والباء ، ثم المناسبة
الضرورية الدينية ثم الدنيوية ، ثم التي في حيز (١٠) الحاجة الأقرب
اعتبارا فالأقرب ، ثم الدوران في محل ، ثم في محلين ، ثم السبر ،
ثم التشبه ، ثم الإيماء ، ثم الطرد) (١١) *

ش : اعلم أن الدليل على علية المشترك قد يكون نقليا ، وقد يكون
عقليا ، والنقلى إما نص على العلة ، أو إيماء إليها ، والنص قد لا يحتمل
غير العلية ، وهو القاطع ، وقد يحتمل ، وهو الظاهر (فالنص
القاطع كقوله : لعة كذا ، ولسبب كذا ، والأجل كذا ، والظاهر) (١٢)
الدلالة على العلية ثلاثة ألفاظ : اللام كقوله لكذا ، وإن والباء ، فاللام
مقدمة على إن والباء ، وإن مقدمة على الباء ، وإنما حكم في هذه
الألفاظ الثلاثة بالظهور لأن اللام يحتمل أن تستعمل لغير التعليق ، كما
تقدم ، وإن قد تستعمل للتوكيد فقط ، والباء قد تستعمل للإلصاق
هذه الدلالات النقلية (١٣) على علية المشترك ، أما الدلالات العقلية
فهى ست : المناسبة ، والمؤثر ، والتشبه ، والدوران ، والسبر ، والطرده .
واختار الإمام تأخر دلالة الإيماء ، لأن الإيماء يحتاج بعده إلى بيان
(أن) (١٤) ما وقع 'إيماء إليه بكونه (علة) (١٥) هو علة بهذه

(٩) ما بين القوسين من المتن المطبوع .

(١٠) فى (١) « حين » بحريف .

(١١) فى الأصل « الطرد نم الإيماء » وفى جميع النسخ المطبوعة كما

أثبتناه ولعل النسخ تصرف فيها أخذاً من كلام الشارح .

(١٢) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(١٣) فى (١) « اللفظية » .

(١٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٥) ما بين القوسين من (١) .

(الطرق) (١٦) الست فالإيماء فرعها ، فلهذا أخره •

قال الإمام وجهه شور الأصوليين : على وجهان ما ثبت عليته بالإيماء على ما ثبت عليته بالوجوه العقلية ، وإنما تقدمت الأدلة النقلية لأنه ثبت أن عاية الوصف لا تتوقف على كونه مناسبا ، والقصد إثبات أحكام شرعية أولا فقدمت الأدلة (١٧) النقلية تلقيا من الشرع عليه ما جعله مشتركا ، ثم قد يعتمد الشرع على فهم كونه علة من أدلة عقلية ، وهي الأمور الستة التي ذكرت ، والمناسبة مقدمة على الخمسة ، أما أنها أرجح من المؤثر ، لأنه لا معنى للمؤثر إلا أنه عرف تأثير هذا الوصف - مثلا - كالإسكار في نواع هذا الحكم ، وهو التحريم وجنسه ، وكونه مؤثرا في شيء لا يقتضى أن يؤثر (فيما يشاركه في جنسه ، أما كونه مناسبا هو الذى لأجله صار الوصف يؤثر) (١٨) فكانت المناسبة على العلية أدل من التأثير ، وأما رجحان المناسبة على الدوران فلأن الوصف الذى جعل مدارا إنما يثبت (١٩) كونه علة بالمناسبة ، فكانت المناسبة أرجح منه • وأما ترجيح المناسبة على السبر فلأن السبر لا يدل على العلية إلا بواسطة أحد الطرق العقلية التى المناسبة مقدمة عليها ، فتقدم عليه •

وأما تقديمها على الشبه والطرده فواضح • ولتعلم أن المناسبات يترجح بعضها على بعض ، وقد علمت أن المناسبة إما مصلحة دينية أو دنيوية وهما إما فى محل الضرورة : كحفظ الدين والنفس ، أو فى محل الحاجة أو فى محل التتمة ، وعلمت ترجيح مصلحة الدين على

(١٦) ما بين القوسين من (أ) •

(١٧) فى (ب) « الدلالة » •

(١٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

(١٩) فى (ب) « ما ثبت » •

الحكم ، وبين جنس الوصف (ونوع الحكم ، وبين نوع الوصف وجنس الحكم ، وبين جنس الوصف) (٢٠) و (جنس الحكم) وقد علمت أن الأجناس قريبة وبعيدة) (٢١) وعلمت أن القرب مرجح ، فكما كان اشيء أهرب كان أرجح ، وكما كان الاعتبار أخص كان أرجح ، فالنوع أرجح من غيره ، وعليك بالتأمل والفكر في استخراج تفاصيل ما أعطيت ضوابطه ، (وقد تقدم أن الدوران قد) (٢٢) يكون في صورة واحدة ، وقد يكون في صور ، وقد يكون دورانه في مذهب واحد ، وقد يكون في محلين ، والكلام في الترجيح بحسب المحل والمحلين ، ولتنبه (٢٣) للفرق بينهما ، فالمراد من الأول : أن يكون قد وجد الحكم في صورة معينة (٢٤) مع ذلك الوصف ، وانعدام فيها عند انعدام الوصف فيها ، فهل من شرط كونه دليلاً أن يتكرر ذلك في صورة أخرى ، أو يكفي بثبوته (٢٥) في صورة واحدة ؟ فيه خلاف هـى ، والمراد الآن أن يكون دوران الحكم مع وصف في صورة معينة ، وانعدام الحكم لانعدامه من غير تلك الصورة ، مثاله : التحريم مع الخمرية ، انتفى التحريم عن العصير ، فلما حدثت الخمرية جاء التحريم ، فلما صار خلا انتفت الخمرية ، فانتمى التحريم (فهي صورة واحدة) (٢٦) وجد

-
- (٢٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
 - (٢١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
 - (٢٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
 - (٢٣) في (أ) « والتنبه » .
 - (٢٤) في (أ) « ومعينة » تحريف .
 - (٢٥) في (ب) « يكفي ثبوتهم » .
 - (٢٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

الحكم فيها مع وصف وانتفى عند انتفاء الوصف فيها وقد يكون بحسب صورتين ، مثاله : ما يقوله الحنفى (٢٧) فى مسألة الحلى : كونه ذهباً يوجب الزكاة (٢٨) ، والثياب لما لم تكن ذهباً لم تجب الزكاة فيها ، فاثبت الحكم مع الذهبية ، وانتفى عند انتفائها (٢٩) فى صورة الثياب ، (وهى محل) (٣٠) آخر ليس كالعصير الذى هو محل واحد ، فالدوران الذى فى محل واحد راجح ، لأننا نجزم بثبوت الحرمة فى المحل الواحد مع وصف وانتفائها فى ذلك المحل بعينه عند انتفاء ذلك الوصف ، فإن (٣١) ما عدا ذلك الوصف ليس علة ، ولا يمكن ذلك فى (المطين ، لأن المحل الآخر جاز أن يكون فيه وصف هو علة ولا يمكن ذلك فى) (٣٢) المحل الواحد .

والدوران مقدم على السبر ، لأن السبر إنما يعارض إذا لم يكن قطعى المقدمات ، لأنه إذا كان (قطعى المقدمات تعين العمل فيه ، فلا يقال إنه مرجح ، إذ لا معارضة ، وإذا كان) (٣٣) ظنيا ترجح عليه الدوران ، لأن الناس اختلفوا (فيه) (٣٤) ، هل يفيد العلية قطعياً أم لا ؟ وليس السبر المظنون كذلك ، وترجيح السبر والدوران (على) (٣٥)

(٢٧) فى (ب) « الحنلية » .

(٢٨) فى (ب) « موجب للزكاة » .

(٢٩) فى (١) « انقضائها » .

(٣٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣١) فى (١) « بأن » تحريف .

(٣٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣٥) فى الأصل « من » وما أثبتناه من المتن المطبوع .

الشبه والطررد ظاهر • وقد علمت تأخر الإيماء عن الجميع فيما تقدم،
فعلمت تقدم بعض هذه الأشياء على بعض •

ص : قوله : (الثالث - بحسب دليل الحكم ،) فيرجح النص
على (٣٦) الإجماع لأنه فرعه) •

ش : اعلم أنه اختلف فى تعارض قياسين أحدهما ثبت (٣٧)
الحكم فى أصله المقيس عليه بالنص ، وفى الآخر بالإجماع ، فقال
قوم : القياس الذى ثبت أصله بالإجماع مقدم ، لأن النص يحتتمل
التخصيص والتأويل ، (والإجماع لا يحتتملها • قال) (٣٨) الإمام وهذا
مشكل ، لأننا حيث أثبتنا كون الإجماع حجة أثبتناه بالدلائل اللفظية
فهو فرعه فكيف يكون الفرع مرجحا على الأصل ، تم كلامه وفيه نظر •

ص : قوله : (الرابع) (٣٩) - بحسب كيفية الحكم ، وقد
سبق (٤٠) •

ش : يعنى تقدم أن أحد الحكمين إذا كان حظرا والآخر إباحة ترجح
الحظر ، وكذلك إن كان أحدهما (مثبتا للعتق ، والآخر للرق ، أو
أحدهما) مثبتا للنكاح والآخر للطلاق ، و (قد) علم ذلك ،
فلا نطول بذكره •

ص : قوله : (الخامس - موافقة الأصول فى العلة ، أو الحكم
والاطراد فى انفروع) •

-
- (٣٦) ما بين القوسين سقط من (ا)
(٣٧) فى (ا) « يثبت » •
(٣٨) فى (ب) « فقال »
(٣٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) •
(٤٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

ش : اعلم أن العلة توجد في الأصل وفي الفرع ، وهما مكان العلة ، فننكلم في ترجيح العلة بحسب كل واحد من الأمرين ، وبحسبهما ، أما في الأصل : فالعلة التي شهدت لها أصول كثيرة راجحة على التي لم يشهد لها مثل ذلك ، لأن ذلك الترجيح بكثرة الأدلة ، وقد تقدم . والعلة إذا تكررت في أصول دل ذلك على قوتها ، بخلاف التي وجدت في أصل واحد ، وكذلك إذا وافقت (٤١) على (٤٢) كثيرة للعلة في الحكم دل ذلك (٤٣) على قوتها في اقتضاء ذلك الحكم ، وأما اعتبارها في الفرع فالعلة المطردة وهي التي لم تنقض في صورة أولى من العلة المنقوضة ، لقوة المطردة ، وضعف المنقوضة ، ومعنى الاطراد : أنها حيث وجدت لم يتخلف الحكم عنها ، وقد عرفت المنقوضة ، وأما قوتها بحسب محلها من الأصل والفرع : فبأن يكون بين الأصل والفرع قوة تشببه (أن ترد العلة الفرع إلى ما هو من جنس الأصل) (٤٤) .

-
- (٤١) في الأصل « وقفت » .
(٤٢) في الأصل « عللا » تحريف .
(٤٣) في (ب) « دل على ذلك في الحكم » .
(٤٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

الكتاب السابع

في

الاجتهاد و الإفتاء

وفيه بابان

الباب الأول : في الاجتهاد

وفيه فصلان

الفصل الأول : في المجتهد

الفصل الثاني : في حكم الاجتهاد

الباب الثاني : في الافتاء

وفيه مسائل

الباب الأول

فى الأجهاد

ص : قوله : (وهو : استقراغ الجهد فى درك الأحكام الشرعية
وفيه فصلان) •

ش : الاجتهاد فى اللغة : عبارة عن استقراغ الوسع فى أى فعل
كان ، وأما فى اصطلاح الفقهاء : فقال الإمام هو : عبارة عن استقراغ
الوسع فى (النظر) (١) فيما لا يلحق فيه لوم ، مع استقراغ الوسع
فيه (٢) • وقال صاحب الحاصل : هو عبارة عن استقراغ الجهد فى
الأحكام الشرعية •

وليس بينهما (فى المعنى) (٣) كبير فرق ، فإن مقصودهم بقولهم :
فيما لا يلحقه فيه مع استقراغ الوسع لوم حتى يخرج الاجتهاد فى
الأصول ، ضرورة أن الأصيل واحد ، (ولا) (٤) كذلك (فى) (٥)
الفروع •

-
- (١) ما بين القوسين ساقط من (ب)
 - (٢) انظر المحصول (٦٩٤/٢)
 - (٣) ما بين القوسين من (ب)
 - (٤) ما بين القوسين ساقط من (ب)
 - (٥) ما بين القوسين ساقط من (١)

الفصل الأول

فى المجتهد

وفيه مسائل

ص : قوله : (الأولى - يجوز له عليه الصلاة والسلام أن يجتهد، ولعموم قول الله عز وجل (فاعتبروا) ووجوب العمل بالراجح ، ولأنه أشق وأدل على الفطنة فلا يتركه ، ومنعه على وأبنته ، لقوله تعالى : (وما ينطق عن الهوى) ، قلنا : مأمور به فليس بهوى ، ولأنه ينتظر الرضى . قلنا لحصول اليأس عن النص ، أو لأنه لم يجد أصلا يقين عليه) .

ش : اعلم أن المنقول عن الشافعى - رضى الله عنه - أنه يجوز أن يكون فى أحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صدر عن اجتهاد، وإليه ذهب أبو يوسف ، (٦) ومنع ذلك أبو على وابنه أبو هاشم ، وقال آخرون : كان له أن يجتهد فى الفروع ، فأما فى أحكام الدين فلا . قال الإمام (٧) وتوقف أكثر المحققين فى ذلك . واحتج المثبتون لاجتهاده بوجوه : منها - عموم دليل القياس ، وهو قوله تعالى (فاعتبروا يا أولى الأبصار) (٨) ، وكان أعلا الناس بصيرة ، وأكثرهم اطلاعا على شرائط القياس ، وما يجب وما يجوز ، فيكون مأمورا بالقياس ، ولأنه صلى

(٦) هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حنيس الأنصارى ، صاحب أبى حنيفة ، ولى القضاء لثلاثة من الخلفاء ، الهادى والمهدى والرشدى مات ببغداد سنة ١٨٢ هـ (تاج التراجم ص ٨١) .
(٧) انظر المحصول (٦٩٥/٢ وما بعدها) والإحكام (١٤٣/٤)
الإبهاج (٦٩/٣) تيسير التحرير (١٨٣/٤) .
(٨) سورة الحشر (٢) .

الله عليه، وسام إذا علم أو ظن كون أصل معالماً بعلّة ، وعلم أو ظن وجودها في الفرع فلا بد أن يظن أن حكم الله تعالى في الفرع كحكمه في الأصل ، فيترجح عنده كون ذلك الحكم كذلك ، ولا يجوز العمل بأرجوح فيجب عليه العمل – والحالة هذه – بالقياس .

ومنها – أن العمل بالقياس أثيق ، لأنه عمل بالاجتهاد ، وهو أشق من العمل بالنص ، فيكون أكثر ثواباً من العمل بالنص ، فيعمل به .

ومنها – أن العمل بالاجتهاد يظهر أثر دقة الخاطرة وجودة القرينة وهي فضيلة لا يجوز – خلوّه صلى الله عليه وسام منها .

احتج المانعون بقوله تعالى (وما ينطق عن الهوى) (٩)

أجاب عن ذلك : بأنه إذا قال الله تعالى له مهما ظننت كذا فاعلم أن حكماً كذا ، فهنا العمل بالاجتهاد المفيد للظن عمل بالوحي ، فليس عملاً بالهوى . قالوا : كان ينتظر الوحي ولو كان له أن يجتهد لما انتظر الوحي . أجاب عن ذلك : بأنه كان ينتظر النص ، فإذا لم يجده عمل بالقياس لأن العمل (بالقياس) (١٠) بعد العجز عن النص ، ولأنه ربما انتظر الوحي فيما لم يجد له أصلاً يقينه عليه .

ص : قوله : (فرع) (١١) – لا يخطئ اجتهاده ، إلا وجب اتباعه) .

ش : إذا جوز له صلى الله عليه وسلم الاجتهاد ، فلا يجوز عليه الخطأ في الاجتهاد ، لأننا مأمورون باتباعه ، لقوله عز وجل :

(٩) سورة النجم (٣) .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (١) .

(١١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

« فاتبعوه » (١٢) ، « فاتبعونى » (١٣) فنكون مأمورين باتباع الخطأ ،
وذلك لا يجوز •

ص : قوله : (الثانية — يجوز للغائبين عن الرسول صلى الله عليه
وسلم وفاقا ، وللحاضرين أيضا ، إذ لا يمتنع أمرهم به ، قيل : عرضة
للخطأ • قلنا : لا نسلم بعد الإذن ، ولم يثبت وقوعه) •

ش : وقع الاتفاق على جواز الاجتهاد بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم (١٤) وأما فى حياته : فالبحت الآن فيه لا يجدى فائدة ولكنه
يقال ليعلم ما حكمه لو كان ؟ فأما من كان غائبا عنه صلى الله عليه
وسلم فكان له أن يجتهد بالاتفاق ، وحديث معاذ — رضى الله عنه —
دال عليه (١٥) •

وأما من كان بحضرته ، فهل كان له أن يجتهد ؟

والحق : أنه يجوز ذلك لأنه لا يمتنع أن يقول — صلى
الله عليه وسلم — لمن بحضرته : أوحى إلى أنك يجوز
لك أن تجتهد ، أو أن تعمل بظنك ، وقال من منع ذلك :
إن العمل بالظن عرضة للخطأ مع القدرة على أخذ الحكم منه ، وهو
الطريق الآمن ، وسلك الطريق المخوف مع إمكان الطريق الآمن قبيح
عقلا • أجب عن ذلك : بأنه بعد إذنه صلى الله عليه وسلم (يكون ذلك
طريقا) (١٦) آمنا ، واختلف فى وقوع الاجتهاد بحضرته ؟ فقال به قوم
بشروط إذنه ، ومنعه أبو على وأبو هاشم ، محتجين بأنه لو اجتهد فى
حضرته لنقل ، كما نقل الاجتهاد بعده ، ولأن الصحابة — رضى الله

(١٢) سورة الأنعام (١٥٥) •

(١٣) سورة آل عمران (٣١) •

(١٤) انظر : الإحكام (١٥٢/٤) ، والمنتهى (ص ١٥٧) •

(١٥) الإحكام (١٥٢/٤) والإبهاج (١٧٤/٣) •

(١٦) ما بين القوسين مكرر فى (ب) •

عنهم — كانت تفرع إليه صلى الله عليه وسلم ، ولو كان لهم الاجتهاد لقضوا به فى بعض الأمور وما فزعوا ، واحتج القائلون بالوقوع بقوله لسعد (١٧) — لما حكم فى بنى قريظة بقتل مقاتليهم وبسبى ذراريهم « لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة » (١٨) ، وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن العاص ولعقبة بن عامر الجهنى — لما أمرهما أن يحكما بين خصمين « إن أصبتما فلكما عشر حسنات ، وإن أخطأتما فلكما حسنة واحدة » (١٩) وأجاب الإمام عن حجة أبى على وأبى هاشم بأنه لعله وقع الاجتهاد قليلا ، ولقلته لم ينقل ، ولأن الصحابة — رضى الله عنهم — إنما فزعوا إليه صلى الله عليه وسلم لقدرتهم على النص ، وربما كان ما فزعوا إليه صعبا •

وأجاب عن حجة المثبتين للوقوع : أن حديث سعد — رضى الله عنه — خبر واحد ، فلا يتمسك به فى مسألة علمية ، وليس المراد هنا عملا ، وأيضا ذلك فى الآراء والحروب ومصالح الدنيا ، لا فى أحكام الشرع •

(١٧) هو : سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الأوسى الأنصارى ، صحابى جليل ، كانت له سيادة الأوس ، وحمل لواءهم يوم بدر ، جرح يوم الخندق فمات بالقيع سنة ٥ هـ . (الإصابة ٤/١٧٢) . وحديثه رواه البخارى فى قصة تحكيم سعد فى أمر بنى قريظة . وانظر (الروض الأنف ٣/٢٦٩ : ٢٧٠) .

(١٨) سيرة ابن كثير (٣/٢٣٢) جوامع السيرة لابن حزم (ص ١٩٢) . (١٩) الوارد فى لفظ الحديث عن عمرو بن العاص عن النبى صلى الله عليه وسلم « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد » أخرجه البخارى فى الاعتصام ومسلم فى الأضحية بلب : الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٤/٣١٠ بشرح النووى كما رواه الترمذى ، بلب القاضى يصيب ويخطئ (تحفة الأحوذى ٤/٥٥٥) .

ص : قوله : (الثالثة - لا بد له) (٢٠) أن يعرف من الكتاب
والسنة ما يتعلق بالأحكام والإجماع (وشرائط) (٢١) القياس وكيفية
النظر ، وعلم العربية ، والناسخ (والمنسوخ) (٢٢) ، وحال الرواة ،
ولا حاجة إلى الكلام والفقهاء لأنه نتيجه) •

ش : الكلام الآن فيما يقدر به المكلف على الاستدلال على الأحكام
الشرعية ، قال الإمام (٢٣) : قال الغزالي - رحمه الله تعالى - : مدارك
الأحكام أربعة : الكتاب والسنة والإجماع والعقل ، ولا بد من أربعة
أخرى : اثنتان مقدمتان ، واثنتان مؤخرتان ، أما كتاب الله تعالى : فلا بد
من معرفة ما فيه من آيات تدل على الأحكام ، وهي خمسمائة ،
ولا يشترط حفظها ، بل معرفة مواضعها لتطلب عند الحاجة ، وأما سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلا بد من معرفة الأحاديث التي
تتعلق بالأحكام ، وهي مع كثرتها مضبوطة في الكتب ، ويشترط معرفة
أصل هي فيه مصحح ليرجع إليه عند الحاجة •

وأما الإجماع : فيعلمه (٢٤) حتى لا يفتى بخلافه ، ولا يفتى
إلا بما يوافق قول واحد من العلماء المتقدمين ، أو يغلب على ظنه أن
الواقعة متولدة في عصره ، وليس لأهل الإجماع فيها خوض •

وأما العقل : فيعرف البراءة الأصلية ، ويعلم أنا متمسكون بها ،
إلا أن يصرفنا عنها صارف من نص أو إجماع أو قياس ، فهذه هي
العلوم الأربعة •

-
- (٢٠) ما بين القوسين من المتن المطبوع .
 - (٢١) ما بين القوسين ساقط من (١) .
 - (٢٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
 - (٢٣) انظر المحصول (٧٠٤ / ٢ : ٧١٠) .
 - (٢٤) في (ب) « فيعلم » .

وأما العلمان المتقدمان : فأحدهما — علم الحد والبرهان وهو المراد بقوله : كيفية النظر . والثاني معرفة اللغة والنحو والتصريف ، لأن شرعنا عربى لا يمكن التوصل إليه إلا بفهم كلام العرب ، وما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب . وأما العلمان المتأخران : فعلم النسخ والمنسوخ ، والآخر علم التعديل والجرح وأحوال الرواة ، ويستغنى عن ذلك بالكتب المتفق على صحتها : كمسلم والبخارى ، ولا يحتاج المجتهد إلى علم الكلام ، لأننا لو فرضنا إنسانا جازما بالإسلام « تقليدا » (٢٥) لأمكنه الاستدلال بالدلائل الشرعية . وأما الفقه : فلأنه فرع الاجتهاد ، فلا يكون شرطا فيه ، وهو معنى قوله « لأنه نتيجته » (٢٦) .

(٢٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢٦) انظر شروط الاجتهاد ، كما قالها الإمام الشافعى — رضى الله

عنه — فى الرسالة ص ٥٠٩ بتحقيق الشيخ أحمد شلكر .

الفصل الثاني

فى حكم الاجتهاد

ص : قوله : (اختلف فى تصويب المجتهدين بناء على الخلاف فى أن لكل صورة حكما معينا وعليه دليل قطعى أو ظنى ، والمختار ما صح عن الشافعى - رضى الله عنه - أن فى الحادثة حكما معينا عليه أمانة من وجدها أصاب ، ومن فقدها أخطأ ولم يأنم ، لأن الاجتهاد مسبوق بالدلالة لأنه طلبها ، والدلالة متأخرة عن الحكم ، ولو تحقق الاجتهادان لأجتمع التقيضان ، ولأنه قال عليه الصلاة والسلام « من أصاب فله أجران ، ومن أخطأ فله أجر ») .

ش : اعلم أنه اختلف فى تصويب المجتهدين فى الأحكام الشرعية، بناء على أن لله تعالى فى الواقعة حكما معينا قبل الاجتهاد ، وأن أحكام الله تعالى تتبع اجتهاد المجتهدين ، فإذا غلب على ظن المجتهد حكم ، صار حكم الله تعالى (١) فعلى الأول (هل نصب الله تعالى) (٢) عليه دليلا قطعيا أو أمانة ، أو لم ينصب عليه شيئا ؟ فالذين قالوا : إن عليه دليلا قاطعا (٣) اختلفوا فى تأثيم المخطئ فقال به بشر المريسي ، وخالفه الباقرن ، وقال الأصم : ينتقض (٤) قضاء القاضى بخلافه ، وخالفه

(١) وهو مختار الإمام الغزالي ، وانظر المستصفي (٢ / ١٠٩)
(٢) ما بين القوسين مكرر فى (ب) وبعدها لفظ « فعلى الأول »
وهى زائدة .

(٣) فى (ب) « قطعيا » .

(٤) فى (ب) « ينتقض » .

الباقيون ، والذين قالوا (بأن) (٥) عليه أمانة لهم قولان : أحدهما - أن المجتهد لم يكلف بإصابة تلك الأمانة لخفائها (٦) فالمخطيء معذور (٧) ومأجور ، وهو قول كافة الفقهاء ، وينسب إلى الشافعي وأبي حنيفة رضى الله عنهما - (٨) .

وثانيهما - أن المجتهد مأمور بطلب الأمانة ، فإن أخطأ وغلب على ظنه شيء آخر فهناك يغير (٩) التكليف ، ويصير مأمورا بأن يعمل بمقتضى ظنه ، ويسقط (عنه) (١٠) الإثم تخفيفا ، واللذين قالوا : لم ينصب الله تعالى عليه شيئا فهو قول طائفة كثيرة من الفقهاء والمتكلمين ، وزعموا أنه بمثابة دفين يعثر عليه بالاتفاق فلن أصابه أجران ، ولن لم يصبه (١١) أجر واحد ، وعلى (١٢) الثانى وهو قول (١٣) ، جمهور المتكلمين والأشعري والقاضي أبي بكر (١٤) ومن المعتزلة كأبي الهذيل (١٥) وأبي على وأبي هاشم وأتباعهم فقال منهم طائفة : ليس لله فى الواقعة حكم إلا أنه وجد ما لو حكم الله تعالى لما حكم الابن ، وهو قول بالأشبه

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٦) فى (ب) «، ولخفائها» .

(٧) فى (ب) «، مأمور» تحريف .

(٨) انظر (المنحول ص ٤٥٣ ، والإبهاج ١٧٨/٣) .

(٩) فى (ب) «، يتعين» تحريف .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(١١) فى (أ) «، صابه» تحريف .

(١٢) فى (ب) «، وهو» تحريف .

(١٣) بعدها فى (ب) من يقول ليس لله تعالى فى الواقعة حكم معين

وهو قول زائدة .

(١٤) تقدمت ترجمته .

(١٥) هو : محمد بن الهذيل بن عبد الله العبدى ، من اعلام المعتزلة

المبرزين فى علم الجدل ، ولد بالبصرة سنة ١٣١ هـ واشتهر بعلم الكلام .

توفى بسامراء سنة ٢٣٥ (فرق المعتزلة ص ٥٤ : ٥٦) .

وهو قول أكثر المصوبين ، وأخرى لم تقل بذلك وهم الخالص (١٦) من المصوبة • واستدل لما ذهب إليه الشافعى - رضى الله عنه - بوجوده :

منها - أن المجتهد مستدل ، والاستدلال عبارة عن استحضار (١٧) أمور يازم من وجودها وجود الدليل المتوقف على وجود المدلول ، وهو الحكم ، لكونه نسبة تتوقف على وجود المنتسب (١٨) •

والظن (١٩) متأخر عن الاستدلال ، لأنه نتیجته ، فلو كان الحكم يتبع لزم تأخر المتقدم وهو محال •

ومنها - أن المجتهدين فى واقعة واحدة إذا غلب على ظن أحدهما ما ينافى ما غلب (على الظن) (٢٠) الآخر ، والعمل بالظن واجب ، فيجب العمل بالنقيضين ، ويكون حكم الله تعالى فى نفس الأمر ، فيجتمع النقيضان وهو محال •

ومنها - قوله صلى الله عليه وسلم « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر » (٢١) دل (ذلك) (٢٢) على أن ثم شيئاً يصاب تارة ، ولا يصاب أخرى ، وأيضاً لو كان كل مجتهد محسباً لما وقع خطأ •

(١٦) فى (ب) « الخاص » تحريف •

(١٧) فى (أ) « انحصار » •

(١٨) فى (ب) « السبب » •

(١٩) فى (ب) « والنص » •

(٢٠) ما بين القوسين ساقط من (أ) •

(٢١) رواه البخارى فى كتاب الاعتصام (٢١) ، ومسلم فى الأفضية ،

باب : الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٣١٠/٤ بشرح النووى) ، كما

رواه الترمذى (تحفة الأحوذى ٥٥٥/٤) •

والنسائى (١٩٧/٨) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص •

(٢١) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

ص : قوله : (قيل : لو تعين الحكم فالمخالف لله لم يحكم) (٢٣)
بما أنزل الله ، فيفسق ويكفر ، لقوله تعالى (ومن لم يحكم أنزل الله)
قلنا : لا أمر بالحكم بما ظنه. وإن أخطأ حكم بما أنزل الله * قيل :
لو لم يصوب الجميع لا جاز نصب المخالف ، وقد نصب أبو بكر — رضى
الله عنه — زيدا * قلنا : لم يجز تولية المبتل ، والمخطيء ليس بمبتل) *

ش : اعلم أن للقائلين بأنه ليس لله تعالى (فى الواقعة حكم معين
احتجوا بأنه لو كان ثم حكم معين لكان الذى لا يصادفه) حاكما بغير حكم
الله تعالى (٢٤) فيكون حاكما بغير ما أنزل الله فيكفر ، لقوله تعالى
(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأهلكه هم الكافرون) (٢٥) ويحكم
بفسقه لقوله تعالى (فأولئك) (٢٦) هم الفاسقون (٢٧) *

أجيب عن ذلك : بأن المكلف لا كان مأمورا بأن يحكم بما غلب على
ظنه ، صادق الحكم فى نفس الأمر أو لم يصادف كان حاكما بما أنزل
الله من وجوب الحكم بعلبة ظنه * واحتج المانع بأننا لو لم نقل بتصويب
الجميع لكان التصيب واحدا فيكون مخالفه مخطئا ، فكل من غلب على
ظنه إصابة الحكم خطأ غيره ، فلا يجوز لمن غلب على ظنه حكم أن ينصب
مخالفه حاكما ، لا اعتقاده خطأه ، وقد نصب أبو بكر — رضى الله عنه —
زيد واليا ، وكان يخالفه فى الجد *

وأجيب عن ذلك : بأنه لا يجوز للمجتهد أن ينصب من يعتقد أن
ما حكم به لا يجوز أن يحكم به ، وذلك هو المبتل ، أما أنه لا يجوز

(٢٣) فى الأصل « لم يحكم المخالف » وما أثبتناه هو الصواب .

(٢٤) ما بين القوسين مكرر فى (ب) .

(٢٥) سورة المائدة (٤٤) .

(٢٦) ما بين القوسين سابق من (١) .

(٢٧) سورة المائدة (٤٧) .

له نصب مخالفه الذى يجوز له العمل بما غلب على ظنه فلا نسلم ذلك •

ص : قوله : (فرعان – الأول : لو رأى الزوج لفظه كناية ، - رآته
الزوجة صريحا فله الطلب ، ولها الامتناع ، فراجعان غيرهما) •

ش : هذا فرع أصله إيراد أورده القائلون بتصويب واحد على
المصوبين فقالوا . لو كان كل مجتهد صيبا ، فلو كان زوج وزوجة
مجتهدين (٢٨) ، وقال : لها : أنت بائن ، ورأى أن ذلك كناية فى الطلاق ،
له معها المراجعة ، وهو شافعى وكانت المرأة حنفية ، (وأبو حنيفة) (٢٩)
يرى أن كنايات الطلاق كلها بوائن لا رجعة معها ، فالزوج طلبها للوطء ،
ولها الامتناع ، فإذا صوبنا كل مجتهد كان ما ذهب اليه صوابا ، فلا
ينقطع النزاع بينهما •

قال المصوبون : الإشكال لازم على المذهبين ، لأن من يصوب
واحدا يوجب على كل واحد ما غلب على ظنه ، فيجب عليهما العمل
بما غلب على ظنهما ، فلا خروج عن هذا الإشكال لكم أيضا •

قال الإمام : وطريق قطع النزاع بينهما أن يرجعا إلى غيرهما
ليحكم بينهما بما يراه ، فيعين أحد المسلكين •

هذا كلام الحصول والحاصل والتحصيل ، والمصنف فرض صورة
أخرى ، وهى ما إذا أصدر الزوج لفظا يرى أنه كناية فيحتاج إلى نية
(فى الطلاق ، وترى الزوجة أنه صريح فيقع به الطلاق من غير نية) (٣٠) ،
والحكم كالمسألة الأولى من غير فرق •

(٢٨) فى (١) « مجتهدة » •

(٢٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

(٣٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

ص : قوله : (الثاني - إذا تغير الاجتهاد ، كما لو ظن أن الخلع
فسخ (ثم ظن أنه طلاق فلا ينقض الأول (٣١) بعد اقتران الحكم ،
وينقض قبله) •

ش : الفرع الآخر : إذا تغير اجتهاد المجتهد ، كما إذا كان مجتهد
يرى الخلع فسخ (٣٢) للنكاح ، فخالف زوجته ثلاث مرات ، ثم
نكحها ، ثم تغير اجتهاده فرآه طلاقا لا تحل له (بعد ذلك إلا إذا نكحت
زوجا غيره ، فيقال : إما أن يكون تغير اجتهاده بعد (٣٣) قضاء قاض
بصححة ذلك النكاح ، أو قبله ، فإن كان بعده فلا ينقض ذلك الاجتهاد
الأول ، لتأكده بقضاء القاضى ، وإن كان قبله نقض •

- (٣١) فى الأصل « الحكم » وما أثبتناه من المتن المطبوع هو الصواب .
(٣٢) ما بين القوسين ساقط من (١) •
(٣٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

الباب الثاني

فى الافتاء

وفيه مسائل

ص : قوله : (يجوز الافتاء للمجتهد ومقلد ائى ، واختلف فى تقليد الميت ، لأنه لا قول له ، لانعتقاد الإجماع على خلافه ، والمختار جوازه للإجماع عليه فى زماننا) .

ش : يجوز للمجتهد ، وهو الذى تقدم ذكره أن يفتى غيره بما غلب على ظنه أنه حكم الله تعالى ، فإذا أفنى بشىء ثم سئل عنه مرة أخرى فلا يعيد الاجتهاد مهما كان ذاكرا لطريقة الأول ، فإن نسيه لزمه استئناف الاجتهاد ، فإن أدى إلى ما أفنى به أولا أفنى ، وإن أدى إلى غيره أفنى بالذى أدى إليه اجتهاده ثانيا .

ثم الأولى أن يعرف من استفتاه أو لا يرجوعه عن ذلك ، هذا إذا كان مجتهدا ، فإن كان مقلدا ، فاما أن يكون مقلدا لى أو ميت ، فان كان مقلدا (لى فإن سمع منه مشافهة جاز له أن يعمل باجتهاد ذلك اللى) (١) ، وأن يخبر غيره بفتواه ليعمل (٢) بها ، وجاز للغير الرجوع إلى قوله ، لأن عليا - رضى الله عنه - رجع إلى قول

(١) ما بين القوسين ساقط من (١) .

(٢) فى (ب) «. فيعمل » .

١. قداد (٣) فيما نقله عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أمر المذى وإن لم يسمع منه مشافهة ، فإن كان يروى عن كتاب موثوق به كان كلما لو سمع مشافهة .

وهل يجوز لقلد الميت أن يفتى ؟ فقيل : الميت لا يقلد ، لأنه لا قول له ، لأنه إذا كان حياً وخالف لم ينعقد الإجماع مع خلافه ، وإذا مات انعقد الإجماع مع خلافه ، دل ذلك على أنه لا قول لميت ، وإلا لما انعقد الإجماع على خلافه .

قال الإمام : انعقد الإجماع في زماننا على العمل بهذه الفتوى ، لأنه ليس في الزمان مجتهد ، والإجماع حجة .

ص : قوله : (الثانية - يجوز الاستثناء للعامي لعدم تكليفهم في شيء من الأعصار بالاجتهاد وتقويت معاشهم واستنصارهم بالاشتغال بأسبابه) دون المجتهد ، لأنه مأمور بالاعتبار (٤) .

(٣) هو : القداد بن الأسود الكندي البهراني الحضرمي ، صحابي خليل ، ولد سنة ٣٧ هـ وهو أحد السبعة الذين أظهروا إسلامهم أول الأمر . توفي على مقربة من المدينة ودفن بها سنة ٣٣ هـ (الأعلام ٣/٦٥٠) وحديثه في الذي هو : أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أمره أن يسأل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنأ من أهله فخرج منه المذى ماذا عليه ؟ قال القداد : فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقبل « إذا وجد أحدكم ذلك فليتنضح بفرجه » ، ولينوضأ وضوءه للصلاة . رواه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب « في المذى » (٤٧/١ : ٤٨) كما رواه النسائي كتاب الغسل والتهيم ، باب « الوضوء من المذى » (١٧٥/١) وابن ماجه في كتاب الطهارة باب الوضوء من المذى (١٦٩/١) .

(٤) ما بين القوسين من المتن المطبوع .

ش : يجوز للعامي أن يستفتى ويقلد المجتهدين في فروع الشريعة
خلافًا لمعتزلة بغدادا ، وقال الجبائي (٥) ذلك فيما « إذا » (٦) كان من
مسائل الاجتهاد ، دون ما ليس من مسائل الاجتهاد واستدل على ذلك
بأن أهل الأعصار مضى الأمر معهم على عدم تكليف العوام بالاجتهاد ،
ويجوزون لهم الرجوع إلى مجرد قولهم من غير أن يلزمهم أن يسألوهم
عن وجه اجتهادهم ، وإيجاب ذلك عليهم يمنعهم من الاشتغال بمصالح
معاشهم ، ويتضررون بتركهم ذلك ، وتفسد أحوالهم ، ويستتضر غيرهم
فمن ينتفع بما يحاولونه ويحاولونه ، دون المجتهد ، لأنه مأمور
بالاعتبار .

ص : قوله : (قيل : معارض بعموم) فاسألوا () وأطيعوا الله
وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) وقول عبد الرحمن لعثمان - رضى
الله عنه - « أبايكم على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه
وسلم ، وسيرة الشيخين » قلنا : الأول مخصوص ، وبإلا لوجب بعد
الاجتهاد ، والثاني في الأقضية ، والمراد من السيرة لزوم العدل .

ش : من نزلت به الحادثة فيما أن يكون عاميا ، أو عالما بلغ رتبة
الاجتهاد ، أو لم يبلغ رتبة الاجتهاد ، فالعامي تقدم أنه يجوز له تقليد
غيره من المجتهدين ، والذي بلغ رتبة الاجتهاد ، فيما أن يكون قد
اجتهد وغلب (على) (٧) ظنه حكم أو لا (يكون) (٨) ، فإن كان الأول

(٥) انظر : الإبهاج (١٨٦/٣) ، التبصرة (ص ٤٣٩) والإحكام
(١٩٧/٤٠) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من (١) .

(٧) ما بين القوسين من (ب) .

(٨) ما بين القوسين من (١) .

فقد أجمعوا على وجوب العمك بما غلب على ظنه ، وأنه لا يجوز له تقليد (غيره) (٩) ، وإن لم يجتهد فهل يجوز له « له » (١٠) تقليد مجتهد آخر ؟ فذهب أكثر أصحابنا إلى أنه لا يجوز للعالم تقليد العالم ألبتة ، وجوز الإمام أحمد بن حنبل (١١) - رضى الله عنه - وإسحق بن راهويه (١٢) وسفيان الثوري - رحمهم الله تعالى - مطلقا (١٣) ومنهم من فصل ، فقيل : يجوز لمن بعد الصحابة (تقليد الصحابة) (١٤) دون غيرهم ، وهذا « هو » (١٥) القول « القديم » (١٦) للشافعى - رضى الله عنه - ، وقال محمد بن الحسن (١٧) ، (١٨) : يجوز تقليد العالم للأعلم .

- (٩) انظر الإحكام للامدى (١٧٧/٤) الامع للشيرازى (ص /٧١) .
 (١٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
 (١١) هو : أبو عبد الله ، أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى ، إمام المذهب الحنبلى ، واحد الأئمة الأربعة يلتقى نسبه مع النبى صلى الله عليه وسلم فى نزار بن معد ابن عدنان ، ولد ببغداد سنة ١٦٤ . وتوفى سنة ٢٤١ هـ (الأعلام ١ / ٦٤) .
 (١٢) هو : إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الخنظالى التميمى الروزى ، عالم خراسان وأحد كبار الحفاظ روى عنه الإمام أحمد والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى وغيرهم . توفى سنة ٣٣٨ هـ (تهذيب التهذيب ١ / ٢١٦)
 (١٣) انظر المراجع السابقة ، والتبصرة (ص ٤٢٨) .
 (١٤) ما بين القوسين من (١) .
 (١٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
 (١٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
 (١٧) فى (ب) « الحسين » .
 (١٨) هو : محمد بن الحسن بن فرقد من موالى بنى شيبان ، ولد بواسطة سنة ١٣١ هـ ونشأ بالكوفة ، ثم قدم بغداد وتفقه حتى صار حجة فى سائر العلوم وخاصة فى الفقه والأصول ، وهو الذى نشر علم أبى حنيفة . توفى سنة ١٨٩ هـ (الأعلام ٣ / ٨٨٢) .

وقيل : يجوز أن يقلد غيره فيما يخصه ، دون ما يفتى به ، وقيل
يجوز فيما يخصه إذا كان بحيث لو ائتمنك بالنظر فات المقصود (١٩) .
استدل المصنف على منع ذلك : بعموم قوله تعالى (فاعتبروا يا أولى
الأبصار) (٢٠) (وهم من أولى الأبصار) (٢١) (فيكون مأمورا بالاعتبار
فلا يجوز له التقليد .

احتج المخالف بقوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم
لا تعلمون) (٢٢) ، والعالم قبك أن يجتهد ليس بعالم ، فيجوز له
السؤال ، وبقوله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر
منكم) (٢٣) والعلماء من أولى الأمر ، « لأن » (٢٤) أمرهم مقدم
على الأمراء والولاة ، فتجب طاعتهم فيما يقولون به .

وأیضا إجماع الصحابة - رضی الله عنهم - لأن عبد الرحمن
ابن عوف قال لعثمان بن عفان (٢٥) - رضی الله عنهما - « أبايعك
على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وسيرة الشيخين »
قال : « نعم » بمشهد عظماء من الصحابة - رضی الله عنهم (٢٦) -

(١٩) انظر المسننى (٣٨٤ / ٢) ط بلاق ، الإبهاح ونهاية السؤل
(١٨٦ / ٣) فواتح الرحموت (٣٩٢ / ٢) التمهيد للإسنوى (ص ١٦٠) .
(٢٠) سورة الحشر (٢) .
(٢١) ما بين القوسين من (١) .
(٢٢) سورة النحل (٤٣) والأنبياء (٧) .
(٢٣) سورة النساء (٥٩) .
(٢٤) ما بين القوسين سلقط من (١) .
(٢٥) هو : عثمان بن عفان بن أبى العاصى بن امية ، أمير المؤمنين
وثالث الخلفاء الراشدين ، تولى الخلافة بعد وفاة عمر بن الخطاب سنة
٢٣ هـ توفى سنة ٣٥ هـ (الأعلام ٢ / ٦٢٨)
(٢٦) رواه البخارى باب قصة البيعة بعد عمر (فتح البارى
٥٠ / ٧ : ٥١) .

ولم ينكر أحد ، فكان إجماعا ، فأوجب عليه الرجوع إلى قول الشيخين •
أجاب عن ذلك بأن ظاهر (الآية متروك ، وإلا) (٢٧) لوجب السؤال
بعد الاجتهاد ، لأن المجتهد إنما يظن ولا يعلم ، فيجب عليه السؤال
مطلقا (وليس كذلك) (٢٨) « لأنكم لا تقولون يجب ، بل يجوز » (٢٩)
وإذا خص ظاهر الآية فنقول : يجوز أن يسألوا أهل الذكر عن وجه
الدلالة ، لا عن الحكم ، وعن الآية الثانية : أن الواجب طاعتهم في
الأقضية والأحكام ، ولو قلنا بظاهر الآية لوجب التقليد ، وبالإجماع
هو غير واجب •

والمراد من سير الشيخين : لزوم طريقيهما من العدل والإنصاف
والانقياد للحق ، ولا يخفى عنك من هذا التفصيل حكم من لم يبلغ
رتبة الاجتهاد

ص : قوله : (الثالثة — إنما يجوز في الفروع ، وقد اختلف في
الأصول ، ولنا فيه نظر • وليكن هذا آخر كلامنا ، والله الموفق والهادي
للارشاد) •

ش : قد علمت جواز التقليد في الفروع ، وهل يجوز التقليد في
أصول الدين ؟ فقيل : إنه لا يجوز ، لا لمن له أهلية الاجتهاد ،
ولا للعامة (٣٠) ، وقال أكثر العلماء : بجوازه (٣١) واختلف في السبب

(٢٧) ما بين القوسين ساقط من (١) •

(٢٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

(٢٩) ما بين القوسين ساقط من (١) •

(٣٠) انظر الأحكام للآمدى (١٩٣/٤) ، نهاية السؤل على الإبهاج

(١٨٩/٣) •

(٣١) نسبة الآهدي للحشويته ، وابن السبكي للتعليمية ، وانظر

الإحكام (١٩٣/٤) ، الإبهاج (١٨٩/٣) •

الذى قيل الأجله لا يجوز التقليد فى أصول الدين : فقيل : لأن المقلد غير معصوم ، فالصحابه خارجون عن ذلك وقيل : لأن المقلد إذا (زلزل) (٣٢) تزلزل ، والصحابه - رضى الله عنهم - ليسوا كذلك ، وقيل : لأنه غير قادر على دفع الشبه ، والصحابه - رضى الله عنهم - ليسوا كذلك •

وللناس فى هذه المسألة من الكلام ما لا يحتمله شرط هذه الأوراق واله تعالى الموفق للصواب ، والمستول فى تكثير الثواب (والحمد لله وحده) (٣٣) ، وكان الفراغ من نسخه فى العشر الأوسط من شعبان المعظم سنة ثلاثين وسبعمائة أحسن الله تقضيها ، على يد كاتبه العبد الفقير إلى الله تعالى أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى بن مرتضى ، عرف بآل المقارعى ، عفا الله عنها بمنه وكرمه •

تم الكتاب ، والحمد لله الملك الوهاب الكريم الثواب (٣٤) •

(٣٢) ما بين القوسين ساقط دن (ب) •

(٣٣) ما بين القوسين من (ب) •

(٣٤) هذا الختام هو من نسخة الأزهر المرموز لها بالحرف (ا) وعلى هامش آخر صفحة منها ما يلى : الحمد لله وحده ، قد طالع فيه العبد الفقير وأصلحه بقدر الطاقة - تقبل الله تعالى عمله آمين ، وذلك بمصر القاهرة لسنة اثنين وخمسين ومائتين وألف : عبد الله بن على محمد بن الطاهر الحسينى المالكى المغربى ، كان الله له آمين •

وأما نسخة دار الكتب المصرية ، والمرموز لها بالحرف (ب) فختمت بها يأتى : تم الكتاب المبارك والحمد لله رب العالمين ، وصلواته عليك يا محمد وآله وصحبه وسلم وكان الفراغ من تعليقه يوم الأربعاء الثالث من شهر صفر سنة إحدى وعشرين وسبعمائة للهجرة النبوية ، على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم •

غفر الله لكاتبه ولقارئه وآلته وجميع المسلمين •

الفهارس

- ١ - فهرس الآيات القرآنية .
- ٢ - فهرس الأحاديث .
- ٣ - فهرس الأعلام .
- ٤ - فهرس الفرق والمذاهب والملل .
- ٥ - فهرس الأبيات الشعرية .
- ٦ - فهرس مراجع التحقيق .
- ٧ - فهرس موضوعات الجزء الأول .
- ٨ - فهرس موضوعات الجزء الثانى .
- ٩ - صدر للمحقق .

١ - فهرس الآيات القرآنية

رقمها الجزء الصفحة	الآية
	سورة البقرة
٣٠٤ ١ ٢٣	(فأتوا بسورة من مثله)
٢٢١ ٢ ٢٩	(خلق لكم ما فى الأرض جميعا)
١٥٨ ١ ٣١	(وعلم آدم الأسماء كلها)
٣٠٤ ١ ٦٥	(كونوا قردة)
٤٠٦ ١ ٦٧	(أن تذبحوا بقرة)
٤١١ ١ ٦٩	(صفراء فاقح لونها)
٣٢٩ ١ ٨٣	(وآتوا الزكاة)
٤٢٨ ١ ١٠٦	(ما ننسخ من آية أو ننسها)
٤٤٢٨ ١ ١٠٦	(نأت بخير منها)
٤٤٣٦	
٤٤١	
٣٢٩ ١ ١١٠	(وآتوا الزكاة)
٧٩ ٢ ١٤٣	(وكذلك جعلناكم أمة وسطا)
٤٤٢ ١ ١٤٤	(فول وجهك شطر المسجد الحرام)
٢٥٥ ١ ١٧٩	(ولكم فى القصاص حياة)
١٠٦،٦٩ ١ ١٨٥	(فمن شهد منكم الشهر فليصمه)
١٤٣	
٤٣٠ ١ ١٨٧	(ثم أتموا الصيام إلى الليل)
٢٣٨ ١ ١٩٤	(فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه)
١٥٥ ٢ ٢٢٢	(ولا تقربوهن حتى يطهرن)
٢٨٩ ١ ٢٣٣	(لمن أراد أن يتم الرضاعة)
٣٠٥	

رقمها الجزء الصفحة

الآية

٢٢٧	٢	١٥٥	(إلا أن يعفون)
٢١٣			
٢٢٨	١	٣٨٥	(والمطلقات يتريصن بأنفسهم ثلاثة قروء)
٢٣٤	١	٤٣١	(يتريصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا)
٢٣٨	١	٤٤٧	(حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى)
٢٤٠	١	٤٣١	(متاعا إلى الخول غير إخراج)
٢٧٥	١	٢٥٢	(وأحل الله البيع)
٢٧٥	١	٢٥٣	(وحرم الربا)
٢٧٨	١	٣٣٠	(وذروا ما بقى من الربا)
٢٨٢	١	٣٠٣	(واستشهدوا شهيدين من رجالكم)
٢٨٦	١	١٤١	(لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)

سورة آل عمران

٧	١	٢٧١	(وما يعلم تأويله إلا الله)
١٩	١	٢٢٧	(إن الدين عند الله الإسلام)
٣١	٢	٢٨٨،٤٩	(قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله)
٨٥	١	٢٢٦	(ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه)
٩٧	١	١٤٤	(والله على الناس حج البيت)
١٠٩	٢	٢٢٢	(والله ما فى السموات وما فى الأرض)
١٣٣	١	٣٣٧	(سارعوا إلى مغفرة من ربكم)
١٥٩	٢	١٤٧	(فبما رحمة من الله لنت لهم)

رقمها الجزء الصفحة	الآية
٢٢٣ ٢ ١٨٩	(والله ما فى السموات)
٣٨٤ ١ ١٨٩	(والله على كل شىء قدير)
سورة النساء	
٣٥٢ ١ ١١	(يوصيكم الله فى أولادكم)
٣٨٥	
٢٥١ ١ ٢٢	(ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء)
٣٤١ ١ ٢٣	(حرمت عليكم أمهاتكم)
٢٦٠ ٢ ٢٣	(وأن تجمعوا بين الأختين)
	(فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم)
٤٠٠ ١ ٤٣	(وأيديكم)
	(فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله)
٩٨ ٢ ٥٩	(والرسول)
	(أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر)
٣٠٣ ٢ ٥٩	(منكم)
٣٨٠ ١ ٩٢	(فتصير رقبة مؤمنة)
٣٨٠ ١ ٩٢	(ودية مسلمة إلى أهله إلى أن يصدقوا)
٧٥ ٢ ١١٥	(ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى)
	(إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين)
١٨ ٢ ١٦٣	(من بعده)
	(رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله)
٣ ١ ١٦٥	(حجة بعد الرسل)
سورة المائدة	
٣٢٤ ١ ٢	(وإذا خلتهم فأصطادوها)

رقمها. الجزء. الصفحة	الآية
٦٩ ١ ٣	(حرمت عليكم الميتة)
٤٠٥	
٢٢٢ ٢ ٤	(أحل لكم الطيبات)
١٢٣ ٢ ٣	(اليوم أكملت لكم دينكم)
٣٨٣ ١ ٦	(وأيديكم إلى المرافق)
٢٦٦ ١ ٦	(وامسحوا برؤوسكم)
٤٠٨	
٣٣١ ١ ٦	(وإن كنتم جنباً فاطهروا)
	(إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم)
٤٠١ ١ ٦	(إلى المرافق)
٤٠٠ ١ ٦	(فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم)
١٤٧ ٢ ١٣	(فيما تقضهم ميثاقهم)
	(إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله . . .)
٣٨١ ١ ٢٤٠٢٣	(إلا الذين تابوا)
١٤٥ ٢ ٣٢	(من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل)
٣٣١ ١ ٣٨	(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)
٤٠٩	
١٤٧ ٢	
١٨ ٢ ٤٤	(إننا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها الذبيون)، ٤٤
٢٩٠ ٢ ٤٤	(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)
٢٩٠ ٢ ٤٧	(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم المفسدون)
٤٢١ ١ ٦٧	(يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك)
٣٠٣ ١ ٨٨	(كلوا مما رزقكم الله)

رقمها الجزء الصفحة

الآية

سورة الأنعام

١٢٨	٢	٥٩	(إلا في كتاب مبين)
٥١،٤٥	١	٧٢	(اقيموا الصلاة)
٣٠٣		١٤٣	
٣٢١			
٣٠٤	١	٧٢	(كن فيكون)
١٨	٢	٩٠	(أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده)
٢٥٤	٣	١٢١	(ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه)
٤١٢	١	١٤١	(وآتوا حقه يوم حصاده)
٤٤٣	١	١٤٥	(قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما)
٦	١	١٥٣	(وإن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه)
٢٨٨	٢		

سورة الأعراف

٣٠٩	١	١٣	(ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك)
٢٢١	٢	٣٢	(قل من حرم زينة الله)
١٢٨	٢٠	٣٣	(وإن تقولوا على الله ما لا تعلمون)
٣٠٤	٦	١١٦	(ألقوا)
٢٣٩	٢	١٤٥	(وأمر قومك ياخذوا باحسنها)
٢٧	٢	١٥٥	(وأختار موسى قومه سبعين رجلا)
٣٠٤	١	١٦٦	(كونوا قردة)
١٤٦	٢	١٧٨	(ولقد ذرانا لجهنم كثيرا من الجن والإنس)

رقمها الجزء الصفحة

الآية

سورة الانفال

٢٦٧	١	٢	(إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم)
٣١٨	١	٢٤	(استجبوا لله وللرسول إذ دعاكم)
١٣٠	٢٠	٤٦	(ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم)
٢٧	٢	٦٢	(يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين)
٢٧	٢	٦٥	(إن يكن منكم عشرون صابرون)

سورة التوبة

٣٢٤	١	٥	(فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين)
٣٨٨			
١٤٤	١	١٠٣	(خذ من أموالهم صدقة تطهرهم)
			(فقلوا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين)
٢٩	٢	١٢٢	

سورة يونس

٣٠٤	١	٣٨	(فاتوا بسورة)
٣٠٤	١	٨٠	(القوا)

سورة هود

٢٢٥	١	٨٢	(سجيل)
٩٧	١	٩٧	(وما أمر فرعون برشيد)

سورة يوسف

٢٢٢	١	٢	(إنا أنزلناه قرآنا عربيا)
٢٣٩	١	٨٢	(وأسأل القبرية)

٢٤٥
٤١٠

رقمها الجزء الصفحة

الآية

سورة إبراهيم

- (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه)
(قل تمتعوا)

١٦٠ ١ ٤
٣٠٣ ١ ٣٠

سورة الحجر

(إن عبادى ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك

- (من الغاوين)
(ادخلوها بسلام)
(سجيل)

٣٧٤ ١ ٤٢
٣٠٤ ١ ٤٦
٢٢٥ ١ ٧٤

سورة النحل

- (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)
(لتبين للناس ما نزل إليهم)
(وإن لكم فى الأنعام لعبرة)
(الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا)
(تبياننا لكل شيء)
(أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا)

٣٠٣ ٢ ٤٣
٤٤١ ١ ٤٤
١٢٢ ٢ ٦٦
١٤٦ ١ ٨٨
٤٤١ ١ ٨٩
١٨ ٢ ١٢٣

سورة الإسراء

- (وإن أسأتم فلها)
(وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)
(فلا تقلن لهما أف)
(ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق)
(القسطاس المستقيم)
(ولا تقف ما ليمينك به علم)
(واستفزر من استطعت منهم)

٢٢٣ ٢ ٧
١١٢ ١ ١٥
٤٤٦ ١ ٢٣
٢٨٣ ١ ٣١
٢٢٥ ١ ٣٥
١٧٦ ٢ ٣٦
٣٠١ ١ ٦٤

رقمها الجزء الصفحة	الآية
١٤٦ ٢ ٧٨	(أقم الصلاة لدلوك الشمس)
	سورة الكهف
٢٢٥ ١ ٣١	(إستبرق)
٢٣٤ ١ ٧٧	(فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض فأقامه)
	سورة مريم
٣٠٤ ١ ٣٥	(كن فيكون)
	سورة طه
٢٦٣ ١ ٦١	(لا تفتروا على الله كذبا فيسحتكم بعذاب)
٢٦٣ ١ ٧١	(ولاصلبكم فى جذوع النخل)
١٦ ١ ٩١٣	(أف عصيت أمرى)
٢٨٨	
٣١٥	
٢٢١ ١ ١١٣	(وكذلك أنزلناه قرآنا عربيا)
	سورة الانبياء
٣٠٣ ٢ ٧	(فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)
٢٧٣ ١ ٧٢	(ووهبنا له إسحق ويعقوب نافلة)
٣٦١ ١ ٧٨	(وكنا لحكمهم شاهدين)
٣٦٣	
٤١٩ ١ ٩٨	(إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم)
٤١٩ ١ ١٠١	(إن الذين سبقتم لهم منا الحسن)
٢٢٥ ١ ١٠٤	(كطى السجيل)

رقمها الجزء الصفحة

الآية

سورة الحج

(ألم تر أن الله يسجد له من فى السموات ومن
فى الأرض)

٢١١ ١ ١٨

سورة المؤمنون

(أو ما ملكت أيمانكم)

٢٦٠ ٢ ٦

(وإن لكم فى الأنعام لعبرة)

١٢٢ ٢ ٢١

(كلوا من الطيبات)

٤٥ ١ ٥١

٣٠٣

سورة النور

(الزانية والزانى فاجلدوا)

٣٣١ ١ ٢

٣٥٢

٣٨٦

(والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا بأربعة شهداء

فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا

وأولئك هم الفاسقون)

٣٧٨ ١ ٤

٣٨٧

٣٧٨ ١

(إلا الذين تابوا)

(ولا تكرهوا فتيانكم على البغاء إن أردن تحصناً)

٢٨٥ ١ ٣٢

(فكاتبوهم إن علمتم فىها خيرا)

٣٠٣ ١ ٣٣

(كمشكاة فىها مصباح)

٢٢٥ ١ ٣٥

(والله بكل شىء عليم)

٤١٠ ١ ٣٥

(إن فى ذلك لعبرة لأولى الأبصار)

١٢٢ ٢ ٤٤

رقمها الجزء الصفحة	الآية
٣٢٩ ١ ٥٦	(وآتوا الزكاة)
٣١٠ ١ ٦٣	(عذاب اليم)
سورة الشعراء	
٢٩٦ ١ ٣٥	(فماذا تأمرون)
٣٠٤ ١ ٤٣	(اتقوا)
٢٢٥ ١ ١٨٢	(القسطاس)
سورة النمل	
٣٨٤ ١ ٢١	(وأوتيت من كل شيء)
سورة الروم	
١٥٨ ١ ٢٢	(واختلاف السننكم)
سورة الأحزاب	
٧ ٢ ٢١	(لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة)
٨٤ ٢ ٣٣	(وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى)
	(إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت)
٨٣ ٢ ٣٣	(ويطهركم تطهيرا)
٢٠٩ ١ ٥٦	(إن الله وملائكته يصلون على النبي)
سورة يس	
٣٠٤ ١ ٨٢	(كن فيكون)
سورة الصافات	
٢٧٣ ١ ٦٥	(طلعتها كأنها رؤوس الشياطين)
٤٥ ١ ٩٦	(والله خلقكم وما تعملون)
١٧ ١ ١٠٢	(افعل ما تؤمر)
٤٣٤	

رقمها الجزء الصفحة	الآية
١٧ ١ ١٠٦ ٤٣٤	(إن هذا لهو البلاء المبين)
١٧ ١ ١٠٧ ٤٣٤	(وقديناه بذبح عظيم)
	سورة ص
٣٣٦ ١ ٧٢	(ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين)
٣٧٤ ١ ٨٢	(لأغوينهم أجمعين)
٣٧٤ ١ ٨٣	(إلا عبادك منهم المخلصين)
	سورة الزمر
٢٢٢ ١ ٨	(قرآنا عربيا غير ذى عوج)
٢٣٩ ٢ ١٨	(فيتبعون أحسنه)
	سورة فصلت
١٤٣ ١ ٦	(وويل للمشركين)
١٤٣ ١ ٧	(الذين لا يؤتون الزكاة)
٣٠١ ١ ٤٠	(اعملوا ما شئتم)
٤٣٢ ١ ٤١	(وإنه لكتاب عزيز)
٤٣٢ ١ ٤٢	(لا يأتيه الباطل)
	سورة الشورى
٢٣٩ ١ ١١	(ليس كمثله شيء)
٢٤٠	
١٨ ٢ ١٣	(شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا)
٢٣٨ ١ ٤٠	(وجزاء سيئة سيئة مثلها)
	سورة الدخان
٣٠٤ ١ ٤٩	(ذق إنك أنت العزيز الكريم)

رقمها الجزء الصفحة	الآية
٢٢٥ ١ ٥٣	(وإستبرق)
	سورة الأحقاف
٢٨٩ ١ ١٥	(وحمله وفصاله ثلاثون شهرا)
	سورة الحجرات
	(يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله)
١٢٨ ٢ ١	(إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا)
٤٠ ٢ ٦	(قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا)
٢٢٧ ١ ١٤	سورة ق
٣٠٤ ١ ٣٤	(ادخلوها)
	سورة المذاريات
٢٢٧ ١ ٣٦	(غير بيت من المسلمين)
١٤٦ ٢ ٥٦	(وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)
	سورة الطور
٣٠٤ ١ ١٦	(اصبروا أو لا تصبروا)
	سورة النجم
٢٨٧ ٢ ٣	(وما ينطق عن الهوى)
١٥٨ ١ ٢٣	(ما أنزل الله بها من سلطان)
١٢٨ ٢ ٢٨	(وإن الظن لا يغنى من الحق شيئا)
	سورة القمر
٢٩٧ ١ ٥٠	(وما أمرنا إلا واحدة كلمح بالبصر)
	سورة المجادلة
	(يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة)
٣٢ ١ ١٢	

رقمها الجزء الصفحة

الآية

سورة الحشر

١٢١	٢	٢	(فاعتبروا يا أولى الأبصار)
٣٥٥	١	٢٠	(لا يستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة)
٢٤١			
٢٨٦			
٣٠٣			
١٤٥	٢	٤	(ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله)
٩	٢	٧	(وما أتاكم الرسول فخذوه)
٣٣٩	١	٧	(وما نهاكم عنه فانتهوا)
١٤٤	٢	٧	(كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم)

سورة الجمعة

١٥٦	٢	٩	(فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع)
-----	---	---	-------------------------------------

سورة الطلاق

٣٨٥	١	٤	(وأولات الأحمال أجلهن)
٢٨٤	١	٦	(وإن كن أولات حمل فانفقوا عليهن)

سورة التحريم

٣٦١	١	٤	(فقد صغت قلوبكما)
-----	---	---	---------------------

٣٦٣

١٦	١	٦	(لا يعصون الله ما أمرهم)
----	---	---	----------------------------

٣١٥

١٦	١	٦	(ويفعلون ما يؤمرون)
----	---	---	-----------------------

سورة الجن

١٦	١	٢٣	(ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم) (ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين)
----	---	----	---

رقمها الجزء الصفحة	الآية
٢٨٨ ١ ٢٣ ٣١٥	فيها أبدا ()
	سورة المزمل
٣٢٩ ١ ٢٠	(وآتوا الزكاة)
	سورة القيامة
٤١٧ ١ ١٩	(ثم إن علينا بيانه)
	سورة الإنسان
٢٢٥ ١ ٢١	(وإستبرق)
	سورة المرسلات
	(وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون . ويل يومئذ للمكذابين)
٣٠٩ ١ ٤٨ ٤٩	سورة التكوير
٢٠٤ ١ ١٧	(والليل إذا عسعس)
	سورة الشمس
٤١٩ ١ ٥	(والسماء وما بناها)
	سورة القدر
١٣١ ٢ ٣	(ليلة القدر خير من ألف شهر)
	سورة البينة
٢٢٧ ١ ٥	(وذلك دين القيمة)
	سورة الفيل
٢٢٥ ١ ٤	(سجيل)

* * *

٢ - فهرس الأحاديث

الجزء الصفحة	الحديث
	حرف الألف
٣٥٢ ١	« الأئمة من قریش »
٣٦١ ١	« الاثنان فما فوقهما جماعة »
	« احتج رسول الله ﷺ لدم أبي سعيد على ترك استجابته
٣١٨ ١	وهو يصلى ٠٠ »
١٣٠ ٢	« اختلاف أمتى رحمة »
٢٧٣ ٢	« ادعوا الحدود بالشبهات »
٢٨٩ ٢	« إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران »
٢٣٥ ٢	« إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم »
٤٣ ٢	« إذا استأذن أحدكم على صاحبه فلم يؤذن له فليتنصرف »
٣٦٠ ١	« إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا »
٣٩٢	
٤٨٨ ١	« إذا روى عنى حديث فأعرضوه على كتاب الله »
٢٦٨ ٢	« إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا أجمعين »
٨ ٢	« إذا قعد بين شعبها الأربع »
٣٠٥ ١	« إذا لم تستح فاصنع ما شئت »
٣٩٥ ١	« إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعا »
١٥٣ ٢	« أرايت لو تمضمضت بماء ثم مججته »
٣٢١ ١	« استاكوا ولا تدخلوا على قلحا »
	« أشار إلى الذهب والحريير وقال هذان حرامان على
٢٤٤ ١	ذكور أمتى »

(م ٢١ - معراج المنهاج)

الجزء الصفحة	الحديث
٣٣ ٢	« إشباع الخلق العظيم بالشئء اليسير »
٨٦ ٢	« أصحابى كالنجوم »
١٤٨ ٢	« اعلق رقبة »
٨٥ ٢	« اقتذوا بالذين من بعدى »
٣٩٨ ١	« ألا لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد فى عهده »
٣٢ ٢	« أئمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة »
٣٥٢ ١	« أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » « إن أصبتما فلكما عشر حسنات ، وإن أخطأتما فلكما حسنة واحدة »
٢٨٩ ٢	« إن الحلال بين وإن الحرام بين »
٩٦ ١	« انشقاق القمر »
٣٣ ٢	« إنكاره ﷺ على من خطب : من أطاع الله »
٣٢ ٢	« إن أخى ووزيرى وخليفتى من أهلى »
٨١ ٢	« إن المدينة لتتنفى خبثها »
٨٢	
١٣٠ ١	« إنما الأعمال بالنيات »
١٤٤ ٢	« إنما جعل الاستئذان لأجل البصر »
٣٩٤ ١	« إنما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة »
٢٥٦ ٢	« إنما الماء من الماء »
١٤٤ ٢	« إنما نهيتكم عن لحوم الأضاحى »
	« إنى تارك فيكم ما إن تمسكنم به لن تضلوا : كتاب الله وعترتى »
٨٣ ٢	
١٤٥ ٢	« إنها من الطوافين عليكم والطوافات »
١٥٢	

الجزء الصفحة

الحديث

- « أيمسا إهاب دبغ فقد طهر » ١ ٣٩٥
« الأئمة من قريش » ٢ ١٣١
« أينقص الرطب إذا جف » ٢ ١٥٢
« أيها الناس كتب عليكم الحج » ١ ١٦١

حرف الباء

- « بئس الخطيب أنت » ٢ ١٢١
« بعث أبا موسى ومعاذًا إلى اليمن » ٢ ١٢٣

حرف التاء

- « تسبيح الحصى في يده ﷺ » ١ ٢٢٢
« تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة » ٢ ١٢٩
« تمرة طيبة وماء طهور » ٢ ١٥١

حرف الثاء

- « ثم يفتشوا الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد » ٢ ٢٥٨
« الثيب أحق بنفسها » ٢ ١٧٢

حرف الحاء

- « الحج عرفة » ١ ٣٧٦
« حكى على الواحد حكى على الجماعة » ١ ٣٩٣
« حنين الجذع » ٢ ٣٣

حرف الخاء

- « خذوا عني مناسككم » ١ ٤١٣
« خرج رسول الله ﷺ فصلى بالناس قاعدا » ٢ ٢٦٨
« خلق الله الماء طهورا لا يتجسه شيء » ١ ٣٩٢

الجزء الصفحة

الحديث

حرف الدال

- « دباغها طهورها » ٣٩٧ ١
« دخلت امرأة النار في هرة حبستها » ٢٦٤ ١
« دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » ٩٦ ١

حرف الراء

- « رجم المحسن » ٣٨٦ ١
« رخص في العرايا » ٣٥٨ ١
« رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » ٤٠٥ ١

حرف الزاي

- « زنى ماعز فرجم » ٤٤٢ ١

حرف السين

- « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » ٣٨٨ ١
« سها رسول الله ﷺ فسجد » ١٤٨ ٢
« سيكذب على » ٣٤ ٢

حرف الشين

- « الشهر هكذا وهكذا وهكذا » ٤١٣ ١
« الشيخ والشيخة » ٤٣٧ ١

حرف الصاد

- « صلوا كما رأيتموني أصلى » ٤١٣ ١

حرف العين

- « عليكم بالسواد الأعظم » ٢٨٠ ٢
« عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين » ٨٥ ٢

حرف الغين

- « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » ٢٥٨ ٢

الجزء الصفحة

الحديث

حرف الفاء

٢٧٧	١	« فى سائمة الغنم الزكاة »
٣٥٩		
٢٥١	٢	« فى كل أربعين بنت لبون »
٦٨	٢	« فى كل أربعين شاة شاة »
٢٦٤	١	« فى النفس الدية »
٤١٢	١	« فيما سقت السماء العشر »
٦٩	٢	

حرف القاف

٢٨٥	١	« القاتل لا يرث »
١٥٤	٢	« قرن رسول الله ﷺ الحج والعمرة »

حرف الكاف

٢٥٧	٢	« كان يصبح جنباً وهو صائم »
٤٤٢	١	« كان يصلى بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه »
٣٠٣	١	« كل مما يليك »
٢٧٠	٢	« كنت نهيتكم عن زيارة القبور »
٢٤٥	٢	« كنتم تركتموه حتى أنظر فى أمره »

حرف اللام

١٩٨	١	« لاغزون قريشا ثم سكت ثم قال إن شاء الله »
١٥٥	٢	« لا تبيعوا البر بالبر »
٨٠	٢	« لا تجتمع أمتى على ضلالة »
١٤٤	٢	« لا تقربوه طيباً فإنه يحشر يوم القيامة ملبياً »

الجزء الصفحة

الحديث

٢٥٠	٢	« لا تقض فى شىء واحد بحكمين مختلفين »
٣٠٥	١	« لا تنكح المرأة المرأة »
٦٤	٢	« لا ربا إلا فى النسب »
٣٧٥	١	« لا صلاة إلا بطهور »
٤٠٦	١	« لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »
٤٠٦	١	« لا صيام لمن لا يبيت الصيام »
٧٠	١	« لا ضرر ولا ضرار »
٢٢٢	٢	
٣٨٦	١	« لا يتوارث أهل ملتين »
٢٥٣	٢	« لقد حكمت بحكم الله »
١٥٥	٢	« للرجال سهم »
٢٤٣	٢	« لو سمعت شعرها قبل أن أقتله »
٢٤٤	٢	« لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك »
٣٨٠	١	« ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة »
٢٤٤	٢	

حرف الميم

٩٥	١	« ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام »
٢٧١	٢	
٢٣٩	٢	« ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن »
١٤	٢	« ما زال يلبى حتى رمى جفنة العقبة »
٤	٢	« مثلئى ومثل الانبياء من قبلئى »
١٧	٢	« مراجعته ﷺ اليهود فى الرجم »
٢٧٩	١	« مطبل الغنى ظلم »

الجزء الصفحة

الحديث

- « من أصبح جنباً فلا صوم له » ٢ ٦٣
٢٥٧
« من توضأ فبها ونعمت » ٢ ٢٥٨
« من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم » ٢ ٢٧١
« من قرن الحج إلى العمرة فليطف لهما طوافاً واحداً » ١ ٤١٤
« من نام عن صلاة أو نسيها » ٢ ٢٦١

حرف النون

- « نحن معاشر الأنبياء لا نورث » ١ ٣٥٢
« نحن نحكم بالظاهر » ٢ ٢٢٧
« نهى عن أكل كل ذئب » ١ ٤٤٤
« نهى عن بيع الحصاة » ١ ٣٤١
« نهى عن بيع الملائيح » ١ ٣٤٢
« نهى عن الصلاة بعد الصبح » ٢ ٢٦١

حرف الهاء

- « هؤلاء أهل بيتي » ٢ ٤٨٣
٨٤
« هذان حرامان على ذكور أمتي » ١ ٤١٣

★★★

٣ - فهرس الاعلام المترجم لهم

حرف الهمزة

الجزء الصفحة	الاسم
٤١٧ ١	إبراهيم بن أحمد المروزي
٣٦٦ ١	إبراهيم بن خالد الكلبي : أبو ثور
٧٥٠٢٢ ٢	إبراهيم بن سيار النظام
١٤٢ ١	إبراهيم بن محمد الإسفراييني
	ابن جرير الطبري = محمد بن جرير
	ابن خيران = الحسين بن صالح بن خيران
	ابن داود الظاهري = محمد بن داود الظاهري
	ابن سريج = أحمد بن عمر بن سريج
	ابن سينا = الحسين بن عبد الله
	ابن عباس = عبد الله بن عباس
	ابن مسعود = عبد الله بن مسعود بن غافل
	أبو بكر الباقلائي = محمد بن الطيب بن محمد
	أبو بكر الدقاق = محمد بن محمد بن جعفر
	أبو بكر الرازي = أحمد بن علي
	أبو بكر الصيرفي = محمد بن عبد الله البغدادي
	أبو ثور = إبراهيم بن خالد الكلبي
	أبو جعفر الطوسي = محمد بن الحسن
	أبو حمزم = عبد الحميد بن عبد العزيز
	أبو الحسن الكرخي = عبيد الله بن الحسن بن دلال
	أبو الحسين البصري = محمد بن علي بن الطيب

الجزء الصفحة

الاسم

		أبو الحسين الخياط = عبد الرحيم بن أبى عمرو
		أبو حنيفة النعمان = النعمان بن ثابت الكوفى
		أبو الخطاب الأسدى = محمد بن أبى زينب
		أبو سعيد الخدرى = سعد بن مالك بن سنان
		أبو سعيد بن المعلى = الحارث بن نفيح بن المعلى
		أبو عبد الله البصرى = الحسين بن على
		أبو على الجبائى = محمد بن عبد الوهاب بن سلام
		أبو على بن أبى هريرة = الحسن بن الحسين
		أبو لهب = عبد العزى بن عبد المطلب
		أبو موسى الأشعري = عبد الله بن قيس بن سليم
		أبو مسلم الأصفهاني = محمد بن بحر
		أبو هاشم الجبائى = عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب
		أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم بن حبيب
٨٥	٢	أحمد بن على الرازى = أبو
٢٧٩	١	أحمد بن عمر بن سريج
١٨٠	١	أحمد بن محمد الميدانى
٣٠٢	٢	أحمد بن محمد بن حنبل
٨٦	٢	أحمد بن الموفق بالله المعتضد
٦٤	٢	أسامة بن زيد
٣٠٢	٢	إسحاق بن راهويه
١٦٤	٢	إسماعيل بن عليه
٣٩٥	١	إسماعيل بن يحيى المنزنى
		الإمام الأشعري = على بن إسماعيل الأشعري

الجزء الصفحة	الاسم
٢٤٤ ٢	الإقربع بن حابس
	حرف الباء
٦٤ ٢	البراء بن عازب
٢١٣ ٢	بشر بن غياث المريسي
١٣٨ ٢	بكر بن محمد المازني
	حرف الجيم
٢٤ ٢	جالينوس
	الجويني = عبد الملك بن عبد الله
	حرف الحاء
٢٩ ٢	حاتم الطائي
٣١٨ ١	الحارث بن نفيح بن المعلى أبو سعيد بن المعلى
٦ ٢	الحسن بن أحمد الأصبخري
١١٧ ١	الحسن بن الحسين بن أبي هريرة
٨٣ ٢	الحسن بن علي بن أبي طالب
٤٦ ٢	الحسن بن يسار البصري
١٣٨ ٢	الحسين بن أحمد الفارسي
٦ ٢	الحسين بن صالح بن خيران
١٨٦ ١	الحسين بن عبد الله بن مينا
٨٣ ٢	الحسين بن علي بن أبي طالب
٤٠٧ ١	الحسين بن علي البصري : أبو عبد الله البصري
	حرف الخاء
٢٦٩ ٢	خالد بن الوليد
	حرف الدال
١٢٠ ٢	داود الظاهري

الجزء الصفحة	الاسم	حرف الذال
٥٣ ٢	ذو اليبدين	حرف الراء
	الإمام الرازي = محمد بن عمر الحسيني	حرف الزاي
٨٦ ٢	زيد بن ثابت	حرف السين
٣١٧ ١	سعد بن مالك بن سنان : أبو سعيد الخدري	
٢٨٩ ٢	سعد بن معاذ	
٩٦ ٢	سفيان الثوري	
	سيبويه = عمرو بن عثمان	حرف الصاد
٢٣٢ ١	السلطان العبدى	حرف العين
٢٠٩ ١	عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار	
٨٥ ٢	عبد الحميد بن عبد العزيز أبو حازم	
٣٨٨ ١	عبد الرحمن بن عوف	
١٠٥ ٢	عبد الرحيم بن أبى عمرو الخياط	
	عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب : أبو هاشم	
١٤٨ ١	الجياثى	
١٤١ ١	عبد العزيز بن عبد المطلب : أبو لهب	
٣٥ ٢	عبد الكريم بن أبى العوجاء	
١٠٣ ١	عبد الله بن أحمد الكعبى	
٤١٩ ١	عبد الله بن الزيمرى	

الجزء الصفحة	الاسم
٣٧٢ ١	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب
١٣ ١	عبد الله عمر بن محمد بن علي البيضاوي
٥٣ ٢	عبد الله بن قيس بن سليم = أبو موسى الأشعري
٨٢ ٢	عبد الله بن مسعود بن غافل
٨٥ ١	عبيد الله بن الحسن بن دلال : أبو الحسن الكرخي
١١٠ ٢	عبيدة السلماني
١٣٨ ٢	عثمان بن جنى
٣٠٣ ٢	عثمان بن عفان
٢١٣ ٢	عثمان بن مسلم البتي
٢٩ ٢	علي بن أبي طالب - رضى الله عنه -
٢٢٥ ٢	علي بن أبي علي الأمدى
٥٧ ١	علي بن إسماعيل الأشعري
٣٧٨ ١	علي بن الحسين الشريف المرتضى
٢٦٩ ٢	عمرو بن العاص
٤٦ ٢	عمرو بن عبيد التميمي
٤٤٤ ١	عمرو بن عثمان = سيويه
٣٦٦ ١	عيسى بن أبان

حرف الغين

الغزالي = محمد بن محمد

حرف الفاء

٨٤٠٨٣ ٢	فاطمة الزهراء رضى الله عنها
	الفرزدق = همام بن غالب

الجزء الصفحة	الاسم
٦٣ ٢	الفضل بن عباس
	حرف القاف
٤٦ ٢	قتادة بن دعامة، بن قتادة بن عزيز
٢٤٣ ٢	قتيلة بنت الحارث
	حرف الميم
٤٤٢ ١	ماعز بن مالك
٣٩٠ ١	مالك بن أنس
٢٠٨ ١	محمد بن إدريس الشافعي - رضى الله عنه -
٤٣٨ ١	محمد بن إسماعيل البخارى
٤٢٩ ١	محمد بن بحر = أبو مسلم الأصفهاني
١٠٥ ٢	محمد بن جرير الطبرى
١١٩ ٢	محمد بن إسحاق القاساني
١٩٨ ٢	محمد بن الحسن بن واقد
٣٨ ٢	محمد بن الحسن الطوسي
٣٠٢ ٢	محمد بن الحسن الشيباني
٢٦ ٢	محمد بن الحسين الشريف الرضى
٢٣٣ ١	محمد بن داود الظاهري
٤٦ ٢	محمد بن أبي زينب
٥٣ ٢	محمد بن سلمة الأوسى
٦٦ ٢	محمد بن سيرين
٦٧ ١	محمد بن الطيب بن محمد = أبو بكر الباقلاني
١١٦ ١	محمد بن عبد الله البغدادي : أبو بكر الصيرفي
٦ ٢	

الجزء الصفحة

الاسم

		محمد بن عبد الوهاب بن عبد السلام = أبو علي
١٨٥	١	الجبائي
٨٤	١	محمد بن علي بن الطيب = أبو الحسين البصري
٢٩٦		
٣٦١	١	محمد بن علي القفال
٣٢	١	محمد بن عمر بن الحسين
٤٣٨	١	محمد بن عمر المازري
٢٧٨	١	محمد بن محمد بن جعفر = أبو بكر الدقاق
٦٧	١	محمد بن محمد الغزالي
٥٣	٢	محمد بن مسلمة بن سلمة
٢٩٣	٢	محمد بن الهذيل
٧٠٦	١	محمد بن يوسف بن عبد الله بن محمود الجزري
٣١		
١٩٢	١	محمود بن أبي بكر الأرموي
٣٠٤	١	امرؤ القيس
٤٣٨	١	مسلم بن الحجاج النيسابوري
٢٣٣	٢	معاذ بن جبل
١١٩	٢	المعاقى بن زكريا النهرواني
٥٣	٢	المغيرة بن شعبة
٣٠٠	٢	المقداد ابن الأسود
٢٤٢	٢	موسى بن عمران
٢٦٨	١	ميمون بن قيس الأعشى

الجزء الصفحة	الاسم
	حرف النون
٦١ ١	النعمان بن ثابت الكوفى : أبو حنيفة الإمام
	حرف الهاء
٢٦٧ ١	همام بن غالب الفرزدق
	حرف الياء
٢٤٢ ١	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب : أبو يوسف
٢٨٦ ٢	

* * *

٤ - فهرس

الفرق والمذاهب والملل

الفرقة	الجزء	الصفحة
الإسحاقية	٢	٠ ٤٥
الاشعرية	١	١١٠ ، ٥٨/٢ ، ٢٠٩ ، ١٠٥
الأمامية	١	١٣٠ ، ٨٤ ، ٣٨/٢ ، ١١٧ ، ١١٦
أهل السنة	١	٥٧ ، ٤٥
أهل الكتاب	١	٣٨٨
البصرية	١	١١٦ ، ٤٦
البغدادية	١	١١٦ ، ٤٦
الجبائية	١	١٨٥
الجنديّة	٢	٤٥
الحشوية	١	٢٧١
الحنابلة	١	١٣٧/٢ ، ٤٣٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٣ ، ٣٧٢ ، ٣٦٤ ، ٢٠٩
الحنفية	١	٣٧٦ ، ٣٣٥ ، ١١٧ ، ٨٧ ، ٨٦ ، ٨٥ ، ٥٣ ، ٣٨٠ ، ٣٩٨ ، ٤٠١ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٢ ، ٤٣٣ ، ٤٤٨ ، ٥٦/٢ ، ٥٧ ، ٥٩ ، ٦٥ ، ٨٥ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ٢٠٢ ، ٢١٢ ، ٢٢٥ ، ٢٣٧ ، ٢٤٠
الخطابية	٢	٤٦

- ٣٣٧ -

(م ٢٢ - معراج النهاج)

الفرقة	الجزء	الصفحة
الخوارج	٢	٧٤
الخياطية	٢	١٠٥
الدهرية	١	٤٣١
الذمية	١	١٤٨
الرافضة	١	٤٢
الزيدية	٢	١٣٠ ، ٨٤
السمنية	٢	٢٤
الشافعية	١	٤٠٩ ، ٣٦٤ ، ٢٧٩ ، ٢٦١ ، ١١٧ ، ٨٥ ، ٦٩ ٠ ٢١٢ ، ٧ ، ٦/٢ ، ٤١٧
الشيعة	١	٨١ ، ٨٠ ، ٧٤ ، ٣٨ ، ٣٢ ، ٣١/٢ ، ٣٠٨ ٠ ١١٩ ، ٨٣
الظاهرية	١	٠ ١٢٠ ، ٩١ ، ٦٢/٢ ، ٤٢
قريش	٢	٠ ٢٦٩
الكعبية	١	٠ ١٠٣
المالكية	١	٠ ٨١/٢ ، ٤٣٧ ، ٤٠٩ ، ٤٠٨
المتكلمون	١	٠ ١٣٧ ، ١١٩ ، ٩٧/٢ ، ٨٣ ، ٦٣ ، ٦١ ، ٥٧ ٠ ٢٠٩ ، ٢٠٢ ، ١٤٢
المجسمة	٢	٤٥
المجوس	١	٠ ٣٨٨
المرجئة	١	٠ ٢١٣/٢ ، ٧٤
المريسية	٢	٠ ٢٦٣

الصفحة	الجزء	الفرقة
٤٥ ، ٥٢ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤	١	المعتزلة
٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٩٩ ، ١٠٣ ، ١١٣ ، ١١٧		
١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩		
١٤٢ ، ١٤٨ ، ١٨٥ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢		
٢٠٩ ، ٢٢١ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٥٢ ، ٢٨٥		
٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٢٤ ، ٤١٥		
٤١٦ ، ٧/٢ ، ٢٢ ، ٣٨ ، ٦٢ ، ١٠٥		
١٠٦ ، ١١٠ ، ١٤٣ ، ١٦٨ ، ٢٠٩ ، ٢٤١		
٢٤٢ ، ٢٥٠ ، ٢٩٣ ، ٣٠١		
٢٢	٢	النظامية
١٤٨	١	الهاشمية
٣٠٨ ، ٣٢٧ ، ٣٣٥	١	الواقفية

هـ - فهرس
الابيات الشعرية

البيت	قائله	الجزء	الصفحة
يقصير همتى عما أراه من الطاعات أحداث الليالى ويقعدنى عن الإقدام علمى بانسى والوجود إلى زوال وما قد كان منى ذا مضاء من الحالات صار إلى الكلال فلا تعجب لما الفيت منى وقد شاهدت رأسى فى اشتعال فإننى كالدبالة إذ أنارت			
وليس يطول تنوير الذبال اشاب الصغير وأفنى الكبير كر الغداة ومر العشى	١		٣٣
أنا الذائد الحامى الذمار وإنما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلى	١	الصلتان العبدى	٢٣٣
ولست بالأكثر منهم حصى وإنما العزة للكائر	١	الفرزدق	٢٦٧
	١	الاعشى	٢٦٨

قائله الجزء الصفحة

البيت

الا ايها الليل الطويل الا انجلى

بصبح وما الإصباح منك بأمثل

امرؤ القيس ١ ٣٠٤

لدوا للموت وابنو للخراب

فكلكم يصير إلى ذهاب

أبو العتاهية ٢ ١٤٦

أحمد ها أنت ضيء نحيفة

من قومها والفحل فحل معرق

ما كان ضرك لو مننت وربما

من الفتى وهو المغيظ المحنق

قتيلة بنت الحارث ٢ ٢٤٣

* *

٦ - فهرس مراجع التحقيق

- التفسير وعلوم القرآن

- ١ - الإتقان فى علوم القرآن لجلال الدين السيوطى (م ٩١١ هـ)
ط . المشهد الحسينى .
- ٢ - أحكام القرآن للإمام الشافعى محمد بن ادريس (م ٢٠٤ هـ)
تحقيق الشيخ عبد الغنى عبد الخالق ، ط . السعادة .
- ٣ - أحكام القرآن للجصاص - أحمد بن على (م ٣٧٠ هـ) ، ط .
عبد الرحمن محمد ، سنة ١٣٤٧ هـ .
- ٤ - أحكام القرآن لابن العربى - أبو بكر محمد بن عبد الله (م ٥٤٣ هـ)
ط . عيسى الحلبي تحقيق على محمد البجاوى ، سنة ١٣٧٦ هـ .
- ٥ - أسباب النزول للإمام السيوطى - ط . : التحرير بالقاهرة .
- ٦ - تفسير ابن كثير - اسماعيل بن كثير . القرشى (م ٧٧٤ هـ) - ط .
الشعب .
- ٧ - تفسير أبى السعود المسمى : ارشاد العقل السليم إلى مزايى القرآن
الكريم للإمام محمد بن محمد بن مصطفى . (م ٩٨٢ هـ) - ط .
عبد الفتاح مراد .
- ٨ - تفسير البيضاوى - المسمى أنوار التنزيل . لأشرف التاويل للقاضى
ناصر الدين عبد الله بن عمر . (م ٦٨٥ هـ) - ط . - عيّد الفتاح مراد .
- ٩ - تفسير الطبرى - جامع البيان فى تأويل أى القرآن - للإمام جعفر
ابن محمد بن جرير الطبرى (م ٣١٠ هـ) ط . بولاق ، سنة
١٣٢٩ هـ .

- ١٠ - تفسير الفخر الرازي - مفاتيح الغيب - للإمام محمد بن عمر الحسين البكري (م ٦٦٦ هـ) ط . عبد الرحمن محمد .
- ١١ - تفسير القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - للإمام محمد بن أحمد القرطبي (م ٦٧١ هـ) ط . دار الكتب المصرية ودار الشعب .
- ١٢ - مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني ، ط . عيسى الحلبي .
- ٢ - الحديث وعلوم السنة
- ١٣ - الإمام إلى معرفة وصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض (م ٥٤٤ هـ) ط . دار التراث ، سنة ١٩٧٠ م .
- ١٤ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام للإمام أحمد بن علي بن حجر (م ٨٥٢ هـ) وشرحه سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (م ١١٨٢) ط . مصطفى الحلبي .
- ١٥ - تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى للمباركفوري محمد بن عبد الرحمن (م ١٢٥٣ هـ) ط . مصر .
- ١٦ - ترتيب مسند الإمام أحمد للشيخ البنا ، ط . مصر سنة ١٣٧١ هـ .
- ١٧ - تخريج أحاديث المنهاج للحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي (م ٨٠٦ هـ) ، مخطوط بمكتبة الأزهر تحت رقم (١٧٢) مجاميع .
- ١٨ - تذكرة المحتاج في تخريج أحاديث المنهاج لابن الملقن سراج الدين عمر بن علي (م ٨٠٤ هـ) ، مخطوط بمكتبة الأزهر تحت رقم (١٧٢) مجاميع .
- ١٩ - الجامع الصغير للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (م ٩١١ هـ) ، ط . الحلبي .
- ٢٠ - ذخائر المواريث في الدلالة على الحديث : الشيخ عبد الغنى النابلسي ، ط . بيروت .

- ٢١ - سنن أبي داود - الإمام سليمان بن الأشعث (م ٢٧٥ هـ) ، ط . مصطفى الحلبي .
- ٢٢ - سنن ابن ماجة - الإمام محمد بن يزيد (م ٢٧٣ هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط . عيسى الحلبي .
- ٢٣ - سنن البيهقي للإمام أحمد بن الحسين بن علي البيهقي النيسابوري (م ٤٥٨ هـ) ، ط . حيدر أباد الدكن ، سنة ١٣٤٢ هـ .
- ٢٤ - سنن الترمذي للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سوره (م ٢٧٠ ونيف هـ) ، تحقيق الشيخ أحمد شاکر ، ط . مصطفى الحلبي .
- ٢٥ - سنن الدار قطنی للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد (م ٣٨٥ هـ) ومعها التعليق المغنى لمحمد شمس الحق الأبادي ، نشر عبد الله هاشم اليماني ، ط . القاهرة ، سنة ١٣٨٦ هـ .
- ٢٦ - سنن النسائي للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب (م ٣٠٣ هـ) ومعه زهر الربيع للإمام جلال الدين السيوطي ، (م ٩١١ هـ) ، ط . مصطفى الحلبي .
- ٢٧ - السراج المنير شرح الجامع الصغير للعلامة الشيخ علي بن أحمد العزيزي ، ط . الميمنية بمصر ، سنة ١٣١٢ هـ .
- ٢٨ - شرح صحيح مسلم للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (م ٦٧٦ هـ) ، ط . الشعب .
- ٢٩ - شرح معاني الآثار للإمام الطحاوي ، تحقيق الشيخ محمد سيد جاد الحق ، ط . القاهرة .
- ٣٠ - صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (م ٢٥٦ هـ) حاشية السندی ، ط . عيسى الحلبي .
- ٣١ - صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري (م ٢٦١ هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط . عيسى الحلبي .

- ٣٢ - عون المعبود - شرح سنن أبي داود لابن الخطيب مع شرح ابن القيم ، ط . القاهرة .
- ٣٣ - فتح الباري بشرح صحيح البخارى للإمام أحمد بن على بن حجر العسقلانى (م ٨٥٢ هـ) ، ط . المطبعة الأميرية .
- ٣٤ - المفتح الكبير فى ضم الزيادات إلى الجامع الصغير للشيخ يوسف النبهانى ، ط . مصطفى الحلبى .
- ٣٥ - المستدرک للحاکم النيسابورى محمد بن عبد الله (م ٤٠٥ هـ) ط . حيدرآباد الدکن بالهند ، سنة ١٣١٢ هـ .
- ٣٦ - مسند الإمام الشافعى محمد بن ادريس ، ط . العلمية ، سنة ١٣٢٧ هـ .
- ٣٧ - مسند الإمام أحمد حنبل الشيبانى ، ط . الميمنية ، سنة ١٣١٣ هـ
- ٣٨ - المعجم المفهرس لالفاظ الحديث من عمل المستشرقين وتصوير بيروت .
- ٣٩ - الموضوعات لابن الجوزى - عبد الرحمن بن على (م ٥٩٧ هـ) ط . السلفية بالمدينة المنورة .
- ٤٠ - الموطأ للإمام مالك بن أنس - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط . عيسى الحلبى .
- ٤١ - الموطأ للإمام مالك مع شرحه تنوير الحوالك للإمام السيوطى ، ط . الحلبى .
- ٤٢ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن على الشوكانى (م ١٢٥٠ هـ) ، ط . مصطفى الحلبى .

★ ★ ★

٣ - كتب الأصول ، الفقه

- ٤٣ - الإبهاج بشرح المنهاج لتقى الدين علي بن عبد الكافي السبكي .
(م ٧٥٥ هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي (م ٧٧١ هـ) .
ط . الأدبية .
- ٤٤ - الإحكام فى أصول الأحكام لسيف الدين علي بن أبي علي الآدمي
(م ٦٣١ هـ) ، ط . الحلبي .
- ٤٥ - الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم علي بن أحمد (م ٤٥٦ هـ) ،
ط . الإمام .
- ٤٦ - الأحكام السلطانية للماوردي = علي بن محمد حبيب (م ١٠ هـ) ،
ط . الحلبي .
- ٤٧ - الاختيار لتعليل المختار للإمام عبد الله بن محمود بن مودود
(م ٦٨٣ هـ) ، ط . القاهرة .
- ٤٨ - الأشباه والنظائر للسيوطي ، ط . عيسى الحلبي .
- ٤٩ - الأم للإمام الشافعي محمد بن ادريس (م ٢٠٤ هـ) ، ط . بولاق
والحلبي .
- ٥٠ - ارشاد الفحول للشوكاني = محمد بن علي (م ١٢٥٠ هـ) ، ط .
مصطفى الحلبي ، سنة ١٣٥٦ هـ .
- ٥١ - أصول السرخسي = أبي بكر محمد بن أحمد (م ٤٩٠ هـ) ، ط .
الكتاب العربي ، سنة ١٣٧٢ هـ .
- ٥٢ - أصول الفقه لفضيلة الشيخ عبد الغنى عبد الخالق وآخرين ،
ط . لجنة البيان ، سنة ١٩٦٣ هـ .
- ٥٣ - أصول الفقه للمرحوم الشيخ محمد أيو زهرة ، ط . دار الفكر
اليعربي .

- ٥٤ - أصول الفقه للخضرى - الشيخ محمد الخضرى بك ، ط . المكتبة التجارية ، سنة ١٣٨٥ هـ .
- ٥٥ - اعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم محمد بن أبى بكر (م ٧٥١ هـ) ، ط . الكليات الأزهرية .
- ٥٦ - بدائع الصنائع للكاسانى علاء الدين أبى بكر بن مسعود (م ٥٨٧ هـ) ط . الإمام .
- ٥٧ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد أبى الوليد محمد بن أحمد (م ٥٩٥ هـ) ، ط . الكليات الأزهرية ، سنة ١٣٨٦ هـ .
- ٥٨ - البرهان لإمام الحرمين عبد الملك بن يوسف الجوينى (م ٤٧٨ هـ) مصورة بدار الكتب المصرية برقم (٦٢٥) أصول .
- ٥٩ - تأسيس النظر للدبوسى عبد الله بن عمر (م ٤٣٠ هـ) ، ط . الإمام .
- ٦٠ - التبصرة لأبى اسحاق إبراهيم بن على الشيرازى (م ٤٧٦ هـ) مخطوط. بكلية الشريعة .
- ٦١ - التحرير لما فى كتاب المنهاج للإمام أحمد بن عبد الرحيم العراقى (م ٨٢٦ هـ) ، مخطوط. بمكتبة الأزهر رقم (٨٦٨) أصول .
- ٦٢ - التحرير لابن الهمام الكمال (م ٥٦١ هـ) مع شرحه تيسير التحرير لبادشاه ، ط . الحلبي .
- ٦٣ - تخرىج الفروع على الأصول للزنجانى محمود بن أحمد (م ٦٥٦ هـ) تحقيق الدكتور محمد أديب صالح ، ط . دمشق .
- ٦٤ - تسهيل الوصول إلى علم الأصول للشيخ محمد عبد الرحمن المحلاوى ، ط . سنة ١٣٤١ هـ .
- ٦٥ - التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازانى مسعود بن عمر بن عبد الله (م ٧٩٣ هـ) مع حاشية الفنرى وملا خسرو وعبد الحكيم ط . الخيرية ، سنة ١٣٠٦ هـ .

- ٦٦ - التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول للامام جمال الدين عبد الرحيم الاسنوى (م ٧٧٢ هـ) ، ط . مكة المكرمة ، سنة ١٣٥٣ هـ .
- ٦٧ - تنقيح الفصول للقرافى أحمد بن أدریس بن عبدالرحمن (م٦١٤هـ) مع شرحه للامام نفسه ، ط . الكليات الأزهرية .
- ٦٨ - حاشية ابن عايدین - رد المحتار - للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين ، ط . الطبى ، سنة ١٩٦٦ م .
- ٦٩ - حاشية الدسوقى على الشرح الكبير محمد عرفة الدسوقى ، ط . عيسى الطبى .
- ٧٠ - حاشية قليوبى وعميرة على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلى (م ٨١٤ هـ) الابهاج الامام النووى (م ٦٧٦ هـ ، ن ، ط . عيسى الطبى .
- ٧١ - حاشية البنانى على شرح المحلى لجلال الدين محمد بن أحمد (م ٨٦٤ هـ) على جمع الجوامع لعبد الوهاب السبكى (م٧٧١هـ) ط . الطبى .
- ٧٢ - حاشية الشيخ حسن العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع ، ط . التجارية .
- ٧٣ - الرسالة للإمام الشافعى تحقيق الشيخ أحمد شاکر ، ط . مصطفى الطبى .
- ٧٤ - روضة الناظر لابن قدامة عبد الله بن أحمد (م ٦٢٠ هـ) ، ط . السلفية ، سنة ١٣٤٢ هـ .
- ٧٥ - رفع الحاجب عن ابن الحاجب للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن على السبكى (م ٧٧١ هـ) ، مخطوط بمكتبة الأزهر تحت رقم (٤٥٥) أصول .

- ٧٦ - سلم الوصول على نهاية السؤل للشيخ محمد بخيت المطيعى ،
ط . السلفية .
- ٧٧ - فتح القدر للكمال بن الهمام (م ٨٦١ هـ) ، ط . التجارية .
- ٧٨ - قواعد الأحكام فى مصالح الأنام للإمام عز الدين بن عبد السلام
(م ٦٦٠ هـ) ، ط . التجارية .
- ٧٩ - النعمان للشيرازى ابراهيم بن على بن يوسف (م ٤٧٦ هـ) ،
ط . مصطفى الحلبى .
- ٨٠ - المجموع للنووى - شرح المذهب للشيرازى : للإمام محيى الدين
النووى (م ٦٧٦ هـ) ، ط . زكريا على يوسف .
- ٨١ - المحصول للإمام الرازى محمد بن عمر بن الحسين (م ٦٠٦ هـ)
مخطوط مكتبة الأزهر رقم (٢٢٤٧) .
- ٨٣ - المحلى لابن حزم على بن أحمد (م ٤٥٦ هـ) ، ط . الجمهورية
- ٨٤ - مختصر المنتهى لابن الحاجب عثمان بن عمر (م ٦٤٦ هـ) مع
شرح العضد وحاشية السعد ، ط . الكليات الأزهرية ، بتحقيق
شعبان محمد اسماعيل .
- ٨٥ - مذكرة لفضيلة الشيخ جاد الرب رمضان فى اثر القواعد
الاصولية ، مخطوطة .
- ٨٦ - مذكرة لفضيلة الشيخ عبد الغنى عبد الخالق فى تاريخ أصول
الفقه ، القاهرة .
- ٨٧ - المستصفى للإمام محمد بن محمد الغزالى (م ٥٠٥ هـ) ، ط .
بولاق والتجارية .
- ٨٨ - مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت لعبد العلى محمد بن
نظام الدين ، ط . بولاق .

- ٨٨ - المسودة لأل تيمية : عبد السلام وعبد الحليم وأحمد . تحقيق
 الشيخ محيي الدين عبد الحميد ، ط . صبيح .
- ٩٠ - المعتمد فى أصول الفقه لأبى الحسين البصرى محمد بن على
 الطيب (م ٤٣٦ هـ) ، ط . دمشق ، سنة ١٩٦٤ م .
- ٩١ - المغنى لابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسى (م ٦٢٠ هـ) ، ط .
 الجمهورية ، مصر .
- ٩٢ - مغنى المحتاج للإمام محمد الشريئى النطيب (م ٩٧٥ هـ)
 ط . مصطفى الحلبي .
- ٩٣ - منتهى السؤل والأمل فى علمى الأصول والجدل لابن الحاجب
 عثمان بن عمر (م ٦٤٦ هـ) ، ط . الخانجى ، سنة ١١٢٦ هـ .
- ٩٤ - المنحول من تعليقات الأصول للغزالى محمد بن محمد ، تحقيق
 محمد حسن هيتو ، ط . دمشق .
- ٩٥ - الموافقات للشاطبى ابراهيم بن موسى اللخمى (م ٧٩٠ هـ)
 ط . صبيح ؛
- ٩٦ - مفتاح الوصول فى بناء الفروع على الأصول لابن التلمسانى محمد
 ابن أحمد (م ٧٧١ هـ) ، ط . دار الكتاب العربى بمصر .
- ٩٧ - منهاج العقول - شرح منهاج الوصول - للبدخشى : محمد بن
 الحسن ، ط . صبيح على الاسنوى .
- ٩٨ - منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضى البيضاوى (م ٦٨٥ هـ)
 ط . صبيح بتحقيق المرحوم الشيخ محمد محيى الدين عبد الحميد
- ٩٩ - المهذب للشيرازى - ابراهيم بن على أبى اسحاق (م ٤٧٦ هـ)
 ط . عيسى الحلبي .

١٠٠ - نبرأس العقول فى تحقيق القياس عند علماء الأصول للمرحوم
الشيخ عيسى منون ، مطبعة المنيرية .

١٠١ - نهاية السؤل بشرح منهاج الوصول للاسنوى جمال السدين
عبد الرحيم (م ٧٧٢ هـ) ، ط . صبيح والأدبية .

١٠٢ - الهداية - شرح بداية المبتدىء لشيخ الاسلام : على بن أبى
المرغيانى (م ٥٩٣ هـ) ، ط . مصطفى الحلبي .

٤ - التاريخ والتراجم والسير

١٠٣ - الاستيعاب فى معرفة الأصحاب لابن عبد البر - يوسف بن
عبد الله - (م ٤٦٣ هـ) ، ط . النهضة .

١٠٤ - أسد الغابة فى معرفة الصحابة لابن الأثير : على بن محمد
(م ٦٣٠ هـ) ، ط . الشعب .

١٠٥ - الاصابة فى حياة الصحابة لابن حجر - أحمد بن على (م ٨٥٢ هـ)
ط . الكليات الازهرية

١٠٦ - الاعلام لخير الدين الزركلى ، ط . المطبعة العربية بمصر سنة
١٩٢٧ م ٤

١٠٧ - اغائة الأمة بكشف الغمة للمقرزى ، ط . شركة الطباعة
بحمص ، سنة ١٩٦٣ م .

١٠٨ - الأنساب لابن السمعانى - عبد الكريم بن محمد (م ٥٦٢ هـ)
ط . الهند ، سنة ١٩٦٣ م .

١٠٩ - بغية الوعاة فى طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين السيوطى
(م ٩١١ هـ) تحقيق أبى الفضل ابراهيم ، ط . عيسى الحلبي
سنة ١٩٦٤ م .

١١٠ - البداية والنهاية لاسماعيل بن كثير (م ٧٧٤ هـ) ، ط . القاهرة
سنة ١٣٤٨ هـ .

- ١١١ - البدر المسافر وتحفة المسافر لكمال الدين جعفر بن تغلب الأدفوى
(م ٧٤٩ هـ) مصور بمعهد المخطوطات العربية برقم (٨١)
تاريخ .
- ١١٢ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكانى محمد بن
على (م ١٢٥٠ هـ) ، ط . السعادة ، سنة ١٣٤٨ هـ .
- ١١٣ - تاريخ بغداد للخطيب البغدادي - أحمد بن على (م ٤٦٣ هـ)
ط . القاهرة ، سنة ١٣٤٩ هـ .
- ١١٤ - تاريخ الأدباء المسمى : نزهة الألباء فى طبقات الأدباء لابن
الانبارى عبد الرحمن بن محمد (م ٥٧٧ هـ) ، ط . جمعية
احياء مآثر العرب .
- ١١٥ - تاريخ علماء بغداد للسلامى ، ط . الاهالى ببغداد سنة ١٩٣٨ هـ
- ١١٦ - تبصير المنتبه بتحرير المشتبه لابن حجر ، أحمد بن على
(م ٨٥٢ هـ) ، ط . مصر .
- ١١٧ - تبين كذب المفترى لابن عساكر ، على بن الحسن بن هبة الله
(م ٥٧١ هـ) ، ط . القدس ، سنة ١٩٢٧ م .
- ١١٨ - تذكرة الحفاظ للذهبي محمد بن أحمد بن عثمان (م ٧٤٨ هـ)
ط . الهند ، سنة ١٣٣٣ هـ .
- ١١٩ - تقريب التهذيب لابن حجر أحمد بن على (م ٨٥٢ هـ) تحقيق
عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط . المدينة المنورة .
- ١٢٠ - تهذيب التهذيب لابن حجر ، ط . الهند .
- ١٢١ - حسن المحاضرة للسيوطى - تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ،
ط . عيسى الحلبي ، سنة ١٩٦٨ م .
- ١٢٢ - خطط المقرئى المسمى المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار
للمقرئى أحمد بن على (م ٨٤٥ هـ) ، ط . التحرير .
(م ٢٣ - معراج المنهاج)

- ١٢٣ - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال فى أسماء الرجال للعلامة الخزرجى
ط . القاهرة بتحقيق الشيخ محمود عبد الوهاب فايد .
- ١٢٤ - الدارس فى أخبار المدارس ، للتعميم ، ط . دمشق ، سنة
١٣٧٠ هـ .
- ١٢٥ - الدرر الكامنة لابن حجر - تحقيق الشيخ محمد سيد جاد الحق
دار الكتب الحديثة ، سنة ١٩٦٦ م .
- ١٢٦ - الديباج المذهب فى معرفة أعيان المذهب : لبرهان بن فرحون
ط . القاهرة سنة ١٣٢٩ هـ .
- ١٢٧ - ذيل العبر للذهبي والحسيني - تحقيق محمد رشاد عبد المطلب
ط . الكويت ، سنة ١٩٧٠ م .
- ١٢٨ - ذيل عيون الأنباء فى طبقات الأطباء لابن أبى أصبعية للدكتور
أحمد عيسى بك ، ط . مصر ، سنة ١٩٤٢ م .
- ١٢٩ - الروض الأنف للسهيلى ، ط . الكليات الأزهرية .
- ١٣٠ - السلوك فى معرفة دول الملوك للمقريزى ، ط . دار المكتبة
المصرية ، سنة ١٩٣٦ م .
- ١٣١ - سيرة ابن هشام - تحقيق محيى الدين عبد الحميد ، ط . دار
التحرير .
- ١٣٢ - شذرات الذهب لابن العماد - عبد الحى بن أحمد (م ١٠٨٩ هـ)
ط . القدسى .
- ١٣٣ - شرح المواهب اللدنية للقسطلانى للزرقانى : محمد بن
عبد الباقي (م ١١٢٢ هـ) ، ط . بولاق ١٢٧٨ هـ .
- ١٣٤ - الشعر والشعراء لابن قتيبة عبد الله بن مسلم (م ٢٧٦ هـ)
ط . عيسى الحلبي .

- ١٣٥ - الشيعة وفنون الاسلام للسيد حسن صدر الدين - ط. - صيدا
سنة ١٣٣١ هـ .
- ١٣٦ - طبقات الحنفية لطاش كبرى زاده ، ط . العراق
- ١٣٧ - طبقات الشافعية لاسنوى جمال الدين عبد-الرحيم (٧٧٢ هـ)
ط. الحسينية .
- ١٣٨ - طبقات الشافعية لابن قاضى شعبة - مخطوطة بدار الكتب المصرية
برقم ١٥٦٨ ، تاريخ
- ١٣٩ - طبقات الشافعية لابن الملقن سراج الدين عمّار بن على
(م ٨٠٤ هـ) مصور بمعهد المخطوطات العربية ، رقم (١١٣٩)
تاريخ .
- ١٤٠ - طبقات الشافعية لابن هداية الله أبى بكر الكوراني (م ١٠١٤ هـ)
ط. بيروت .
- ١٤١ - طبقات الفقهاء للشيرازى أبى اسحاق ابراهيم بن على
(م ٤٧٦ هـ) ط. العراق .
- ١٤٢ - طبقات المفسرين لشمس الدين محمد بن على داودى (م ٩٤٥ هـ)
ط. وهبة بالقاهرة .
- ١٤٣ - عيون الأخبار لابن قتيبة : عبد الله بن مسلم (م ٢٧٦ هـ)
تصوير المؤسسة المصرية ، على طبعة دار الكتب .
- ١٤٤ - الفتح المبين فى طبقات الاصوليين للشيخ عبد الله المراعى ، ط.
المشهد الحسينى .
- ١٤٥ - الفتوحات الاسلامية للأستاذ أحمد دحلان ، الطبعة الاولى
بمصر ، سنة ١٣٢٣ هـ .
- ١٤٦ - الفهرست لابن النديم : ط القاهرة سنة ١٣٤٨ هـ / جمع - ١٦١

- ١٤٧ - الفوائد البهية فى ترجم الحنفية للكندى : ط. السعادة بالقاهرة
سنة ١٣٢٤ هـ .
- ١٤٨ - فوات الوفيات لابن شاکر - تحقيق الشيخ محى الدين عبدالحميد
- ط. القاهرة سنة ١٩٥١ م .
- ١٤٩ - الكافى فى فقه الامام أحمد بن حنبل - للشيخ موفق الدين
عبد الله بن قدامة المقدسى (م ٦٢٠ هـ) ، ط. المكتب الاسلامى
بدمشق .
- ١٥٠ - الكامل لابن الاثير - عز الدين على بن محمد (م ٦٣٠ هـ)
ط. بولاق .
- ١٥١ - كشف الظنون لحاجى خليفة ، ط. استانبول .
- ١٥٢ - اللباب فى تهذيب الانساب لابن الاثير ، ط. القدس بمصر .
- ١٥٣ - مآثر العرب على الحضارة الاوربية ، جلال مظهر : ط.
الانجلو المصرية ، سنة ١٩٦٠ م .
- ١٥٤ - مختصر تاريخ العرب، سيد أمين على : نقله الى العربية عفيفى
البعلبكى ، ط. بيروت .
- ١٥٥ - المختصر فى أخبار البشر لأبى الفداء اسماعيل بن على :
(م ٧٣٢ هـ) ط. الحسينية .
- ١٥٦ - المشتبه فى أسماء الاعلام والرجال للذهبي محمد بن عثمان
(م ٧٤٨ هـ) ، ط. عيسى الحلبي .
- ١٥٧ - معجم الأدباء لياقوت الحموى (م ٦٢٦ هـ) ط. مصر .
- ١٥٨ - معجم البلدان لياقوت الحموى : ط. لبنان سنة ١٩٦٨ م .
- ١٥٩ - معجم الشعراء للمرزبانى : ط. القدس .
- ١٦٠ - معجم قبائل العرب لعمر رضا كحالة : ط. بيروت سنة ١٩٦٨ م .
- ١٦١ - معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة : ط. عبيد دمشق .

- ١٦٢ - معيد النعم ومبيد النقم لتاج الدين عبد الوهاب السبكي : ط .
دار الكتاب الحديثة بمصر .
- ١٦٣ - مقدمة ابن خلدون ، عبد الرحمن بن خلدون : (م ٨٠٨ هـ)
ط . عبد الرحمن محمد ، بمصر .
- ١٦٤ - المقفى للمقریزی : مصور بدار الكتب المصرية رقم (٥٣٧٢)
تاريخ .
- ١٦٥ - المقفى للمقریزی ، ميكرو فيلم بالجامعة العربية رقم (٥١٠)
تاريخ .
- ١٦٦ - مناقب الامام الشافعى للرازى - محمد بن عمر (م ٦٠٦ هـ)
ط . العلامة .
- ١٦٧ - الموسوعة العربية الميسرة : محمد شفيق غربال ، دار العلم
بالقاهرة .
- ١٦٨ - ميزان الاعتدال للذهبي : ط . عيسى الحلبي ، سنة ١٩٦٣ م .
- ١٦٩ - النجوم الزاهرة فى أخبار مصر والقاهرة ، لابن تغرى بردى :
(م ٨٧٤ هـ) ط . دار الكتب المصرية
- ١٧٠ - نهاية الارب فى معرفة قبائل العرب للقلقشندى ، ط . مصر
سنة ١٩٥٩ م .
- ١٧١ - هدية العارفين لاسماعيل باشا البغدادى : ط . استانبول ، سنة
١٩٥١ م .
- ١٧٢ - الروافى بالوفيات لصلاح الدين خليل بن ابيك (م ٧٦٤ هـ) ،
ط . استانبول ، ط . لبنان ، الأجزاء من ١ : ٨ .
- ١٧٣ - وفيات الأعيان لابن خلكان : أحمد بن محمد بن ابراهيم ،
(م ٦٨١ هـ) ، ط . القاهرة - سنة ١٣٦٧ هـ .

٥ - اللغة والنحو والأدب

- ١٧٤ - أساس البلاغة للزمخشري ، أبو القاسم محمود بن عمر : ط .
(٨٠٨ هـ) دار الكتب الحديثه - سنة ١٩٦٠ م .
- ١٧٥ - تاج العروس للسيد مرتضى الزبيدي (١٣٤٥ هـ) تصوير
(٢٧٦٥ لهنجمنان :
- ١٧٦ - الخصائص لابن جنى ، أبو الفتح عثمان بن جنى (الأم ٣٩٢ هـ)
ط . بيروت . (١٥٠)
- ١٧٧ - شرح الأشموني على الفية ابن مالك ، للعلامة علي بن محمد
الأشموني (م ٩٠٠ هـ) ط . عيسى الحلبي .
- ١٧٨ - شرح ابن عقيل على الفية ابن مالك للقاضي عبد الله بن عقيل
(م ٧٦٩ هـ) ط . التجاربية بتحقيقه ، الشيخ محيي الدين
عبد الحميد .
- ١٧٠ - شرح السيد الشريف الحرجاني على التصريف للعزى ، ط .
حجازى بالقاهرة -
- ٦٨ - شرح القصائد العشر لابن الخطيب التبريزى (م ٥٠٢ هـ) ،
ط . القاهرة
- شرح الصباح المنثلي في شعر الأبي بظهير ط . دار الفيل الحلي : هـ ١٩٢٧ م
- سنة ١٩٢٧ م ٦
- ١٨٢ - قاموس المحيط للفيروز آبادي محمد الدين ، محمد بن يعقوب ،
(م ٨١٧ هـ) ، ط . مصر .
- ١٨٣ - لسان العرب لابن منظور جمال الدين ، محمد بن جلال ،
(م ٧١١ هـ) ط . بيروت
- ١٨٤ - مختار الصحاح للرازي محمد بن عبد القادر : ط . الأميرية
بمصر .
- ٧٢٦١ هـ - قه لقا . د . (١٨٢ هـ)

- ١٨٥ - الصباح المثير للفيومي : أحمد بن محمد (م٧٧٠هـ) ط٠ الأميرية
- ١٨٦ - معجم مقاييس اللغة لابن فارس : ط٠ عيسى الحلبي .
- ١٨٧ - المعرب من كلام الأعجمي لابن منصور الجواليقي (م ٥٤٠ هـ)
ط٠ دار الكتب بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاکر .
- ١٨٨ - مغنى اللبيب لابن هشام : جمال الدين عبد الله بن يوسف
(م ٧٦١ هـ) مع حاشية الأمير ط٠ عيسى الحلبي .
- ١٨٩ - المقتضب للمبرد : محمد بن يزيد (م٢٧٥هـ) بتحقيق عبدالخالق
عضيمة ط٠ المجلس الأعلى .
- ١٩٠ - نهاية الارب للنويري : أحمد عبد الوهاب (م ٧٣٣ هـ) ط٠
دار الكتب .

٦ - مراجع مختلفة

- ١٩١ - التعريفات للجرجاني ، على بن محمد : (م ٨١٦ هـ) ،
ط٠ مصطفى الحلبي .
- ١٩٢ - جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبد البر : (م ٤٦٣ هـ) ،
ط٠ المدينة المنورة .
- ١٩٣ - عصمة الأنبياء للإمام فخر الدين الرازي (م ٦٠٦ هـ) ، سلسلة
الثقافة الاسلامية ، سنة ١٩٦٤ م .
- ١٩٤ - الفرق بين الفرق لعبد القاهر بن طاهر البغدادي (م ٤٢٩ هـ)
ط٠ صبيح .
- ١٩٥ - اللؤلؤ المنظوم فى مبادئ العلوم للشيخ محمد أبى عليان :
ط٠ الحسينية بمصر .
- ١٩٦ - معجم المطبوعات العربية والمعربة لسركيس : ط٠ بغداد .
- ١٩٧ - الملل والنحل للشهرستاني : محمد بن عبد الكريم (م ٤٦٧ هـ)
ط٠ مؤسسة الحلبي .

٧ - فهرس

موضوعات الجزء الاول

٣	مقدمة التحقيق
٧	التعريف بالامام الجزرى
٧	مولده ونشأته
٧	رحلاته فى طلب العلم
٩	مكانته وثناء الناس عليه
١٠	وفاته
١٠	شيوخه
١١	تلاميذه
١٢	مؤلفاته

التعريف بالبيضاوى

١٣	وكتابه (المنهاج)
١٣	التعريف بالقاضى البيضاوى ومكانته
١٣	مؤلفاته
١٤	وفاته
١٥	مسلك البيضاوى فى المنهاج
١٨	شروح المنهاج
١٩	مميزات شرح الجزرى
٢٣	منهج الجزرى فى هذا الشرح

٢٤	نسخ الكتاب المخطوطة
٢٦	عملى فى التحقيق
٣١	مقدمة المؤلف
٣٥	تعريف أصول الفقه
٣٩	تعريف الفقه
٤٢	الأدلة المتفق عليها

الباب الأول : فى الحكم

٤٥	وفيه ثلاثة فصول
----	--------	-----------------

الفصل الأول

٤٥	فى تعريف الحكم
٤٥	رأى المعتزلة فى الحكم

الفصل الثانى

٥١	فى تقسيم الحكم
٥١	الكلام على رسم الواجب
٥٣	الفرض والواجب مترادفان عند الجمهور خلافا للحنفية
٥٤	رسم المندوب
٥٥	الكلام على رسم الحرام
٥٦	رسم المكروه
٥٦	رسم المباح
٥٦	الحسن والقبيح عند أهل السنة
٥٧	الحسن والقبيح عند المعتزلة
٥٩	الكلام على الانصكام الوضعية

الفصل الثالث

- ٧١ فى أحكام الحكم - وفيه مسائل ٧١
- المسألة الأولى : الواجب المعين والمخير ٧١
- (تذبذب) الحكم قد يتعلق على الترتيب .. الخ ... ٨٠
- المسألة الثانية : الواجب الموسع والمضيق ٨١
- (فرع) الواجب الموسع قد يسعه العمر .. الخ ... ٨٧
- المسألة الثالثة : فرض العين وفرض الكفاية ٨٨
- المسألة الرابعة : وجوب الشيء بوجوب وجوب ما لا يتم إلا به
٨٦٢ (تنبيه) مقدمة الواجب اما أن يتوقف عليها وجوده
٣٦١ .. الح .. ٩٣
- (فروع) ما يتوقف عليه الواجب ٩٤
- الأول : لو اشتبهت المنكوحه بالأجنبية ٩٤
- ٨٦١ الثانى : لو قال لاخذى زوجتيه ، أخذاً كما طالق حرمتا
١١ الثالث : الزائد على ما ينطق بالعينية الاسم من المسنح
٧٤١ ... غير واجب وفيه قاله سقاه ٩٧
- المسألة الخامسة : دلل جوبك بالشعوى يستلزم رخصة فقهاءنا .. ٩٨

المسألة السادسة : اذا نسخ الوجوب بقى الجواز ١٠٠

المسألة السابعة : الواجب لا يجوز تركه ١٠٢

الباب الثانى

فيما لا بد للحكم منه

وفيه فصول ١٠٩

الفصل الاول

فى الحاكم وهو الشرع ١١١

(فرعان) الاول : شكر المنعم ليس بواجب عقلا ... ١١٢

الفرع الثانى : حكم الأفعال الاختيارية قبل البعثة ... ١١٦

(تنبيه) عدم الحرمة لا يوجب الاباحة ١٢٤

الفصل الثانى

فى المحكوم عليه وفيه مسائل ١٢٧

الاولى : يجوز الحكم على المدوم ١٢٧

الثانية : تكليف الغافل ١٢٩

الثالثة : الاكراه الملجئ يمنع التكليف ١٣٤

الرابعة : التكليف يتوجه عند المباشرة ١٣٤

الفصل الثالث

فى المحكوم به ، وفيه مسائل ١٣٨

المسألة الاولى : التكليف بالمحال ١٣٩

المسألة الثانية : الكافر مكلف بالفروع ١٤٢

المسألة الثالثة : امتثال الأمر يوجب الاجزاء ١٤٦

الكتاب الأول

فى كتاب الله تعالى

وفيه خمسة أبواب ١٥١

الباب الأول

فى اللغات ، وفيه فصول ١٥١

الفصل الأول

فى الوضع ١٥١

سبب وضع اللغة ١٥١

وجه ترتيب كتاب المنهاج ١٥٢

فائدة الوضع ١٥٣

الواضع للغة ١٥٧

المذاهب فى الوضع ودليل كل مذهب ١٥٨

طريق معرفة اللغات ١٦٢

الفصل الثانى

فى تقسيم الالفاظ ١٦٧

أقسام الدلالة ١٦٨

تقسيم اللفظ الى مفرد ومركب ١٦٨

أنواع المفرد ١٦٨

تقسيم الاسم الى كلى وجزئى ١٦٩

اسم الجنس وعلم الجنس والفرق بينهما ١٦٩

الجزئى وأقسامه ١٦٩

تقسيم اللفظ باعتبار ما يعرض له من وحدة وتعدد ١٧١

المفرد ١٧٢

١٧١	المتباين والفاظه
١٧١	المترادف
١٧٣	المشترك
١٧٤	المجمل والظاهر والمؤول
١٧٥	مدلول اللفظ اما معنى أو لفظ مفرد أو مركب
١٧٥	تقسيم المركب الى استفهام وأمر والتماس
١٧٦	الخبر
١٧٧	التنبيه والترجى والتمنى والنداء

الفصل الثالث

١٧٩	فى الاشتقاق
١٧٩	تعريف الاشتقاق
١٨٠	أركان الاشتقاق
١٨١	أقسام الاشتقاق
		أحكام الاشتقاق وفيه عدة مسائل

١٨٥	المسألة الأولى : شرط المشتق صدق أصله
١٨٦	المسألة الثانية : شرط كونه حقيقة دوام أصله
		المسألة الثالثة : اسم الفاعل لا يطلق على شىء والفعل
١٩٠	قائم بغيره
١٩١	خلاف/المعتزلة فى ذلك والرد عليهم

الفصل الرابع

١٩٥	فى الترادف
١٩٥	تعريفه
١٩٥	الفرق بين التوكيد والتابع وبين الترادف

- أحكام الترادف ، وفيه عدة مسائل ١٩٦
- المسألة الأولى : فى سببه ١٩٦
- المسألة الثانية : الترادف على خلاف الأصل ١٩٧
- المسألة الثالثة : قيام كل واحد من المترادفين مقام الآخر ١٩٧
- المسألة الرابعة : فى التوكيد ١٩٨

الفصل الخامس

- فى الاشتراك - وفيه عدة مسائل ٢٠١
- المسألة الأولى : فى اثباته ٢٠١
- المسألة الثانية : الاشتراك خلاف الأصل ٢٠٥
- المسألة الثالثة : مفهوما المشترك اما أن يتباينا أو يتواصلا ٢٠٧
- المسألة الرابعة : مذهب الشافعى استعمال المشترك فى
جميع معانيه وأدلته ٢٠٨
- حجة المانعين من ذلك ٢١٣
- المسألة الخامسة : المشترك ان تجرد عن القرينة فمجمل ٢١٥

الفصل السادس

- فى الحقيقة والمجاز ٢١٧
- تعريف الحقيقة ٢١٧
- تعريف المجاز ٢١٩
- المسألة الأولى : وجود الحقيقة اللغوية والعرفية ٢١٩
- الخلاف فى وجود الحقيقة الشرعية ٢٢١
- القول فى أن القرآن الكريم عربى كله ٢٢٢
- الفرق بين الايمان والاسلام ٢٢٦

- (فروع) الأول : النقل خلاف الأصل ٢٢٨
- الفرع الثانى : وجود الأسماء الشرعية ٢٢٩
- الفرع الثالث : صيغ العقود من الانشاء ٢٣١
- المسألة الثانية : أنواع المجاز ٢٣٢
- مذهب ابن داود الظاهرى فى منع المجاز فى القرآن والسنة ٢٣٣
- المسألة الثالثة : شرط المجاز وجود العلاقة ٢٣٥
- المسألة الرابعة : المجاز بالذات لا يكون فى الحرف ولا
- فى الفعل وفى الأعلام ٢٤٠
- المسألة الخامسة : المجاز خلاف الأصل ٢٤١
- المسألة السادسة : الأسباب التى تدعو الى المجاز ٢٤٣
- المسألة السابعة : اللفظ قد لا يكون حقيقة ولا مجازا ٢٤٤
- المسألة الثامنة : علامة الحقيقة والمجاز ٢٤٥

الفصل السابع

- فى تعارض ما يخل بالفهم ٢٤٧
- الاحتمالات المخلة بالفهم خمسة ٢٤٧
- التعارض بين هذه الاحتمالات يقع على عشرة أوجه ٢٤٨
- الأول : النقل خير من الاشتراك ٢٤٨
- الثانى : المجاز خير من الاشتراك ٢٤٩
- الثالث : الاضمار خير من الاشتراك ٢٥٠
- الرابع : التخصيص خير من الاشتراك ٢٥١
- الخامس : المجاز خير من النقل ٢٥١
- السادس : الاضمار خير من النقل ٢٥٢

- ٢٥٣ ... : التخصيص أولى من النقل ...
- ٢٥٤ ... : الاضمار مثل المجاز ...
- ٢٥٤ ... : التخصيص خير من المجاز ...
- ٢٥٥ ... : التخصيص خير من الاضمار ...
- ٢٥٦ ... (تنبيهه) الاشتراك خير من النسخ ...

الفصل الثامن

فى تفسير حروف يحتاج اليها

- ٢٥٩ ... وفيه مسائل ...
- ٢٥٩ ... : فى معنى (الواو) ...
- ٢٦٣ ... : فى معنى (الفاء) ...
- ٢٦٣ ... : فى معنى (فى) ...
- ٢٦٥ ... : فى معنى (من) ...
- ٢٦٦ ... : فى معنى (الياء) ...
- ٢٦٧ ... : فى معنى (انما) ...

الفصل التاسع

فى كيفية الاستدلال بالالفاظ

- ٢٧١ ... وفيه مسائل ...
- ٢٧١ ... : لا يخاطبنا الله تعالى بالمهمل ...
- ٢٧٣ ... : لا يعنى خلاف الظاهر من غير بيان ...
- ٢٧٥ ... : دلالة المنطوق والمفهوم ...
- المسألة الرابعة : تعليق الحكم بالاسم لا يدل على نفيه
- ٢٧٧ ... عن غيره ...

- المسألة الخامسة : التخصيص بالشرط ٢٨٤
المسألة السادسة : التخصيص بالعدد ٢٨٧
المسألة السابعة : استقلال النص بإفادة الحكم وعدمه ... ٢٨٨

الباب الثانى

فى الأوامر والنواهى

- وفيه فصول - ٢٩٣

الفصل الأول

- فى لفظ الأمر - وفيه مسألتان ٢٩٥
المسألة الأولى : فى حقيقة الأمر ٢٩٥
المسألة الثانية : فى تعريف الطلب ٢٩٨

الفصل الثانى

- فى صيغة الأمر - وفيه مسائل ٣٠٣
المسألة الأولى : فى معانى صيغة أفعال ٣٠٣
المسألة الثانية : صيغة أفعال حقيقة فى الوجوب ... ٣٠٧
أدلة مذهب القائلين بالوجوب ٣٠٩
شبهه المخالفين ٣١٩
المسألة الثالثة : مدلول الأمر بعد التحريم ٣٣٣
المسألة الرابعة : الأمر المطلق لا يقيد التكرار ولا يدفعه ٣٢٥
المسألة الخامسة : الأمر المعلق بشرط أو صفة هل يفيد التكرار ٣٣١
المسألة السادسة : الأمر المطلق هل يفيد الفور ٣٣٤

الفصل الثالث

- ٣٣٩ فى النواهى - وفيه مسائل
- ٣٣٩ المسألة الأولى : النهى يقتضى التحريم
- ٣٣٩ المسألة الثانية : هل النهى يدل على فساد النهى عنه ؟
- ٣٤٣ المسألة الثالثة : مقتضى النهى فعل الضد
- ٣٤٤ المسألة الرابعة : أقسام النهى

الباب الثالث

فى العموم والخصوص

- ٣٤٥ وفيه فصول

الفصل الأول

- ٣٤٧ فى العموم - وفيه مسائل
- ٣٤٧ تعريف العام
- المسألة الأولى : فى تعريف التخصيص والفرق بينه
- ٣٤٩ المسألة الثانية : فى أقسام العام
- ٣٥١ علامة العموم
- ٣٥٤ المسألة الثالثة : الجمع المنكر لا يقتضى العموم
- ٣٥٤ المسألة الرابعة : نفى المساواة بين الشيئين هل هو عام ؟

الفصل الثانى

- ٣٥٧ فى الخصوص - وفيه مسائل
- المسألة الأولى : فى تعريف الخصوص والفرق بينه
- ٣٥٧ وبين النسخ
- ٣٥٨ المسألة الثانية : الذى يقبل التخصيص
- ٣٦٠ المسألة الثالثة : فى غاية التخصيص

المسألة الرابعة : العام بعد التخصيص هل هو حقيقة

- ٣٦٤ ... أم مجاز ...
٣٦٦ ... المسألة الخامسة : المخصص بمعين حجة ...
٣٦٨ ... المسألة السادسة : يستدل بالعام ما لم يظهر المخصص

الفصل الثالث

- ٣٧١ ... فى المخصص - وهو متصل ومنفصل ...
٣٧١ ... المخصص المتصل وأنواعه ...
٣٧١ ... الأول : الاستثناء ...

تعريف الاستثناء وأقسامه

- ٣٧١ ... نفيه مسائل ...
٣٧٢ ... الأولى : فى شرطه ...
٣٧٤ ... الثانية : الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس ...
٣٧٦ ... الثالثة : فى حكم الاستثناءات المتعددة ...
٣٧٧ ... الرابعة : الاستثناء بعد الجمل ...
٣٨١ ... التخصيص بالشرط ...
٣٨١ ... تعريفه ...
وفيه مسالتان :

- ٣٨١ ... الأولى : متى يوجد المشروط ...
٣٨٢ ... الثانية : العطف على الشرط أو على المشروط ...
٣٨٢ ... التخصيص بالصفة ...
٣٨٣ ... التخصيص بالغاية ...
٣٨٤ ... المخصص المنفصل وهو ثلاثة ...

٣٨٤	الأول : العقل
٣٨٤	الثانى : الحس
		الثالث : الدليل السمعى
٣٨٤	وفيه مسائل
٣٨٤	الأولى : تعارض العام والخاص
٣٨٥	الثانية : ما يخص القرآن الكريم
٣٨٨	الثالثة : التخصيص بخبر الواحد
٣٩٠	القول فى التخصيص بالقياس
٣٩٢	الرابعة : تخصيص المنطوق بالمفهوم
٣٩٣	الخامسة : التخصيص بالعادة
٣٩٤	السادسة : خصوص السبب لا يخص وكذا مذهب الراوى
٣٩٦	السابعة : افراد فرد لا يخص
٣٩٧	الثامنة : عطف الخاص على العام لا يخصه
٣٩٢	التاسعة : عود ضمير خاص لا يخص
٤٠٠	(تذييب) : حكم المطلق مع المقيد

الباب الرابع

فى المجرى والمبين

٤٠٣	وفيه فصول
-----	--------	-----------

الفصل الأول

٤٠٥	فى المجرى - وفيه مسائل
٤٠٥	الأولى : اللفظ اما أن يكون مجرلا بين حقائقه .. الخ
٤٠٦	الثانية : قالت الحنفية (وامسحوا برؤوسكم) مجرلا

الثالثة : قيل آية السرقة مجملة ٤٠٩

الفصل الثانى

فى المبين ٤١٠

تعريف المبين - وفيه مسائل ٤١٠

المسألة الاولى : المبين يكون قولاً وفعلاً ٤١٠

المسألة الثانية : جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب ٤١٥

ر تنبيهه) يجوز تأخير التبليغ الى وقت الحاجة ٤٢٢

الفصل الثالث

فى المبين له ٤٢٢

الباب الخامس

فى النسخ والمنسوخ

وفيه فصلان ٤٢٢

الفصل الاول

فى النسخ ٤٢٥

تعريف النسخ لغة واصطلاحاً ٤٢٥

المسألة الاولى : فى وقوع النسخ ٤٢٦

المسألة الثانية : يجوز نسخ بعض القرآن ببعض ٤٢٩

خلاف أبى مسلم الأصفهاني فى ذلك والرد عليه ٤٢٩

المسألة الثالثة : يجوز نسخ الوجوب قبل العمل ٤٣٣

المسألة الرابعة : يجوز النسخ بغير بدل أو ببذل أثقل منه ٤٣٦

المسألة الخامسة : نسخ الحكم دون التلاوة وبالعكس ٤٣٧

المسألة السادسة : نسخ الخبر المستقبل ٤٣٩

الفصل الثاني

- ٤٤١ في النسخ والمنسوخ - وفيه مسائل
- ٤٤١ الاولى : نسخ الكتاب بالسنة ونسخ السنة بالكتاب
- ٤٤٣ الثانية : لا ينسخ المتواتر بالاحاد
- ٤٤٤ الثالثة : الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به
- ٤٤٦ الرابعة : نسخ الاصل يستلزم نسخ الفحوى
- ٤٤٧ الخامسة : زيادة صلاة ليس بنسخ
- ٤٥٠ خاتمة : فيما يعرف به النسخ

* * *

٨ - فهرس

موضوعات الجزء الثانى

الكتاب الثانى

٥	فى السنة
٥	تعريف السنة
	الباب الاول
	فى افعاله صلى الله عليه وسلم
٥	وفيه مسائل
٥	المسألة الاولى : فى عصمة الانبياء
٦	المسألة الثانية : فعله المجرى يدل على الاباحة
١١	المسألة الثالثة : بم تعرف جهة فعله
١٣	المسألة الرابعة : عدم تعارض الفعلين
١٦	المسألة الخامسة : تعبدته ﷺ قبل النبوة
	الباب الثانى
١٦	فى الاخبار - وفيه فصول
	الفصل الاول
٢١	فيما علم صدقه - وفيه مسائل
٢٣	الاولى : المتواتر يفيد العلم
٢٤	الثانية : المتواتر لا يحتاج إلى نظر
٢٥	الثالثة : ضابط المتواتر وشرطه
٢٨	الرابعة : التواتر قد يكون لفظيا وقد يكون معنويا
	الفصل الثانى
٣١	فيما علم كذبه - وهو قسمان
٣٤	مسألة : بعض ما نسب الى رسول الله ﷺ كذب
٣٥	سبب وقوع الكذب

الفصل الثالث

٣٧	فيما ظن صدقه وهو خبر الواحد
٣٧	وجوب العمل بما ظن صدقه
٣٨	الدليل على وجوب العمل بخبر الواحد
٤١	شروط العمل بخبر الواحد
٤٤	شروط المخبر
٤٤	الأول : التكليف
٤٥	الثاني : كونه من أهل القبلة
٤٧	الثالث : العدالة
٤٩	ما تتحقق به العدالة
٥١	الرابع : الضبط وعدم المساهلة
٥١	الخامس : اشترط أبو حنيفة فقه الراوى
٥٥	شروط المخبر عنه
٥٧	مراتب الفاظ الصحابي سبعة
٦٠	رواية غير الصحابي
٦١	لا تقبل المراسيل خلافا لأبي حنيفة ومالك
	فرعان
٦٥	الأول : المرسل يقبل إذا تأكد بقول الصحابي .. الخ ...
٦٥	الثاني : إن أرسل ثم أسند قبل
٦٦	رواية الحديث بالمعنى
٦٨	إذا انفرد أحد الرواة بزيادة
	الكتاب الثالث
٧٣	فى الاجماع
٧٣	تعريفه

الباب الأول

- ٧٣ فى بيان حجيته - وفيه مسائل
- الأولى : ذهب بعض العلماء إلى استحالته ٧٣
- الثانية : حجية الاجماع والدليل على ذلك ٧٤
- الثالثة : اجماع أهل المدينة والخلاف فيه ٨١
- الرابعة : إجماع العترة ٨٣
- الخامسة : إجماع الخلفاء الأربعة ٨٥
- السادسة : ما يثبت به الاجماع وما لا يثبت ٨٧

الباب الثانى

- ٨٩ فى أنواع الاجماع - وفيه مسائل
- المسألة الأولى : اذا اختلفوا على قولين فهل لمن بعدهم
حداث قول ثالث ؟ ٩١
- المسألة الثانية : إذا لم يفصلوا بين مسألتين فهل لمن
بعدهم الفصل ٩٥
- المسألة الثالثة : يجوز الاتفاق على الحكم بعد الاختلاف
٩٧
- المسألة الرابعة : الاتفاق على قول من اثنين إجماع ٩٧
- المسألة الخامسة : إذا اختلفوا فماتت إحدى الطائفتين
يصير قول الباقيين حجة ٩٩
- المسألة السادسة : الاجماع السكوتى والمذاهب فيه ١٠٠
- (فرع) خبر الواحد فيما تعم به البلوى كالإجماع السكوتى ١٠١

الباب الثالث

فى شرائط الاجماع

- ١٠٣ وفيه مسائل

الأولى : لابد فيه من قول كل عالمى ذلك الفن ١٠٥

الثانية : لابد للإجماع من سند ١٠٧

فرعان

الأول : يجوز الاجماع عن الأمانة ١٠٨

الثانى : الاجماع بالموافق لمعنى حديث لا يجب أن يكون

صادرا عنه ١٠٩

الثالثة : لا يشترط انقراض المجمعين ١٠٩

الرابعة : لا يشترط التواتر فى نقل الاجماع ١١١

الخامسة : اذا عارض الاجماع نص أول القابل له ١١١

الكتاب الرابع

١١٣ فى القياس

تعريف القياس ١١٥

الباب الأول

فى بيان أن القياس حجة

وفيه مسائل ١١٩

الأولى : أقوال العلماء فى حجيته والدليل على ذلك ١١٩

أدلة المانعين من القياس ١٢٠

الثانية : التنصيص على العلة هل هو أمر بالقياس

أو لا ؟ ١٣٢

الثالثة : القياس إما قطعى أو ظنى ١٣٤

الرابعة : ما يجرى فيه القياس ١٣٧

الباب الثانى

١٤١ فى أركانه

بيان الأصل والفرع ... ١٤١

الفصل الألف

- ١٤٣ في العلة وتعريفها
- ١٤٤ الطرق الدالة على العلية ...
- ١٤٤ الأول : النص القاطع ...
- ١٤٧ الثاني : الإيماء ، وهو خمسة أنواع ...
- ١٤٨ (فرع) ترتيب الحكم على الوصف يقتضى العلية ...
- ١٥٦ الثالث : الإجماع ...
- ١٥٦ الرابع : المناسبة ...
- ١٦٥ الخامس : الشبه ...
- ١٦٧ السادس : الدوران ...
- ١٧١ السابع : التقسيم الحاصر ...
- ١٧٤ الثامن : الطرد ...
- ١٧٥ التاسع : تنقيح المناط ...
- ١٧٦ (تنبيه) فساد طريقتين ظن أنهما يفيدان العلية ...

الطرف الثاني ...

- ١٧٨ فيما يبطل العلية وهو ستة
- ١٧٨ الأول : النقض ...
- ١٨٥ الثاني : عدم التأثير ...
- ١٨٧ الثالث : الكسر ...
- ١٨٨ الرابع : القلب ...
- ١٩١ الفرق بين القلب والمعارضة ...
- ١٩٢ الخامس : القول بالموجب ...
- ١٩٤ السادس : الفرق ...

الطرف الثالث

١٩٦	فى أقسام العلة
١٩٦	أنواع العلة
١٩٧	التعليل بالمحل
١٩٧	التعليل بالحكم
٢٠٠	التعليل بالعدم
٢٠١	التعليل بالحكم الشرعى
٢٠٢	التعليل بالعلة القاصرة
٢٠٣	التعليل بالعلة المركبة
٢٠٤	وجود العلة يدل على الحكم
٢٠٥	التعليل بالمانع
٢٠٦	لا يشترط الاتفاق على وجود العلة فى الأصل

الفصل الثانى

٢٠٩	فى الأصل والفرع
٢٠٩	شروط الأصل
٢١٠	شروط آخر... للأصل عند بعض الأصوليين
٢١٤	شروط الفروع

الكتاب الخامس

فى دلائل اختلاف فيها

٢٢١	وفيه بايان
-----	-------------------

الباب الأول

٢٢١	فى المقبولة - وهى ستة
٢٢١	' الأول : الأصل فى المنافع الإباحة وفى المضارالتحريم

٢٢٥	الثانى : الاستصحاب
٢٢٨	الثالث : الاستقراء
٢٢٩	الرابع : الأخذ بأقل ما قيل
٢٣٠	الخامس : المناسب المرسل
٢٣٢	السادس : فقد الدليل بعد التفحص البليغ

الباب الثانى

٢٣٣	فى الأدلة المردودة
٢٣٧	الأول : الاستحسان
٢٤٠	الثانى : قول الصحابى
٢٤١	مسألة : تفويض الحكم إلى النبى ﷺ أو إلى العالم

الكتاب السادس

٢٤٧	فى التعادل والترجيح وفيه أبواب
-----	--------	-----------------------------------

الباب الأول

٢٤٩	فى تعادل الأمارتين فى نفس الامر
٢٥١	تعارض القولين المنقولين عن مجتهد واحد

الباب الثانى

٢٥٥	فى الأحكام الكلية للترجيح
٢٥٥	تعريف الترجيح
٢٥٦	مسألة : لا ترجيح فى القطعيات
٢٥٨	مسألة : تعارض الدليلين
٢٥٨	إذا تعارض نصان وتساويا فى القوة والعموم وعلم المتأخر فهو ناسخ

٢٦٠ مسألة : الترجيح بكثرة الأدلة
الباب الثالث	
٢٦٣	فى ترجيح الاخبار
٢٦٣	طرق ترجيح الاخبار
٢٦٣	الأول : بحال الراوى
٢٦٥	الثانى : بوقت الرواية
٢٦٦	الثالث : بكيفية الرواية
٢٦٦	الرابع : بوقت ورود الخبر
٢٦٨	الخامس : باللفظ
٢٧٠	السادس : بالحكم
٢٧٢	السابع : بعمل أكثر السلف

الباب الرابع

٢٧٣	فى تراجيح الأقيسة
٢٧٣	الأول : بحسب العلة
٢٧٥	الثانى : بحسب دليل العلية
٢٧٩	الثالث : بحسب دليل الحكم
٢٧٩	الرابع : بحسب كيفية الحكم
٢٧٩	الخامس : موافقة الأصول فى العلة

الكتاب السابع

٢٨١	فى الاجتهاد والافتاء وفيه بابان
الباب الأول	
٢٨٣	فى الاجتهاد
٢٨٣	تعريفه

الفصل الأول

- ٢٨٥ فى المجتهد - وفيه مسائل
- ٢٨٥ الأولى : يجوز الاجتهاد للرسول ﷺ
- ٢٨٧ الثانية : اجتهاد غير الرسول ﷺ
- ٢٨٩ الثالثة : شروط المجتهد

الفصل الثانى

- ٢٩١ فى حكم الاجتهاد
- ٢٩٥ هل الله تعالى فى كل واقعة حكم معين ؟
- ٢٩٤ القول بالتصويب والتخطئة
- ٢٩٥ (فرعان)
- ٢٩٥ الأول : لو رأى الزوج لفظه كناية ورأته الزوجة صريحا
- ٢٩٦ الثانى : إذا تغير اجتهاد المجتهد

الباب الثانى

- ٢٩٧ فى الافتاء - وفيه مسائل
- ٢٩٧ الأولى : يجوز الافتاء للمجتهد
- ٢٩٨ الثانية : يجوز الاستفتاء للعامة
- ٣٠٢ الثالثة : ما يجوز فيه التقليد وما لا يجوز

* * *

٩ - صدر للمحقق

أولا : التأليف :

(١) الكتب :

- ١ - تهذيب شرح الإسئوى على المنهاج للبيضاوى :
نشر المكتبة الأزهرية للتراث .
- ٢ - مع القرآن الكريم : دار الأنصار بالقاهرة .
- ٣ - المدخل لدراسة القرآن والسنة والعلوم الإسلامية : دار الأنصار .
- ٤ - أصول الفقه - تاريخه ونشأته والحاجة إليه : دار الأنصار .
- ٥ - القراءات - أحكامها ومصدرها :
رابطة العالم الإسلامي ودار السلام بالقاهرة :
- ٦ - قول الصحابي وأثره فى الفقه الإسلامى : دار السلام بالقاهرة .
- ٧ - نظرية النسخ فى الشرائع السماوية : دار السلام بالقاهرة .
- ٨ - التشريع الإسلامى - مصادره وأطواره : النهضة المصرية .
- ٩ - دراسات حول القرآن والسنة : النهضة المصرية .
- ١٠ - دراسات حول الإجماع والقياس : النهضة المصرية
- ١١ - الأحاديث القدسية ومنزلتها فى التشريع : دار المريخ بالرياض .
- ١٢ - مصادر التشريع الإسلامى : دار المريخ بالرياض .
- ١٣ - من خصائص الرسول وشمائله : دار المريخ بالرياض .
- ١٤ - الثقافة الإسلامية فى ضوء القرآن والسنة : دار المريخ بالرياض .
- ١٥ - أصول الفقه - تاريخه ورجاله : دار المريخ بالرياض .
- ١٦ - العبادة فى الإسلام - مفهوما وخصائصها : الكليات الأزهرية .
- ١٧ - الصيام فى القرآن والسنة : المكتبة التوفيقية .
- ١٨ - ملخص أحكام التجويد : مكتبة نصير بالأزهر .
- ١٩ - الإسلام وموقفه من الشرائع السابقة : دار الفكر بالقاهرة .

- ٢٠ - الدعاء المقبول - شروطه وآدابه : المتنبي بالدوحة .
- ٢١ - الاستحسان بين النظرية والتطبيق :
دار الثقافة بالدوحة - قطر .
- ٢٢ - الإمام الشوكاني ومنهجه فى أصول الفقه :
دار الثقافة بالدوحة - قطر .
- ٢٣ - رسم المصحف وضبطه بين التوقيف والاصطلاح :
دار الثقافة بالدوحة - قطر .
- ٢٤ - من الاخلاق النبوية : دار الرسالة بالقاهرة .
- ٢٥ - الاصولى الصوفى - أحمد بن محمد الدمياطى :
الكلية الأزهرية .
- ٢٦ - شرح السخاوية فى متشابهات الآيات القرآنية :
مكتبة صبيح بالقاهرة .
- ٢٧ - نظام الأسرة فى الإسلام : مكتبة الجمهورية بالقاهرة .
- ٢٨ - الاجتهاد الجماعى ومدى الحاجة اليه فى العصر الحاضر :
مكتبة العلم والإيمان بالقاهرة .
- ٢٩ - دراسات حول دلالة المنطوق والمفهوم : مكتبة العلم والإيمان .
- ٣٠ - تكليف الكفار بفروع الشريعة بين الفقه والاصول :
مكتبة العلم والإيمان .
- ٣١ - النصوص الشرعية بين الإطلاق والتقييد :
مكتبة العلم والإيمان .
- (ب) البحوث :
- ١ - أهملون الفقه بين القطعية والظنية :
حولية كلية الشريعة - جامعة قطر .
- ٢ - سد الذرائع بين الإلغاء والاعتبار :
حولية كلية الشريعة - جامعة قطر .
- ٣٨٨ =

- ٣ - المشترك اللفظى عند الأصوليين وأثر ذلك فى الفقه الإسلامى :
 حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية .
- ٤ - حجية خبر الأحاد فى العقيدة :
 حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية .
- ٥ - ظاهرة الإسرائيليات والموضوعات فى التفسير والحديث - أسبابها
 وعلاجها : حولية كلية التربية بالمدينة المنورة .
- ثانيا : التحقيق :
- ١ - تفسير الجلالين : مكتبة الشملى .
- ٢ - الإيهام فى شرح المنهاج للإمام السبكي وولده : الكليات الأزهرية .
- ٣ - تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الراعى الكبير ، للحافظ
 ابن حجر العسقلانى على فتح العزيز شرح الوجيز :
 الكليات الأزهرية .
- ٤ - شرح مختصر المنار فى أصول الفقه للكورانى :
 دار السلام بالقاهرة .
- ٥ - اتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر للدمياطى :
 الكليات الأزهرية .
- ٦ - الناسخ والمنسوخ فى القرآن الكريم لأبى جعفر النحاس :
 عالم الفكر بالقاهرة .
- ٧ - مختصر إحياء علوم الدين للإمام الغزالى :
 مكتبة نصير بالأزهر .
- ٨ - العقد الفريد فى فن التجويد للشيخ أحمد صبرة :
 المكتبة الأزهرية للتراث .
- ٩ - ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق ، من علم الأصول للشوكانى :
 دار الكتبى بالقاهرة .
- ١٠ - معراج المنهاج للإمام الجزرى : القاهرة .

محمد رسول الله
فاحسن كل خيرة
ومتسام كل نعمته

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية
١٩٩٣/١٦٩٤

هذا الكتاب

علم أصول الفقه أصل العلوم وزاد المجتهد والفقيه الذى يستطيع أن يفتى الناس فى شئون دينهم ، وبالأخص فيما يجد من الحوادث التى لم ينص عليها بعينها ، وذلك بردها إلى القواعد العامة التى تشملها .

ومن أهم المؤلفات التى صنفت فى هذا العلم كتاب (منهاج الوصول إلى علم الأصول) للقاضى البيضاوى .
ولذلك عكف العلماء - قديما وحديثا - على شرحه والتعليق عليه .

ومن أهم هذه الشروح وأقدمها شرح الإمام شمس الدين محمد بن يوسف الجزرى المتوفى سنة ٧١١ هـ ، والمسمى (معراج المنهاج) حيث شرح كتاب (المنهاج) بعبارة مختصرة موفية بالغرض ، مع اختيار أرجح الآراء ، والإعراض عن الاعتراضات التى ملئت بها كتب الأصول .

ومن هنا كانت المكتبة الإسلامية فى أمس الحاجة إلى إخراج هذا الكتاب إلى خير الوجود حتى ينتفع به أهل العلم .
أسأل الله تعالى أن يتقبل منا هذا العمل وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم .